



صحیح البخاری

(٤)



كل الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ

الْمُخْتَصَرُ

مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةَ الْبُخَارِيِّ

١٩٤ - ٢٥٦ هـ

اعتنى به

الدكتور ماهر ياسين الفحل

الجزء الرابع

دار ابن الجوزي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠/٦٦ - كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

١/١ - بَابُ: كَيْفَ نَزُولُ الْوَحْيِ؟ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**الْمُهَيَّمُنُ**» [الحشر: ٢٣]: الْأَمِينُ: الْقُرْآنُ؛ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ». [تغ ٣٨٢/٤].

٤٩٧٨، ٤٩٧٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا: «لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا». [تحفة: ١٧٧٨٤، ٦٥٦٢].
[طرفه: ٣٨٥١].

٤٩٨٠ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ ^(١) أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» - أَوْ كَمَا قَالَ -، قَالَتْ: هَذَا دَحِيَّةٌ. فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جَبْرِيلَ - أَوْ كَمَا قَالَ -. قَالَ أَبِي: قُلْتُ لِأَبِي عَثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. [مسلم: ٢٤٥١، تحفة: ١٠١]. [طرفه: ٣٦٣٤].

٤٩٨١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/١٥٦): «(أُنْبِئْتُ) بضم أوله على البناء للمجهول. وقد عيَّنه في آخر الحديث. ووقع عند مسلم في أوله زيادة حذفها البخاريُّ عمدًا؛ لكونها موقوفة، ولعدم تعلقها بالباب وهي: عن أبي عثمان عن سلمان قال: «لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق» الحديث موقوف».

أَكُونُ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: ١٥٢، تحفة: ١٤٣١٣]. [طرفه: ٧٢٧٤]

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ. [مسلم: ٣٠١٦، تحفة: ١٥٠٧].

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى: ١، ٢]. [مسلم: ١٧٩٧، تحفة: ٣٢٤٩]. [طرفه: ١١٢٤].

٢/٢ - بَابُ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ

﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: فَأَمَرَ عَثْمَانُ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنْ يَنْسُخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ، فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا. [تحفة: ٩٧٨٣]. [طرفه: ٣٥٠٦].

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ. ح. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْسَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطَيْبٍ؟ فَظَنَّ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى: أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا



هُوَ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، يَغْطُ، كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا؟» فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَاَنْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». [مسلم: ١١٨٠، تحفة: ١١٨٣٦، تغ ٤/٣٨٢]. [طرفه: ١٥٣٦].

٣/٣ - بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ

٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، مَقْتُلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقِرَاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرَ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَهَمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ، فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ، وَاللَّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حَتَّى خَاتَمَةَ ﴿بَرَاءَةٌ﴾، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [تحفة: ٣٧٢٩، ٦٥٩٤، ١٠٤٣٩]. [طرفه: ٢٨٠٧].

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي

فَتَحَ إِزْمِينِيَّةَ وَأَدْرَبِيَجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْرَعَ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ. اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ. فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ. [تحفة: ٩٧٨٣]. [طرفه: ٣٥٠٦].

٤٩٨٨ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ^(١): وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ «الْأَحْزَابِ» حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا، فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ. [تحفة: ٣٧٠٣]. [طرفه: ٢٨٠٧].

٤/٤ - بَابُ كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ، فَتَبَعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] إِلَى آخِرِهِ. [تحفة: ٣٧٢٩، ٦٥٩٤]. [طرفه: ٢٨٠٧].

(١) هو موصول بالإسناد والسابق.



٤٩٩٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ **وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** [النساء: ٩٥] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدْعُ لِي زَيْدًا، وَلِيَجِيءَ بِاللُّوْحِ وَالِدَوَاةِ وَالْكَتِفِ - أَوْ: الْكَتِفِ وَالِدَوَاةِ». ثُمَّ قَالَ: «اَكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾». وَخَلَفَ ظَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(١). [مسلم: ١٨٩٨، تحفة: ١٨١٨].
[طرفه: ٤٥٩٤].

٥/٥ - بَابُ: أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

٤٩٩١ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَأَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ». [مسلم: ٨١٩، تحفة: ٥٨٤٤].
[طرفه: ٣٢١٩].

٤٩٩٢ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّيْتُهُ بِرَدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ،

(١) وقع هنا تأخير لفظ: «عَيْرٌ أُولَى الضَّرَرِ»، والذي في التلاوة هي قبل: «وَالْمُجَاهِدُونَ» وقد تقدم على الصواب من وجه آخر في تفسير سورة النساء حديث رقم: (٤٥٩٤). وقال أبو ذر الهروي: وهذا على معنى التفسير لا على التلاوة.

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأْنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْ بِهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُ، اِقْرَأْ يَا هِشَامُ!»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ!». فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [مسلم: ٨١٨، تحفة: ١٠٥٩١، ١٠٦٤٢]. [طرفه: ٢٤١٩].

٦/٦ - بَابُ تَأْلِيْفِ الْقُرْآنِ

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهِكٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيَحِكُ! وَمَا يَضُرُّكَ؟! قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَرِنِي مِصْحَفَكَ، قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ. قَالَتْ: وَمَا يَضِيرُكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟! إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا تَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ؛ لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا! وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا! لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا! لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ﴾ [القمر: ٤٦]. وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ (الْبَقَرَةِ) وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ^(١). قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمَلْتُ عَلَيْهِ آيَ السُّورَةِ. [تحفة: ١٧٦٩١]. [طرفه: ٤٨٧٦].

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) هذا نظر ثاقب من أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد عنت بهذا أن القرآن حاز أعلى البلاغة في إنزاله مطابقاً لما تقتضيه الأحوال بحسب الأزمان، ثم رتب على أعلى وجوه البلاغة بحسب ما تقتضيه المفاهيم من المقال، وهذا ظاهر لمن قرأ القرآن قراءة تفهم وتدبير. وانظر: «نظم الدرر» للبقاعي (٢/٢٠٤).



عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: فِي «بَنِي إِسْرَائِيلَ» وَ«الْكَهْفِ» وَ«مَرْيَمَ» وَ«طه» وَ«الْأَنْبِيَاءِ»: إِنَّهُمْ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ، وَهُمْ مِنْ تِلَادِي. [تحفة: ٩٣٩٥]. [طرفة: ٤٧٠٨].

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: تَعَلَّمْتُ: ﴿سَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. [تحفة: ١٨٧٩]. [طرفة: ٣٩٢٤].

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُهَا أَثْنِينَ أَثْنِينَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ، عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ مِنَ الْحَوَامِيمِ، (حَمَّ الدُّخَانِ)، وَ﴿عَمَّ يَسَاءَ لُون﴾. [مسلم: ٨٢٢، تحفة: ٩٢٤٨]. [طرفة: ٧٧٥].

٧/٧ - بَابُ: كَانَ جَبْرِيلُ يَعْزُضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها: أَسْرَأَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي». [مسلم: ٢٤٥٠، تحفة: ١٧٦١٥، ١٨٠٤٠، تغ ٣٨٣/٤].

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْزُضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهِ جَبْرِيلُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [مسلم: ٢٣٠٨، تحفة: ٥٨٤٠]. [طرفة: ٦].

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنِ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ يَعْزُضُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ. [تحفة: ١٢٨٤٤]. [طرفة: ٢٠٤٤].

٨/٨ - بَابُ الْقُرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٩٩ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا أَزَالُ أَحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ». [مسلم: ٢٤٦٤، تحفة: ٨٩٣٢]. [طرفه: ٣٧٥٨].

٥٠٠٠ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ: قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: وَاللَّهِ؛ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ؛ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ.

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْحَلَقِ، أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ. [مسلم: ٢٤٦٢، تحفة: ٩٢٥٧].

٥٠٠١ - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمَاصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ ﴿يُوسُفَ﴾، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزِلْتَ! قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ؟! فَضْرِبَهُ الْحَدَّ. [مسلم: ٨٠١، تحفة: ٩٤٢٣].

٥٠٠٢ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ مَا أَنْزِلْتَ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزِلْتَ، وَلَا أَنْزِلْتَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزِلْتَ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تَبْلُغُهُ^(١) الْإِبِلُ؛ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. [مسلم: ٢٤٦٣، تحفة: ٩٥٧٧].

(١) هكذا ضبطها في «إرشاد الساري» (٢٧٩/١١). والذي في «السلطانية»: «تَبْلُغُهُ» بفتح الباء الموحدة وكسر اللام المشددة.

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: أَرْبَعَةٌ؛ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. تَابَعَهُ الْفَضْلُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ. [مسلم: ٢٤٦٥، تحفة: ١٤٠١، ٥٠٨، تغ ٣٨٣/٤]. [طرفه: ٣٨١٠].

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ ^(١)، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثَاهُ. [مسلم: ٢٤٦٥، تحفة: ٤٥٣، ٥٠٨]. [طرفه: ٣٨١٠].

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَبِي أَقْرُونًا، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي، وَأَبِي يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَلَا أَتْرِكُهُ لشيءٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسأها ^(٢) نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. [تحفة: ٧١]. [طرفه: ٤٤٨١].

٩/٩ - بَابُ فَضْلِ ^(٣) فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، فَدَعَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ أَجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَعَلَّمَكُمُ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قُلْتَ:

(١) راجع: «الفتح» (٥٢/٩).

(٢) انظر: تعليقنا على هذه القراءة عند (٤٤٨١) فيما تقدم.

(٣) المثبت من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر والوقت.

«لَأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»
[الفتاحة: ٢]. هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ. [تحفة: ١٢٠٤٧]. [طرفه: ٤٤٧٤].

٥٠٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٍ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيْبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُهُ بِرُقِيَّةٍ، فَرَقَاهُ، فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً، وَسَقَانَا لَبَنًا، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَّةً، أَوْ كُنْتَ تَرُقِي؟ قَالَ: لَا، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ، قُلْنَا: لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ - أَوْ نَسْأَلَ - النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ ائِسْمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا. [مسلم: ٢٢٠١، تحفة: ٤٣٠٢، تغ ٣٨٤/٤]. [طرفه: ٢٢٧٦].

١٠/١٠ - بَابُ فَضْلِ سُورَةِ «الْبَقَرَةِ»

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْأَيْتَيْنِ...». ح.

٥٠٠٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْأَيْتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [مسلم: ٨٠٨، تحفة: ٩٩٩٩]. [طرفه: ٤٠٠٨].

٥٠١٠ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَصَّ

الْحَدِيثَ - فَقَالَ: إِذَا أُوتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَأَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ». [تحفة: ١٤٤٨٢]. [طرفه: ٢٣١١].

١١/١١ - بَابُ فَضْلِ سُورَةِ «الْكَهْفِ»

٥٠١١ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ «الْكَهْفِ»، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ، فَتَعَشَّتُهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ؛ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ». [مسلم: ٧٩٥، تحفة: ١٨٣٦]. [طرفه: ٣٦١٤].

١٢/١٢ - بَابُ فَضْلِ سُورَةِ «الْفَتْحِ»

٥٠١٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا -، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي، حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]. [تحفة: ١٠٣٨٧]. [طرفه: ٤١٧٧].

١٣/١٣ - بَابُ فَضْلِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

فِيهِ عَمْرَةٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠١٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [تحفة: ٤١٠٤].
[طرفه: ٦٦٤٣، ٧٣٧٤].

٥٠١٤ - وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، نَحْوَهُ^(١). [تحفة: ١٤٠٤، ١١٠٧٣، تغ ٣٨٥/٤].

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «(اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ) ثُلُثُ الْقُرْآنِ». [تحفة: ٣٩٥٩، ٤٠٨٢].

قَالَ الْفَرَبْرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَاقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ^(٢).

(١) أي: نحو الحديث الذي قبله، وساق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٤٤/١١) متنه من «مستخرج الإسماعيلي».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٤٥/١١): «ثبت هذا عند أبي ذر عن شيوخه. والمراد أن رواية إبراهيم النخعي عن أبي سعيد منقطعة. ورواية الضحاك عنه متصلة. وأبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف، وكأَنَّ الفربري ما سمع هذا الكلام منه فحمله عن أبي جعفر عنه. وأبو جعفر كان يورق للبخاري؛ أي: ينسخ له، وكان من الملازمين له والعارفين به والمكثرين عنه. وقد ذكر الفربري عنه في الحج والمظالم والاعتصام وغيرها فوائد عن البخاري، ويؤخذ من هذا الكلام أن البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند».

١٤/١٤ - بَابُ فَضْلِ الْمُعْوَذَاتِ

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَفْرَأُ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالْمُعْوَذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ؛ كُنْتُ أَفْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ؛ رَجَاءً بَرَكَتِهَا. [مسلم: ٢١٩٢، تحفة: ١٦٥٨٩]. [طرفه: ٤٤٣٩].

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فُضَالَةَ^(١)، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفْيِهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [تحفة: ١٦٥٣٧]. [طرفه: ٥٧٤٨، ٦٣١٩].

١٥/١٥ - بَابُ نَزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠١٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ «الْبَقَرَةِ»، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطَةٌ^(٣) عِنْدَهُ؛ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ، فَسَكَتَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ، وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ؛ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ؛ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفْرَأُ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ! أَفْرَأُ يَا ابْنَ

(١) «بن فضالة» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي.

(٢) محمد بن إبراهيم هو التيمي، من صغار التابعين، لم يدرك أسيد بن حضير، فروايته عنه منقطعة، لكن الاعتماد، في وصل الحديث على الإسناد الثاني.

(٣) «مربوطة» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر والأصيلي. وفي «السلطانية»، ومخطوطة البقاعي: «مربوط».

حُضَيْرٍ!». قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيباً، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَاَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ؛ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا. قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ ذَنَّتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا، لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. [مسلم: ٧٩٦، تحفة: ١٤٩، تغ ٣٨٦/٤].

١٦/١٦ - بَابٌ مَنْ قَالَ: «لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ»

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ. [تحفة: ٥٨٢٤، ١٩٣٢٩].

١٧/١٧ - بَابٌ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ أَبُو خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرَاجَةِ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْتَّمْرَةِ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ كَمِثْلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ كَمِثْلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا». [مسلم: ٧٩٧، تحفة: ٨٩٨١]. [طرفة: ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠].

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَّمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَمِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ^(١)؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا؛ وَأَقْلُ عَطَاءً؟! قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ شِئْتُ. [تحفة: ٧١٦٦].
[طرفه: ٥٥٧].

١٨/١٨ - بَابُ الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ

٥٠٢٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:** حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَمَرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصَ؟! قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [مسلم: ١٦٣٤، تحفة: ٥١٧٠]. [طرفه: ٢٧٤٠].

١٩/١٩ - بَابُ: «مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ»

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُثَلَّى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

٥٠٢٣ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ:** حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ. [مسلم: ٧٩٢، تحفة: ١٥٢٢٤]. [طرفه: ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤].

٥٠٢٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ». قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ: يَسْتَعْنِي بِهِ. [مسلم: ٧٩٢، تحفة: ١٥١٤٤]. [طرفه: ٥٠٢٣].

(١) «على قيراط» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية الأصيلي.

٢٠/٢٠ - بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

٥٠٢٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ؛ وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [مسلم: ٨١٥، تحفة: ٦٨٥٢]. [طرفه: ٧٥٢٩].

٥٠٢٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ؛ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ». [تحفة: ١٢٣٩٧]. [طرفه: ٧٢٣٢، ٧٥٢٨].

٢١/٢١ - بَابُ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»

٥٠٢٧ - **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ عَثْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عَثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ، قَالَ: وَذَلِكَ الَّذِي أَفْعَدَنِي مَفْعَدِي هَذَا. [تحفة: ٩٨١٣]. [طرفه: ٥٠٢٨].

٥٠٢٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ ^(١) عَلَّمَهُ». [تحفة: ٩٨١٣]. [طرفه: ٥٠٢٧].

(١) (أَوْ) رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، وعزاها الحافظ ابن حجر للجميع في هذا الموضع.

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «أَعْطَيْهَا ثَوْبًا». قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطَيْهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَأَعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٦٧٠]. [طرفه: ٢٣١٠].

٢٢/٢٢ - بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنِ ظَهْرِ الْقَلْبِ

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوَّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيَّ أَهْلِكَ؛ فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ؛ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدَعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا؛ عَدَّهَا، قَالَ: «أَتَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٧٧٨]. [طرفه: ٢٣١٠].

(١) المثبت أعلاه من نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساکر، وفي «السلطانية»: «يا».

٢٣/٢٣ - بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أُمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». [مسلم: ٧٨٩، تحفة: ٨٣٦٨].

٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ نَسِي، وَاسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ». **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ... مِثْلَهُ. تَابَعَهُ بِشْرٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ... وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ شَقِيقٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ... [مسلم: ٧٩٠، تحفة: ٩٢٩٥، ٩٢٨٥، تغ ٣٨٨/٤]. [طرفة: ٥٠٣٩].

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا». [مسلم: ٧٩١، تحفة: ٩٠٦٢].

٢٤/٢٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مِغْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ ﴿الْفَتْحِ﴾. [مسلم: ٧٩٤، تحفة: ٩٦٦٦]. [طرفة: ٤٢٨١].

٢٥/٢٥ - بَابُ تَعْلِيمِ الصَّبْيَانِ الْقُرْآنَ

٥٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفْضَلَ هُوَ الْمُحْكَمُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ. [طرفة: ٥٤٦٠]. [طرفة: ٥٠٣٦].



٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: جَمَعَتِ الْمُحَكَّمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحَكَّمُ؟ قَالَ: الْمُفْضَلُ. [تحفة: ٥٤٦٠]. [طرفه: ٥٠٣٥].

٢٦/٢٦ - بَابُ نَسْيَانِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سُقِّرْتُكَ فَلَا تَسَىٰ﴾ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ [الأعلى: ٦، ٧].

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا رِبِيعُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ؛ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، مِنْ سُورَةِ كَذَا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: «أَسَقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ. [مسلم: ٧٨٨، تحفة: ١٦٨٩٣، ١٧١٣٦، نع ٣٨٩/٤]. [طرفه: ٢٦٥٥].

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ - هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ الْهَرَوِيُّ -: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ؛ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [مسلم: ٧٨٨، تحفة: ١٦٨٠٧]. [طرفه: ٢٦٥٥].

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِيٌّ». [مسلم: ٧٩٠، تحفة: ٩٢٩٥]. [طرفه: ٥٠٣٢].

٢٧/٢٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولُ:

سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةَ كَذَا وَكَذَا

٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [مسلم: ٨٠٧، تحفة: ٩٩٩٩، ١٠٠٠٠]. [طرفه: ٤٠٠٨].

٥٠٤١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتِظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّيْتُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَفْرَأَكُ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَوُ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ، فَاذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُوذُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ: «يَا هِشَامُ! اقْرَأْهَا». فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ!». فَقَرَأْتَهَا الَّتِي أَقْرَأْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ». [مسلم: ٨١٨، تحفة: ١٠٥٩١، ١٠٦٤٢]. [طرفة: ٢٤١٩].

٥٠٤٢ - **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ آدَمَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرَحِمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَدَّكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسَقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا». [مسلم: ٧٨٨، تحفة: ١٧١٠٩]. [طرفة: ٢٦٥٥].

٢٨/٢٨ - بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]. وَقَوْلِهِ: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقْتَهُ لِنَقْرَاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]. وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يَهْدَّ كَهَذَا الشَّعْرِ. ﴿فِيهَا يُفْرَقُ﴾ [الدُّخَانُ: ٤] يُفْصَلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَرَقْتَهُ﴾: فَصَلَّنَاهُ. [تغ ٣٨٩/٤].

٥٠٤٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ



أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ^(١): «غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ!! إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ»، ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم. [مسلم: ٨٢٢، تحفة: ٩٣١٢]. [طرفه: ٧٧٥].

٥٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فِي قَوْلِهِ: «لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانَكَ لِتَجْعَلَ بِهِ» [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانُهُ وَشَفَتَيْهِ؛ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي: «لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [القيامة: ١]: «لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانَكَ لِتَجْعَلَ بِهِ» ب [١١] إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ ^(٢) «فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنبَعُ قُرْآنَهُ» [القيامة: ١٦ - ١٨]: «فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ». «ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ» [القيامة: ١٩] قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ. [مسلم: ٤٤٨، تحفة: ٥٦٣٧]. [طرفه: ٥].

٢٩/٢٩ - بَابُ مَدِّ الْقِرَاءَةِ

٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ الْأُرْدِيُّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا. [تحفة: ١١٤٥]. [طرفه: ٥٠٤٦].

٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» يَمُدُّ

(١) كذا وقع هنا، والضمير المرفوع على الفاعلية في «قال» لا يعود على عبد الله، وإنما يعود على أبي وائل، لقوله عقبه: «غدونا على عبد الله»، وقد جاءت رواية مسلم على الجادة هكذا: «عن أبي وائل قال: غدونا على عبد الله بن مسعود».

(٢) من قوله: «فإن علينا» إلى هنا من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر.

بِ «بِسْمِ اللَّهِ»، وَيَمُدُّ بِ «الرَّحْمَنِ»، وَيَمُدُّ بِ «الرَّحِيمِ». [تحفة: ١٤٠٩].
[طرفة: ٥٠٤٥].

٣٠/٣٠ - بَابُ التَّرْجِيحِ

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، أَوْ جَمَلِهِ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ «الْفَتْحِ» - أَوْ مِنْ سُورَةِ «الْفَتْحِ» -، قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يَرْجِعُ. [مسلم: ٧٩٤، تحفة: ٩٦٦٦]. [طرفة: ٤٢٨١].

٣١/٣١ - بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَانِيُّ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». [مسلم: ٧٩٣، تحفة: ٩٠٦٨].

٣٢/٣٢ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ

٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [مسلم: ٨٠٠، تحفة: ٩٤٠٢]. [طرفة: ٤٥٨٢].

٣٣/٣٣ - بَابُ قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ

٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ «النِّسَاءِ»، حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» [النساء: ٤١]. قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ»، فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ. [مسلم: ٨٠٠، تحفة: ٩٤٠٢]. [طرفة: ٤٥٨٢].



٣٤/٣٤ - بَابُ: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

٥٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ لِي ابْنُ شُبْرَمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ. [تحفة: ١٨٩٠٩/أ].

قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا ^(١) سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَخْبَرَهُ عُلَقَمَةُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - وَلَقِيْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ -، فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». [مسلم: ٨٠٧، تحفة: ٩٩٩٩، ١٠٠٠٠]. [طرفه: ٤٠٠٨].

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ ^(٢) أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ». فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قُلْتُ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَحْتِمُ؟» قُلْتُ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ». قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ، وَصُمْ يَوْمًا». قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ، صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَقِيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبُرْتُ، وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِ السَّبْعِ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَأُهُ يَعْزِضُهُ مِنَ النَّهَارِ، لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَفَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا،

(١) عبارة: «علي: حدثنا» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، وهو الذي اعتمده الحافظ في «الفتح».

(٢) «منذ» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت.

وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ .
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ أَوْ فِي خَمْسٍ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى
 سَبْعٍ . [تحفة: ٨٩١٦]. [طرفه: ١١٣١].

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي
 كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» . ح (١) .

٥٠٥٤ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - قَالَ: وَأَحْسِبُنِي
 قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا
 تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٩٦٢]. [طرفه: ١١٣١].

٣٥/٣٥ - بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: - قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ
 مُرَّةَ - قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: ح (٢) .

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
 عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «اقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ: قُلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ
 أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَفَرَأْتُ «النِّسَاءَ»، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري»: «كذا اقتصر البخاري في الإسناد العالي على بعض
 المتن، ثم حوله إلى الإسناد الآخر، وإسحاق شيخه فيه هو ابن منصور...». وحاء
 التحويل والواو بعدها من نسخة البقاعي.

(٢) حاء التحويل والواو بعدها من نسخة البقاعي.

مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَعْنَا بِكَ عَلَيَّ هَتُولَاءَ شَهِيدًا ﴿ [النساء: ٤١]. قَالَ لِي: «كُفَّ، أَوْ أَمْسِكْ». فَرَأَيْتُ عَيْنِيهِ تَذْرِفَانِ. [مسلم: ٨٠٠، تحفة: ٦٤٠٢، ٩٥٨٧]. [طرفه: ٤٥٨٢].

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». [مسلم: ٨٠٠، تحفة: ٩٤٠٢]. [طرفه: ٤٥٨٢].

٣٦/٣٦ - بَابُ إِيْمَانِ مَنْ رَأَى (١) بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ تَأْكَلِ بِهِ، أَوْ فَخَرَ بِهِ

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: ١٠٦٦، تحفة: ١٠١٢١]. [طرفه: ٣٦١١].

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ». [مسلم: ١٠٦٤، تحفة: ٤٤٢١]. [طرفه: ٣٣٤٤].

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي «السلطانية»: «من رايا».

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ؛ طَعْمُهَا مُرٌّ، أَوْ حَبِيثٌ، وَرِيحُهَا مُرٌّ». [مسلم: ٧٩٧، تحفة: ٨٩٨١]. [طرفة: ٥٠٢٠].

٣٧/٣٧ - بَابُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ»

٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ؛ فَقُومُوا عَنْهُ». [مسلم: ٢٦٦٧، تحفة: ٣٢٦١]. [طرفة: ٥٠٦١، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥].

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ؛ فَقُومُوا عَنْهُ».

تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ. وَقَالَ عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا، قَوْلَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلَهُ. وَجُنْدُبٌ أَضَحُّ وَأَكْثَرُ. [مسلم: ٢٦٦٧، تحفة: ٣٢٦١، ١٠٤٨٩، تغ ٣٩٠/٤]. [طرفة: ٥٠٦٠].

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْلَا كَمَا مُحْسِنٌ، فَافْرَأْ!». أَكْبَرُ عِلْمِي قَالَ: «فَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ». [تحفة: ٩٥٩١]. [طرفة: ٢٤١٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤١/٦٧ - كِتَابُ النِّكَاحِ

١/١ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا، كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ عَفَرَ اللَّهُ ^(١) لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟! فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ ^(٢)، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ: كَذَا وَكَذَا؟ أَمَّا وَاللَّهِ؛ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي». [تحفة: ١٤٠١].

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: سَمِعَ حَسَانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوُلُوا﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! السِّيَمَةَ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرَعِبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَهِيَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لِهِنَّ، فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأَمْرُوا

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن المستملي، وابن عساكر، وأبي الوقت.

(٢) «إليهم» من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وهي ليست في «السلطانية».

بِنِكَاحٍ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. [مسلم: ٣٠١٨، تحفة: ١٦٦٩٣]. [طرفه: ٢٤٩٤].

٢/٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ لِأَنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ». وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمَنِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلِيَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فِي أَنْ نَزُوجَكَ بِكْرًا، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتُ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا؛ أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ! فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لئن قُلْتُ ذَلِكَ؛ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [مسلم: ١٤٠٠، تحفة: ٩٤١٧]. [طرفه: ١٩٠٥].

٣/٣ - بَابُ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا، لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». [مسلم: ١٤٠٠، تحفة: ٩٣٨٥]. [طرفه: ١٩٠٥].

٤/٤ - بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا؛ فَلَا تُزَعِرُوهَا، وَلَا تُزَلِّزُوهَا، وَارْفُوهَا؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَ، كَانَ يَفْسِمُ لِثْمَانٍ، وَلَا يَفْسِمُ لَوَاحِدَةٍ. [مسلم: ١٤٦٥، تحفة: ٥٩١٤].



٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ١١٨٦]. [طرفه: ٢٦٨].

٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً. [تحفة: ٥٥٢٥].

٥/٥ - بَابُ: مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمَلَ خَيْرًا لِتَرْوِجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرَأَةٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [مسلم: ١٩٠٧، تحفة: ١٠٦١٢]. [طرفه: ١].

٦/٦ - بَابُ تَرْوِجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ

فِيهِ سَهْلٌ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٣٩٥/٤].
٥٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْتَحْصِي؟ فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ. [مسلم: ١٤٠٤، تحفة: ٩٥٣٨]. [طرفه: ٤٦١٥].

٧/٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ:

انظُرْ أَيُّ زَوْجَتِي شَتَّتَ حَتَّى أَنْزَلَ لَكَ عَنْهَا

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. [تغ ٣٩٥/٤].

٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ، فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهَيْمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ!». فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً، قَالَ: «فَمَا سُئِلْتُ؟». قَالَ: وَزَنْ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [تحفة: ٦٧٥].
[طرفه: ٢٠٤٩].

٨/٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ

٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتُلِ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا. [مسلم: ١٤٠٢، ٣٨٥٦]. [طرفه: ٥٠٧٤].

٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - عَلَى عُثْمَانَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتُلَ لَأَخْتَصَمْنَا. [مسلم: ١٤٠٢، تحفة: ٣٨٥٦]. [طرفه: ٥٠٧٣].

٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَانًا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ، ثُمَّ قرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]. [مسلم: ١٤٠٤، تحفة: ٩٥٣٨]. [طرفه: ٤٦١٥].

٥٠٧٦ - وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي

رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَتَّ، وَلَا أَجِدُ مَا أَنْزَوَجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ». [تحفة: ١٥٣٣١، تغ ٣٩٦/٤].

٩/٩ - بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: «لَمْ يَنْكَحِ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا غَيْرَكَ». [تحفة: ٥٨٠١، تغ ٣٩٦/٤].

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجْرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتِعْ مِنْهَا». تَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا. [تحفة: ١٦٩٤٨].

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ فِي السَّمَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهُ». [مسلم: ٢٤٣٨، تحفة: ١٦٨١٠]. [طرفه: ٣٨٩٥].

١٠/١٠ - بَابُ تَزْوِيجِ الثَّيْبَاتِ

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: قَالَ لِي^(١) النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكَ وَلَا أَخَوَاتِكَ». [تغ ٣٩٧/٤].

٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي

(١) «لي» رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر.

قُطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَخَسَّ بَعِيرِي بَعَنَزَةً كَانَتْ مَعَهُ، فَاِنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجَلُكَ؟». قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قُلْتُ: ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «أْمَهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَي: عِشَاءً -، لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٣٤٢]. [طرفه: ٤٤٣].

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟». فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٍو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥٨٠، ٢٥٥٠]. [طرفه: ٤٤٣].

١١/١١ - بَابُ تَزْوِيجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ». [تحفة: ١٦٣٧٣، ١٩٠١١].

١٢/١٢ - بَابُ: إِلَى مَنْ يَنْكِحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّخِيزَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ

٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحٌ^(١) نِسَاءٌ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَوَلَدٌ فِي صَعْرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ زَوْجٌ فِي ذَاتِ يَدِهِ». [مسلم: ٢٥٢٧، تحفة: ١٣٧٥٣]. [طرفه: ٣٤٣٤].

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن الكشميهني، وابن عساكر وأبي الوقت وعند غيرهم: «صَلِحٌ»، في «السلطانية»: «صالحو».

١٣/١٢ - بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِبِي فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ آدَى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ! قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا». [مسلم: ١٥٤، تحفة: ٩١٠٧، ٩١١٤، تغ ٣٩٧/٤]. [طرفة: ٩٧].

٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح^(١). وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢): «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ؛ وَمَعَهُ سَارَةٌ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَأَعْطَاهَا هَاجِرًا، قَالَتْ: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ، وَأَخْدَمَنِي آجَرَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمَّكُمْ؛ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ! [مسلم: ٢٣٧١، تحفة: ١٤٤١٢]. [طرفة: ٢٢١٧].

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(١) حاء التحويل والواو بعدها من مخطوطة البقاعي.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٥٣/١١): «واختلف هنا الرواة؛ فوقع في رواية كريمة والنسفي موقوفاً أيضاً، ولغيرهما مرفوعاً، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفاً، وكذا ذكر أبو نعيم أنه وقع هنا للبخاري موقوفاً، وبذلك جزم الحميدي، وأظنه الصواب في رواية حماد عن أيوب، وأن ذلك هو السر في إيراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة، ولكن الحديث في الأصل ثابت الرفع، لكن ابن سيرين كان يقف كثيراً من حديثه تخفيفاً». وكذا نقل ابن الملقن عن أبي مسعود وخلف أنه موقوف. «التوضيح» (٢٤/٢٢٥).

قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَفِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا؛ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا؛ فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ٥٧٧].
[طرفه: ٣٧١].

١٤/١٣ - بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا

٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ٢٩١، ٩١٢].

١٥/١٤ - بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا؛ جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيَّ أَهْلِكَ؛ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ

لِسِنَّتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لِسِنَّتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: «مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٧١٨]. [طرفة: ٢٣١٠].

١٦/١٥ - بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾

[الفرقان: ٥٤].

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ؛ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فَرَدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ. فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَوَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة: ١٦٤٦٧]. [طرفة: ٤٠٠٠].

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟». قَالَتْ: وَاللَّهِ؛ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَاجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقَوْلِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ^(١). [مسلم: ١٢٠٧، تحفة: ١٦٨١١].

(١) عبارة: «وكانت تحت المقداد بن الأسود» من قول عائشة أو من قول عروة، وهو المقصود =

٥٠٩٠ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ». [مسلم: ١٤٦٦، تحفة: ١٤٣٠٥].

٥٠٩١ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». [تحفة: ٤٧٢٠].
[طرفه: ٦٤٤٧].

١٧/١٦ - بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَّةِ

٥٠٩٢ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ» [النساء: ٣]. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيِّهَا، فَيَرْعَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَهِيَ عَنِ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ. قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ» إِلَى: «وَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ: أَنْ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْعُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ

= من هذا الحديث في هذا الباب، فإنَّ المقدم - وهو ابن عمرو الكندي - نسب إلى الأسود بن عبد يغوث؛ لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضباعة وهي هاشمية، فلولا أنَّ الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها؛ لأنها فوقه في النسب. (فتح الباري) (١١/٣٦٤).

الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكَوْهَا، وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْعَبُونَ عَنْهَا؛ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَعِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ. [تحفة: ١٦٥٥٧]. [طرفه: ٢٤٩٤].

١٨/١٧ - بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

٥٠٩٣ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالِدَارِ، وَالْفَرَسِ». [مسلم: ٢٢٢٥، تحفة: ٦٦٩٩، ٦٩١١]. [طرفه: ٢٠٩٩].

٥٠٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ». [مسلم: ٢٢٢٥، تحفة: ٧٤٢٣]. [طرفه: ٢٠٩٩].

٥٠٩٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ». [مسلم: ٢٢٢٦، تحفة: ٤٧٤٥]. [طرفه: ٢٨٥٩].

٥٠٩٦ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكَتْ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [مسلم: ٢٧٤٠، تحفة: ٩٩].

١٩/١٨ - بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٠٩٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ: عَتَقْتُ فَحَيْرَتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ حُبْزٌ وَأَدَمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ:

«أَلَمْ^(١) أَرِ الْبُرْمَةَ؟». فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدَّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٧٤٤٩]. [طرفه: ٤٥٦].

٢٠/١٩ - بَابُ: لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبُعًا﴾ [النساء: ٣]. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: «يَعْنِي: مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبْعًا»^(٢). وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبُعًا﴾ [فاطر: ١]؛ يَعْنِي: مَثْنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبْعًا. [تغ ٣٩٨/٤].

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنبَىٰ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ: الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيِّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا؛ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبْعًا. [مسلم: ٣٠١٨، تحفة: ١٧٠٧٦]. [طرفه: ٢٤٩٤].

٢١/٢٠ - بَابُ: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا» - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ - قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرِّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ». [مسلم: ١٤٤٤، تحفة: ١٧٩٠٠]. [طرفه: ٢٦٤٦].

(١) المثبت من مخطوطة البقاعي، وحاشية نسختنا الخطية، وهو رواية أبي ذر والأصيلي، وأبي الوقت وابن عساكر.

(٢) لم يخرجها الحافظ.

٥١٠٠ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَزَوِّجُ ابْنَةَ حَمْرَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». وَقَالَ بَشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: ... مِثْلَهُ. [مسلم: ١٤٤٧، تحفة: ٥٣٧٨، تغ ٣٩٨/٤]. [طرفه: ٢٦٤٥].

٥١٠١ - **حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ**: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: «أَوْتَجِبِينَ ذَلِكَ؟». فقلت: نعم، لست لك بمُحَلِيَّةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قلت: فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟ قَالَ: «بِنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ؟» قلت: نعم، فقال: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لِابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكِنَّ وَلَا أَخَوَاتِكِنَّ». قَالَ عُرْوَةُ: وَثَوْبِيَّةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرًا حَبِيبَةً، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَفَيْتُ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلَقْ بَعْدَكُمْ، غَيْرَ أَنِّي سَقَيْتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقَتِي ثَوْبِيَّةَ. [مسلم: ١٤٤٩، تحفة: ١٥٨٧٥]. [طرفه: ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢].

٢٢/٢١ - **بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ**

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَمَا يُحْرَمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ.

٥١٠٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ**: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ تَغَيَّرُ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». [مسلم: ١٤٥٥، تحفة: ١٧٦٥٨]. [طرفه: ٢٦٤٦].

٢٣/٢٢ - بَابُ لَبْنِ الْفَحْلِ

٥١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عُمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ. [مسلم: ١٤٤٥، تحفة: ١٦٥٩٧]. [طرفة: ٢٦٤٤].

٢٤/٢٣ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٥١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، لِكُنِّي لِحَدِيثِ عُيَيْدٍ أَحْفَظُ - قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ؛ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كاذِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، دَعَهَا عَنْكَ». وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابِيَةِ وَالْوُسْطَى، يَحْكِي أَيُّوبَ. [تحفة: ٩٩٠٥]. [طرفة: ٨٨].

٢٥/٢٤ - بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٣، ٢٤]. وَقَالَ أَنَسٌ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ»: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَامِ حَرَامٌ. ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَيْدِهِ. [تغ ٣٩٩/٤].

وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ؛ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ». [تغ ٤٠٠/٤].

٥١٠ - وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصُّهْرِ سَبْعٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الْآيَةَ [النساء: ٢٣]». [تحفة: ٥٤٨٢].

وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيِّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمِّ فِي لَيْلَةٍ. وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ. وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. [تغ ٤/٤٠٠].

وَقَالَ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. [تغ ٤/٤٠٣].

وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ: فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ، فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمُّهُ. وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ ^(٢). [تحفة: ١٨٨٧٧، تغ ٤/٤٠٣].

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ». [تحفة: ٦٢٨٣، تغ ٤/٤٠٣].

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ. [تحفة: ٦٥٧].

وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢). وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٩٦/١١): «هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات. وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه، والذي هنا من الشق الأول، وليس للمصنف في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا في هذا الموضوع، وأخرج عنه في آخر المغازي (٤٤٧٣) حديثاً بواسطة».

(٢) هذا من البخاري إعمال لقواعد النقد الحديثية لتمحيص المنقول من الآراء والنصوص الفقهية، وهو أصل في باب إعمال قواعد النقد في تمحيص المنقول في «التفسير» و«السير» وغيرهما.

«لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزِقَ بِالْأَرْضِ؛ يَعْنِي: يُجَامِعُ»^(١). وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: «لَا تَحْرُمُ». وَهَذَا مُرْسَلٌ^(٢). [تغ ٤/٤٠٣].

٢٦/٢٥ - بَابُ:

﴿وَرَبِّبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الدُّخُولُ، وَالْمَسِيسُ، وَاللَّمَّاسُ: هُوَ الْجِمَاعُ». وَمَنْ قَالَ: بَنَاتٌ وَلَدَهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: «لَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ. وَهَلُ سَمَى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ. وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا. [تغ ٤/٤٠٦، ٤٠٧].

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟». قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: «أَتَحْبِئِينَ؟». قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْنِي فِيكَ أُحْتِي، قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ. قَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي؛ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ. [مسلم: ١٤٤٩، تحفة: ١٥٨٧٥، تغ ٤/٤٠٩]. [طرفة: ٥١٠١].

٢٧/٢٦ - بَابُ:

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُحْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ

(١) لم يخرج له الحافظ.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤٠٢/١١): «في رواية الكشميهني: «وهو مرسل؛ أي: منقطع»، فأطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن، والخطب فيه سهل». قلت: انظر: (٥٠١٥) مما تقدم.

شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكِحْ أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتَحْبِيبِينَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ إِنَّا لَتَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنكِحَ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَحْوَاتِكُنَّ». [مسلم: ١٤٤٩، تحفة: ١٥٨٧٥]. [طرفه: ٥١٠١].

٢٨/٢٧ - بَابُ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة: ٢٣٤٥، ١٣٥٣٩، تغ ٤/٤٠٩].

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». [مسلم: ١٤٠٨، تحفة: ١٣٨١٢]. [طرفه: ٥١١٠].

٥١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ دُوَيْبٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا. فَتَرَى خَالََةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. [مسلم: ١٤٠٨، تحفة: ١٤٢٨٨]. [طرفه: ٥١٠٩].

٥١١١ - لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [مسلم: ١٤٤٥، تحفة: ١٤٢٨٨]. [طرفه: ٢٦٤٤].

٢٨/٢٩ - بَابُ الشُّعَارِ

٥١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشُّعَارِ. وَالشُّعَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [مسلم: ١٤١٥، تحفة: ٨٣٢٣].
[طرفه: ٦٩٦٠].

٢٩/٣٠ - بَابُ: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟

٥١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ ^(١) قَالَ: كَانَتْ حَوْلَةً بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. [مسلم: ١٤٦٤، تحفة: ١٧٣٤٢، ١٧٢٣٩، ١٧١٨٦، ١٧٠٤٩، تنغ ٤/٤١٠]. [طرفه: ٤٧٨٨].

٣٠/٣١ - بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٥١١٤ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ. [مسلم: ١٤١٠، تحفة: ٥٣٧٦]. [طرفه: ١٨٣٧].

٣١/٣٢ - بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ آخِرًا

٥١١٥ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِمَا: أَنَّ

(١) هذا مرسل؛ لأنَّ عروة لم يدرك زمن القصة، لكن سياق الحديث يُشعر بأنَّه حملة عن أمنا عائشة رضي الله عنها؛ إذ إنَّ البخاريَّ ذكر عقب الحديث من صرَّح فيه بذكر عائشة تعليقاً، وهنا تأتي فائدة من فوائد التعليق.

عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، زَمَنْ خَيْرٌ. [مسلم: ١٤٠٧، تحفة: ١٠٢٦٣]. [طرفه: ٤٢١٦].

٥١١٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. [تحفة: ٦٥٣٢].

٥١١٧، ٥١١٨ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ**: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: قَالَ عَمْرُو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا. [مسلم: ١٤٠٥، تحفة: ٢٢٣٠، ٤٥٣١].

٥١١٩ - **وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ**: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا؛ فَعَشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايِدَا؛ أَوْ يَتَنَارَكَا؛ تَنَارَكَا». فَمَا أَذْرِي أَشْيَاءَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةً؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيْنَهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. [مسلم: ١٤٠٥، تحفة: ٤٥١٩، ٤١٢/٤].

٣٣/٣٢ - بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا، عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَكِ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسْوَأَاتَاهُ! وَاسْوَأَاتَاهُ! قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. [تحفة: ٤٦٨]. [طرفه: ٦١٢٣].

٥١٢١ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ**: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوَّجْنِيهَا. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَذْهَبْ

فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا؛ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ. - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ، أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْلَكْنَاكَهَا»^(١) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٧٥٨]. [طرفة: ٢٣١٠].

٣٤/٣٣ - بَابُ عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَفَّيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقَيْتَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ حَظَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ؛ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُهَا. [تحفة: ١٠٥٢٣]. [طرفة: ٤٠٠٥].

(١) في نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي: «أَمْلَكْنَاكَهَا» وهي رواية أبي ذر.

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». [مسلم: ١٤٤٩، تحفة: ١٥٨٧٥]. [طرفه: ٥١٠١].

٣٥/٣٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ﴾، الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوَرٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

﴿أَكْنَنْتُمْ﴾: أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتُهُ وَأَضْمَرْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

٥١٢٤ - وَقَالَ لِي طَلْقُ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾؛ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّرْوِيجَ، وَلَوِدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. [تحفة: ٦٤٢٦].

وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاعِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلَا يُبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ. وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعْدُ شَيْئًا، وَلَا يُوَاعِدُ وَلَيْسَ بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاَعَدْتَ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ؛ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] الزَّنا. وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِنْبُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]: تَنْقِضِي الْعِدَّةَ. [تحفة: ٦٤٢٦، تغ ٤/٤١٣].

٣٦/٣٥ - بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّرْوِيجِ

٥١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ، يَجِيءُ بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثُّوبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَقُلْتُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ». [مسلم: ٢٤٣٨، تحفة: ١٦٨٥٩]. [طرفه: ٣٨٩٥].

٥١٢٦ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لَأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا؛ جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَذْهَبَ إِلَيَّ أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَالَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدَعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا؛ عَدَّدَهَا، قَالَ: «أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٧٧٨]. [طرفه: ٢٣١٠].

٣٦/٣٧ - **بَابُ مَنْ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»**

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فَدَخَلَ فِيهِ الشَّيْبُ، وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

٥١٢٧ - **قَالَ** يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَحْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا

طَهَرَتْ مِنْ طَمَثِهَا: أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَرِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحُ آخَرَ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لِيَالِي بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أُرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ! تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَوَلَدَهَا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ الْأَحْقُوا وَوَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَالْتَاظُ بِهِ، وَدُعَى ابْنِهِ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ؛ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ. [تحفة: ١٦٧١١، تغ ٤/٤١٥].

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧]. قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرَعِبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضَلُهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا. [مسلم: ٣٠١٨، تحفة: ١٧٢٦٥]. [طرفه: ٢٤٩٤].

٥١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ -، فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنْ

شِئْتَ أَنْكَحْتِكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقِينِي، فَقَالَ: بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْتَ أَنْكَحْتِكَ حَفْصَةَ. [تحفة: ١٠٥٢٣]. [طرفه: ٤٠٠٥].

٥١٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، جَاءَ يَحْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ، وَأَفْرَشْتُكَ، وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقَتْهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَحْطُبُهَا! لَا وَاللَّهِ؛ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ. [تحفة: ١١٤٦٥]. [طرفه: ٤٥٢٩].

٣٨/٣٧ - بَابُ: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ

وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: «أَتَجْعَلِينَ أَمْرِي إِلَيَّ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: «لَيْشْهَدَ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ، أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتَيْهَا». وَقَالَ سَهْلٌ: «قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبْ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوَّجْنِيهَا». [تغ ٤/٤١٥، ٤١٦].

٥١٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ، قَدْ شَرَكْتَهُ فِي مَالِهِ، فَيَرَعِبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْسِبُهَا، فَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. [مسلم: ٣٠١٨، تحفة: ١٧٢٠٦]. [طرفه: ٢٤٩٤].

٥١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدِّمِ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ



نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوْجِنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ؟» قَالَ: وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشْتَقُ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النَّصْفَ، وَأَخْذُ النَّصْفَ، قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٧٣٩]. [طرفه: ٢٣١٠].

٣٩/٣٨ - بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [مسلم: ١٤٢٢، تحفة: ١٦٩١٠]. [طرفه: ٣٨٩٤].

٤٠/٣٩ - بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ

وَقَالَ عُمَرُ: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ، فَأَنكَحْتُهُ». [تغ ٤/٤١٧].

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ سِنِينَ. قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ. [مسلم: ١٤٢٢، تحفة: ١٧٢٩٠]. [طرفه: ٣٨٩٤].

٤١/٤٠ - بَابُ: السُّلْطَانُ وَوَلِيِّ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [تغ ٤/٤١٧].

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ

نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي، فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاها، فَقَالَ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٧٤٢]. [طرفه: ٢٣١٠].

٤٢/٤١ - بَابُ: لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالْتَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

٥١٣٦ - **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [مسلم: ١٤١٩، تحفة: ١٥٤٢٥]. [طرفه: ٦٩٦٨، ٦٩٧٠].

٥١٣٧ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي، قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا». [مسلم: ١٤٢٠، تحفة: ١٦٠٧٥]. [طرفه: ٦٩٤٦، ٦٩٧١].

٤٣/٤٢ - بَابُ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ؛ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

٥١٣٨ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَجْمَعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَردَّدَ نِكَاحَهُ. [تحفة: ١٥٨٢٤]. [طرفه: ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩].

٥١٣٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمَجْمَعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ... نَحْوَهُ. [تحفة: ١٥٨٢٤]. [طرفه: ٥١٣٨].

٤٤/٤٣ - بَابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾، وَإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ، فَمَكَثَ سَاعَةً، أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَبِثًا، ثُمَّ قَالَ: زَوِّجْتُكُمَا، فَهُوَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/٤١٧].

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّيْمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا أُمَّتَاهُ! ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ - إِلَى -: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَنُهَا عَنْ نِكَاحِهَا؛ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَيْتِ النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ - إِلَى -: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ؛ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا؛ فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا، وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا؛ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ. [مسلم: ٣٠١٨، تحفة: ١٦٤٧٤، ١٦٥٥٧، تغ ٤/٤١٧]. [طرفه: ٢٤٩٤].

٤٤/٤٥ - بَابُ: إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ، فَقَالَ:

قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَازَ النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ؟

٥١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟». قَالَ: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ»، قَالَ: «أَعْطَهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: «مَا عِنْدِي شَيْءٌ»، قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَكَتْكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٦٧٠]. [طرفه: ٢٣١٠].

٤٥/٤٦ - بَابُ لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٥١٤٢ - **حَدَّثَنَا** مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ؛ حَتَّى يَتْرَكَ الْحَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْحَاطِبُ. [مسلم: ١٤١٢، تحفة: ٧٧٧٨]. [طرفة: ٢١٣٩].

٥١٤٣ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا». [مسلم: ٢٥٦٣، تحفة: ١٣٦٣٦]. [طرفة: ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤].

٥١٤٤ - **وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ؛ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرَكَ.** [مسلم: ١٤١٣، تحفة: ١٣٦٣٦]. [طرفة: ٢١٤٠].

٤٦/٤٧ - بَابُ تَفْسِيرِ تَرَكَ الْخِطْبَةَ

٥١٤٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ؛ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا. تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [تحفة: ١٠٥٢٣، تغ ٤/٤١٨]. [طرفة: ٤٠٠٥].

٤٧/٤٨ - بَابُ الْخُطْبَةِ

٥١٤٦ - **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ

الْبَيَانَ لِسِحْرًا^(١). [تحفة: ٦٧٢٧]. [طرفه: ٥٧٦٧].

٤٩/٤٨ - بَابُ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

٥١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: قَالَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جَوِيرِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْدُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ؛ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ». [تحفة: ١٥٨٣٢]. [طرفه: ٤٠٠١].

٥٠/٤٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِنَ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

وَكَثْرَةَ الْمَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». [تغ ٤/٤١٩].

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ^(٢)، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. [مسلم: ١٤٢٧، تحفة: ١٠٢٤، ١٢٦٥]. [طرفه: ٢٠٤٩].

(١) «لِسِحْرًا» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي. وفي «اليونانية»: «سحراً».

(٢) المثبت من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي و«السلطانية»، وهو الموافق لما في رواية مسلم. وفي حواشي النسخ آنفة الذكر: «العروس» وهي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت.

٥١/٥٠ - بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

٥١٤٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّلَاثَةُ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اذهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، قَالَ: «اذهَبْ فَقَدْ أَنْكِحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٦٨٩]. [طرفة: ٢٣١٠].

٥٢/٥١ - بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

٥١٥٠ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ». [مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٦٨٤]. [طرفة: ٢٣١٠].

٥٣/٥٢ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: «مَقَاتِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ». وَقَالَ الْمِسُورُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ، فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي؛ فَوَفَى لِي». [تغ ٤٠٨/٣، ٤١٩/٤].

٥١٥١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [مسلم: ١٤١٨، تحفة: ٩٩٥٣]. [طرفة: ٢٧٢١].

٥٤/٥٣ - بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَا تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا». [تغ ٤/٤٢٠] (١).

٥١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَاءَ، هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا». [مسلم: ١٤١٣، تحفة: ١٤٩٥٥]. [طرفه: ٢١٤٠].

٥٥/٥٤ - بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [تغ ٤/٤٢٠].

٥١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُفِّتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: زِنَةٌ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [مسلم: ١٤٢٧، تحفة: ٧٣٦]. [طرفه: ٢٠٤٩].

٥٦/٥٥ - بَابُ

٥١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَوْلِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِزَيْنَبَ، فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ - كَمَا يَضْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ -، فَآتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو، وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ. لَا أَدْرِي: أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ٨٠١]. [طرفه: ٤٧٩١].

٥٧/٥٦ - بَابُ: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ؟

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ:

(١) ذكره هنا ولم يخرججه في «الفتح» (٢١٩/٩). وقد وصله المصنف في كتاب البيوع والشروط من طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه.

«مَا هَذَا؟». قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً؛ عَلَيَّ وَزْنُ نَوَاحٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [مسلم: ١٤٢٧، تحفة: ٢٨٨]. [طرفه: ٢٠٤٩].

٥٨/٥٧ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُهْدِينَ^(١) العَرُوسَ وَلِلْعَرُوسِ

٥١٥٦ - حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ^(٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتَنِي أُمِّي، فَأَذْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. [مسلم: ١٤٢٢، تحفة: ١٧١١٣]. [طرفه: ٣٨٩٤].

٥٩/٥٨ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْعُرْوِ

٥١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ؛ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؛ وَلَمْ يَبْنِ بِهَا». [مسلم: ١٧٤٧، تحفة: ١٤٦٧٧]. [طرفه: ٣١٢٤].

٥٩/٦٠ - بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا. [مسلم: ١٤٢٢، تحفة: ١٦٩١٠]. [طرفه: ٣٨٩٤].

٦٠/٦٠ - بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

٥١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثًا، يُبْنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتَ

(١) المثلث رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «يُهْدِينَ»، والأول أصح - كما نبه عليه الشيخ ابن عثيمين - والمعنى: من الهدية، أما على الثاني - بالفتح - فالمعنى: دلالتها.
(٢) «ابن أبي المغراء» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر.



حَيِّي، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وِلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا؛ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا؛ فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ٥٧٧]. [طرفه: ٣٧١].

٦٢/٦١ - بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

٥١٦٠ - حَدَّثَنِي فَرَوُهُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي، فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى. [مسلم: ١٤٢٢، تحفة: ١٧١١٣]. [طرفه: ٣٨٩٤].

٦٣/٦٢ - بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوَهَا لِلنِّسَاءِ

٥١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنْتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟! قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». [مسلم: ٢٠٨٣، تحفة: ٣٠٢٩]. [طرفه: ٣٦٣١].

٦٤/٦٣ - بَابُ النِّسْوَةِ الَّتِي يُهْدِيَنَّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

٥١٦٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوٌّ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ». [تحفة: ١٦٧٦٣].

٦٥/٦٤ - بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ

٥١٦٣ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَاسْمُهُ الْجَعْدُ - عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمَّ سَلِيمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمَّ سَلِيمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: أِفْعَلِي، فَعَمَدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذْتُ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلْتُ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَاُنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعَهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رَجُلًا - سَمَاهُمْ -، وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ». قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ، فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: وَجَعَلْتُ أَعْتَمُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، وَأَرَخَيْ السُّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَتَأَيَّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِ بْنِ إِذْنِهِ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسِينِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ ﷺ فَيَسْتَجِيءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيءُ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ٥١٣، ١٧٢١، تغ ٤/٤٢٠]. [طرفه: ٤٧٩١].

٦٦/٦٥ - بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا

٥١٦٤ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [مسلم: ٣٦٧، تحفة: ١٦٨٠٢]. [طرفه: ٣٣٤].

٦٧/٦٦ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٥١٦٥ - **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنْ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [مسلم: ١٤٣٤، تحفة: ٦٣٤٩]. [طرفه: ١٤١].

٦٨/٦٧ - بَابُ: الْوَلِيْمَةِ حَقٌّ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [تغ ٤٢١/٤].

٥١٦٦ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاطِنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَزِيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ، وَمَشَيْتُ، حَتَّى جَاءَ عَبْتَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَبْتَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسُّتْرِ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ١٥١٩]. [طرفه: ٤٧٩١].

٦٩/٦٨ - بَابُ الْوَلِيْمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٥١٦٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه

قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. وَعَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أُنْسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أَقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [مسلم: ١٤٢٧، تحفة: ٦٧٨]. [طرفه: ٢٠٤٩].

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ٢٨٧]. [طرفه: ٤٧٩١].

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ. [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ٩١٢]. [طرفه: ٣٧١].

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ بَيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُنْسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ٢٥٧]. [طرفه: ٤٧٩١].

٧٠/٦٩ - بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٥١٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَرْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ٢٨٧]. [طرفه: ٤٧٩١].

٧١/٧٠ - بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ. [تحفة: ١٥٩٠٧].

٧٢/٧١ - بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيْمَةِ، وَالِدَعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ، وَلَمْ يُوقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ. [تغ ٤/٤٢١]

٥١٧٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [مسلم: ١٤٢٩، تحفة: ٨٣٣٩]. [طرفه: ٥١٧٩].

٥١٧٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِي، وَعُودُوا الْمَرِيضَ». [تحفة: ٩٠٠١]. [طرفه: ٣٠٤٦].

٥١٧٥ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَالِاسْتَبْرَقِ، وَالِدِّيَاجِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ: فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ. [مسلم: ٢٠٦٦، تحفة: ١٩١٦، تغ ٤/٤٢٣]. [طرفه: ١٢٣٩].

٥١٧٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْفَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [مسلم: ٢٠٠٦، تحفة: ٤٧٠٩]. [طرفه: ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥].

٧٣/٧٢ - بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدَ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكَ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ؛ فَقَدَ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. [مسلم: ١٤٣٢، تحفة: ١٣٩٥٥].

٧٤/٧٣ - بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ؛ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعًا؛ لَقَبِلْتُ». [تحفة: ١٣٤٠٥]. [طرفه: ٢٥٦٨].

٧٥/٧٤ - بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهِ

٥١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [مسلم: ١٤٢٩، تحفة: ٨٤٦٦]. [طرفه: ٥١٧٣].

٧٦/٧٥ - بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ إِلَى العُرْسِ

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنِّئًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». [مسلم: ٢٥٠٨، تحفة: ١٠٥٢]. [طرفه: ٣٧٨٥].

٧٧/٧٦ - بَابُ: هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟

وَرَأَى أَبُو مَسْعُودٍ^(١) صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ. وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءَ. فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ. [تغ ٤٢٣/٤].

(١) المثبت من حاشية المخطوطة، وهو رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، وهو كذلك في «السنن الكبرى» (٢٦٨/٧)، فقد أسنده إلى أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، وقد تصحف في بعض الروايات إلى: «ابن مسعود».

٥١٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَدْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [مسلم: ٢١٠٧، تحفة: ١٧٥٥٩]. [طرفه: ٢١٠٥].

٧٨/٧٧ - بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٥١٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ؛ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَلَا قَرَبَةً إِلَيْهِمْ؛ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ؛ أَمَاتَتْهُ لَهُ، فَسَقَتْهُ، تُنَحِّفُهُ بِذَلِكَ. [مسلم: ٢٠٠٦، تحفة: ٤٧٥٢]. [طرفه: ٥١٧٦].

٧٩/٧٨ - بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسَكِّرُ فِي الْعُرْسِ

٥١٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتُهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعُرُوسُ - فَقَالَتْ، أَوْ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ. [مسلم: ٢٠٠٦، تحفة: ٤٧٧٩]. [طرفه: ٥١٧٦].

٨٠/٧٩ - بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلَعِ». [تغ ٤/٤٢٣]

٥١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي

الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ؛ إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ». [مسلم: ١٤٦٨، تحفة: ١٣٨٤١]. [طرفه: ٣٣٣١].

٨١/٨٠ - بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٥١٨٥ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُوْذِي جَارَهُ». [مسلم: ١٤٦٨، تحفة: ١٣٤٣٤]. [طرفه: ٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦٤٧٥].

٥١٨٦ - «وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلْعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيْمُهُ؛ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ؛ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». [مسلم: ١٤٦٨، تحفة: ١٣٤٣٤]. [طرفه: ٣٣٣١].

٥١٨٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالْإِنْسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، هَيْبَةً أَنْ يَنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا. [تحفة: ٧١٥٦].

٨٢/٨١ - بَابُ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التَّحْرِيمِ: ٦]

٥١٨٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالِإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ». [مسلم: ١٨٢٩، تحفة: ٧٥٢٨]. [طرفه: ٨٩٣].

٨٣/٨٢ - بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

٥١٨٩ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ
 أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا. قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا
 سَهْلٌ فِيرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي
 أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ، إِنْ أَدْرَهُ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ. قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشْنَقُ،
 إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ، وَإِنْ أَسْكُتَ أُعْلَقَ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلٌ تِهَامَةٌ، لَا حَرُّ
 وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدٌ، وَإِنْ خَرَجَ
 أَسِدٌ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ. قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ
 اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ، قَالَتِ السَّابِعَةُ:
 زَوْجِي غَيَايَاءُ - أَوْ عَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَكٌ أَوْ فَلَكَ، أَوْ جَمَعَ كَلًّا
 لَكَ. قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْبَبٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ:
 زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ
 الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ،
 قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَيَقَنَّ أَنْهَنَّ هَوَالِكُ. قَالَتِ
 الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ، فَمَا أَبُو زَرَعٍ؟ أَنَسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي، وَمَلَأٌ مِنْ
 شَحْمِ عَضُدِي، وَبَجَجْنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةٍ بِشَقٍّ،
 فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيظٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَرْقُدُ
 فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ^(١). أُمُّ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ؟ عَكُومُهَا رَدَاخٌ،
 وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ. ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ، وَيُشْبِعُهُ
 ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ؟ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا،
 وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَعَيْطُ جَارَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ؟ لَا تَبْتُ
 حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تَنْفُتُ مِيرَتَنَا تَنْفِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعَشِيثًا. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو

(١) المثبت من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبيي ذر
 والوقت. وإثباتها في هذا الموضع أرجح من: «فَاتَّقَنَّحُ» المثبتة في أصل «السلطانية»،
 ويدل على أن ما هنا: «فَاتَّقَنَّحُ» ما سيجيء في نهاية الحديث من كلام البخاري.

زَرَعَ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَّضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي، وَنَكَحَهَا، وَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطِيئًا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ، وَمِيرِي أَهْلِكَ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ؛ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لِكَ أَبِي زَرَعٍ لَأُمَّ زَرَعٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ: وَلَا تُعَشِّشُ بَيْتَنَا تَعَشِيشًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَاتَّقَمَّحْ، بِالْمِيمِ، وَهَذَا أَصَحُّ. [مسلم: ٢٤٤٨، تحفة: ١٦٣٥٤، تغ ٤/٤٢٥].

٥١٩٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسْتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصِرْفُ، فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوَ. [مسلم: ٨٩٢، تحفة: ١٦٦٥١]. [طرفه: ٤٥٤].

٨٤/٨٣ - بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبُوا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤] حَتَّى حَجَّ، وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ الْمَرَأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نُبُوا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾؟ قَالَ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوفُهُ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ -، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ

ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحَبْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاغَعَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟! فَوَاللَّهِ إِنْ أَرْوَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْرَاجِعُهُ، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَتَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَفْصَةَ! أَتُعَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟! لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغُرَّنِكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - . قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ الْحَيْلَ لِعَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتُمْ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ! قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، فَقَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْوَاجَهُ^(١)، فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرْتُ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرَبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟! أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا؟! أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزَلٌ فِي الْمَشْرَبَةِ، فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ،

(١) من قوله: «وقال عبيد بن حنين» إلى هنا من حاشية المخطوط، وحاشية النسخة «السلطانية»، وهو في الشروح المعتمدة حتى قال ابن حجر: «لم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين إلا هذا القدر». وقد تقدمت رواية عبيد بن حنين (٤٩١٣) مسندة، وإنما أراد البخاري بهذه الرواية هنا بيان أن الروايات لم تتفق على لفظة: «طلق نساءه» فرواية عبيد بن حنين لفظها: «اعتزل». وهذا من دقيق صنيع البخاري في ذكر اختلاف الروايات، فله دره ما أنبله وأحسن قصده!.

فَإِذَا حَوَّلَهُ رَهْطُ بَيْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ
 الْمَشْرَبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمْرٍ، فَدَخَلَ
 الْغُلَامُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرْتُكَ لَهُ
 فَصَمَّتْ، فَأَنْصَرَفْتُ؛ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا
 أَجِدُ، فَجِئْتُ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ
 لَهُ فَصَمَّتْ، فَوَجَعْتُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ،
 فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ
 فَصَمَّتْ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ
 النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ،
 لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوْهَا
 لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ
 إِلَيَّ بَصْرَهُ، فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنِسْ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا - مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - نَعْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا
 قَوْمٌ تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي
 وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَعْرُتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ
 إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَهُ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ
 تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، غَيْرَ أَهْبَةِ
 ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ^(١) وَالرُّومَ قَدْ
 وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ مُتَّكِئًا،
 فَقَالَ: «أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! إِنَّ أَوْلِيكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَبِيبَاتُهُمْ^(٢) فِي

(١) بعدم الصرف، وهي رواية أبي ذر الهروي.

(٢) المثبت من المخطوطة، وهو الموافق لـ«الجمع بين الصحيحين» (١٠٨/١) (٢٧)، و«جامع الأصول» (٧٢٨/١) (٨٥٦)، وهو الموافق لـ«صحيح مسلم»، وفي مخطوطة البقاعي، والنسخة «السلطانية»: «عجلوا طبيباتهم».



الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. فَاغْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا». مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً؛ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَفْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَضْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً؛ أَعَدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [مسلم: ١٤٧٩، تحفة: ١٠٥٠٧]. [طرفه: ٨٩].

٨٥/٨٤ - بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٥١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [مسلم: ١٠٢٦، تحفة: ١٤٦٨٨]. [طرفه: ٢٠٦٦].

٨٦/٨٥ - بَابُ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [مسلم: ١٤٣٦، تحفة: ١٣٤٠٤]. [طرفه: ٣٢٣٧].

٥١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». [مسلم: ١٤٣٦، تحفة: ١٢٨٩٧]. [طرفه: ٣٢٣٧].

٨٧/٨٦ - بَابُ: لَا تَأْذُنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٥١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ». وَرَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ. [مسلم: ١٠٢٦، تحفة: ١٣٧٢٩، ١٣٣٩٠، تغ ٤/٤٢٨]. [طرفه: ٢٠٦٦].

٨٨/٨٧ - بَابٌ

٥١٩٦ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [مسلم: ٢٧٣٦، تحفة: ١٠٠]. [طرفه: ٦٥٤٧].

٨٩/٨٨ - بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ؛ وَهُوَ الزُّوْجُ

وَهُوَ الْخَلِيْطُ، مِنَ الْمُعَاشِرَةِ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/٤٢٩].

٥١٩٧ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ**: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ



شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكْعَكَعْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَّاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟! قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [مسلم: ٩٠٧، تحفة: ٥٩٧٧]. [طرفه: ٢٩].

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلَّمُ بْنُ زُرَيْرٍ. [تحفة: ١٠٨٧٣، تغ ٤/٤٢٩]. [طرفه: ٣٢٤١].

٩٠/٨٩ - بَابُ: «لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ»

قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/٤٣٠].

٥١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٩٦٠]. [طرفه: ١١٣١].

٩١/٩٠ - بَابُ: الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [مسلم: ١٨٢٩، تحفة: ٨٤٧٨]. [طرفه: ٨٩٣].

٩٢/٩١ - **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]**

٥٢٠١ - **حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَتَزَلَّ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ». [تحفة: ٦٧٩]. [طرفه: ٣٧٨].**

٩٣/٩٢ - **بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ**

وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهَجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ. [تغ ٤/٤٣٠].

٥٢٠٢ - **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح (١). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ (٢) شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِنَّ - أَوْ رَاحَ -، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [مسلم: ١٠٨٥، تحفة: ١٨٢٠١]. [طرفه: ١٩١٠].**

٥٢٠٣ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبٍ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلَأَنَ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَعَدَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي عُزْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ**

(١) حاء التحويل من مخطوطة البقاعي.

(٢) في رواية أبي ذر: «نساها»، وانظر: كلام الحافظ على هذا الحرف.

أَحَدٌ، فَتَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [تحفة: ٦٤٥٥].

٩٤/٩٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]؛ أَي: ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ.
٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ». [مسلم: ٢٨٥٥، تحفة: ٥٢٩٤]. [طرفه: ٣٣٧٧].

٩٥/٩٤ - بَابُ: لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٥٢٠٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ -، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا، فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُؤَصِّلَاتُ». [مسلم: ٢١٢٣، تحفة: ١٧٨٤٩]. [طرفه: ٥٩٣٤].

٩٦/٩٥ - بَابُ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾؛ قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْرِئُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ، وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالِحَا^(١) بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. [مسلم: ٣٠٢١، تحفة: ١٧٢٠١]. [طرفه: ٢٤٥٠].

(١) قال القرطبي في «تفسيره» (١٦٢/٧): «قرأ العامة ﴿أَنْ يَصَّالِحَا﴾ وقرأ أكثر الكوفيين ﴿أَنْ يَصْلِحَا﴾ وقرأ الجحدري وعثمان البتي ﴿أَنْ يَصَّالِحَا﴾ والمعنى: يصطلحا، ثم أدمغم والأولى والثانية متواترتان، والثالثة شاذة». وانظر: «معجم القراءات» (١٦٧/٢ - ١٦٩).

٩٧/٩٦ - بَابُ الْعَزْلِ

٥٢٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٤٤٠، تحفة: ٢٤٦٠].
[طرفه: ٥٢٠٨، ٥٢٠٩].

٥٢٠٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [مسلم: ١٤٤٠، تحفة: ٢٤٦٨].
[طرفه: ٥٢٠٧].

٥٢٠٩ - وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [مسلم: ١٤٤٠، تحفة: ٢٤٦٨].
[طرفه: ٥٢٠٧].

٥٢١٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا، فَكُنَّا نَعَزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوِإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». [مسلم: ١٤٣٨، تحفة: ٤١١١].
[طرفه: ٢٢٢٩].

٩٨/٩٧ - بَابُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا

٥٢١١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ فَقَالَتْ: بَلَى. فَكَرَبْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. [مسلم: ٢٤٤٥، تحفة: ١٧٤٦٢].

٩٨/٩٩ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يُقَسِّمُ ذَلِكَ؟

٥٢١٢ - **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَسِّمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ. [مسلم: ١٤٦٣، تحفة: ١٦٨٩٧]. [طرفه: ٢٥٩٣].

١٠٠/٩٩ - بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿وَإِسْعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩، ١٣٠].

١٠١/١٠٠ - بَابُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ

٥٢١٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَلَكِنْ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. [مسلم: ١٤٦١، تحفة: ٩٤٤]. [طرفه: ٥٢١٤].

١٠٢/١٠١ - بَابُ: إِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ

٥٢١٤ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٤٦١، تحفة: ٩٤٤، تغ ٤/٤٣٢]. [طرفه: ٥٢١٣].

١٠٣/١٠٢ - بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي حُسْلٍ وَاحِدٍ

٥٢١٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،

عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [تحفة: ١١٨٦]. [طرفة: ٢٦٨].

١٠٤/١٠٣ - بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

٥٢١٦ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا (١) كَانَ يَحْتَبِسُ. [مسلم: ١٤٧٤، تحفة: ١٧١٠٤]. [طرفة: ٤٩١٢].

١٠٥/١٠٤ - بَابُ: إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ

٥٢١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَرْوَاجُهُ أَنْ يَكُونَ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ؛ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيَّنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي ﷺ. [مسلم: ٢٤٤٣، تحفة: ١٦٩٤٦].

١٠٦/١٠٥ - بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ

٥٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: يَا بِنْتِي! لَا يَعْزُتُكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا - يُرِيدُ عَائِشَةَ - . فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ. [مسلم: ١٤٧٩، ١٠٥١٢]. [طرفة: ٨٩].

(١) المثبت من المخطوطة، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي.

١٠٧/١٠٦ - بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلِ، وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

٥٢١٩ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورًا». [مسلم: ٢١٣٠، تحفة: ١٥٧٤٥].

١٠٨/١٠٧ - بَابُ الْغَيْرَةِ

وَقَالَ وَرَّادٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفِحٍ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّْي». [تغ ٤/٤٣٢].

٥٢٢٠ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ». [مسلم: ٢٧٦٠، تحفة: ٩٢٥٦]. [طرفه: ٤٦٣٤].

٥٢٢١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [مسلم: ٩٠١، تحفة: ١٧١٥٩، ١٧١٤٨]. [طرفه: ١٠٤٤].

٥٢٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ». [مسلم: ٢٧٦٢، تحفة: ١٥٧٢٦].

٥٢٢٣ - وَعَنْ يَحْيَى^(١): أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ...

(١) هو معطوف على السند الذي قبله، فهو موصول.

حدثنا أبو نعيم: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَعَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ». [مسلم: ٢٧٦١، تحفة: ١٥٤٣١، ١٥٣٧٧].

٥٢٢٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَالَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَحْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعِجُنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أُخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّْي عَلَى ثُلثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ نَفْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»^(١)؛ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَعْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِالرَّكَبِ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ؛ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. [مسلم: ٢١٨٢، تحفة: ١٥٧٢٥]. [طرفه: ٣١٥١].

٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلْتُ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَاَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ». ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ؛ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ

(١) قال الزركشي في «التنقيح» (٣/١٠٦٠): «بكسر الهمزة وسكون الخاء، كلمة تقال للجمل ليبرك، وإنما عرض إليها الركوب؛ لأنها محرمة لكون أختها عنده».

عِنْدَ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كُسِرَتْ. [تحفة: ٥٦٩]. [طرفة: ٢٤٨١].

٥٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ؛ فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عَلِمِي بِغَيْرَتِكَ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَوْعَلَيْكَ أَغَارُ؟! [مسلم: ٢٣٩٤، تحفة: ٣٠٦٥]. [طرفة: ٣٦٧٩].

٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوْعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟! [مسلم: ٢٣٩٥، تحفة: ١٣٣٣٦]. [طرفة: ٣٢٤٢].

١٠٩/١٠٨ - بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً؛ فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي؛ قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [مسلم: ٢٤٣٩، تحفة: ١٦٨٠٣]. [طرفة: ٦٠٧٨].

٥٢٢٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غَرَّتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا غَرَّتْ عَلَيَّ خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِيَّاهَا، وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيَّ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [مسلم: ٢٤٣٥، تحفة: ١٧٢٥٣]. [طرفه: ٣٨١٦].

١١٠/١٠٩ - بَابُ دَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيْبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا». هَكَذَا قَالَ. [مسلم: ٢٤٤٩، تحفة: ١١٢٦٧]. [طرفه: ٩٢٦].

١١١/١١٠ - بَابُ: يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ، يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً؛ يَلْذَنُ بِهِ؛ مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [تغ ٤/٤٣٣].

٥٢٣١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَأُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزُّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلُّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ، حَتَّى يُكَوْنَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ». [مسلم: ٦٧١، تحفة: ١٣٧٤]. [طرفه: ٨٠].

١١٢/١١١ - بَابُ: لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ

وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

٥٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُوُّ الْمَوْتُ». [مسلم: ٢١٧٢، تحفة: ٩٩٥٨].

٥٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً. وَاکْتَتَبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [مسلم: ١٣٤١، تحفة: ٦٥١٤]. [طرفه: ١٨٦٢].

١١٣/١١٢ - بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». [مسلم: ٢٥٠٩، تحفة: ١٦٣٤]. [طرفه: ٣٧٨٦].

١١٤/١١٣ - بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مَخْنَثٌ، فَقَالَ الْمُخْنَثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنَّ فَتْحَ اللَّهِ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا؛ أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ عَمِلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْرِبُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ». [مسلم: ٢١٨، تحفة: ١٨٢٦٣]. [طرفه: ٤٣٢٤].

١١٥/١١٤ - بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ

٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ عَيْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ؛ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ. [مسلم: ٨٩٢، تحفة: ١٦٥١٣]. [طرفه: ٤٥٤].

١١٦/١١٥ - بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

٥٢٣٧ - **حَدَّثَنَا** فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَعْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ! مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي، يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أُذِنَ لَكِنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ». [مسلم: ٢١٧٠، تحفة: ١٧١٠٣]. [طرفه: ١٤٦].

١١٧/١١٦ - بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٥٢٣٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». [مسلم: ٤٤٢، تحفة: ٦٨٢٣]. [طرفه: ٨٦٥].

١١٨/١١٧ - بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ، وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ

٥٢٣٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأُذِنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. [مسلم: ١٤٤٥، تحفة: ١٧١٦٨]. [طرفه: ٢٦٤٤].

١١٩/١١٨ - بَابُ: لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

٥٢٤٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي

وَإِئْتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [تحفة: ٩٣٠٥]. [طرفه: ٥٢٤١].

٥٢٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [تحفة: ٩٢٥٢]. [طرفه: ٥٢٤٠].

١٢٠/١١٩ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي» (١)

٥٢٤٢ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ رضي الله عنه: «لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِئَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً؛ نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ». [مسلم: ١٦٥٤، تحفة: ١٣٥١٨]. [طرفه: ٢٨١٩].

١٢٠/١٢١ - بَابُ: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ،

مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَشْرَاتِهِمْ

٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥٧٧]. [طرفه: ٤٤٣].

٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ؛ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٣٤٣]. [طرفه: ٤٤٣].

(١) هكذا جاء في «الفتح»، وعزاه القسطلاني إلى نسخة، وكذا أشار البقاعي من الحاشية أنه في نسخة، وفي «السلطانية»: «نسائه».

١٢٢/١٢١ - بَابُ طَلْبِ الْوَلَدِ

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟». قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟». قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَّةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي ^(١) الثَّقَةُ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ». يَعْنِي: الْوَلَدَ. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٣٤٢، تغ ٤/٤٣٣]. [طرفه: ٤٤٣].

٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلِ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْكَيْسِ. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٣٤٢، تغ ٤/٤٣٣]. [طرفه: ٤٤٣].

١٢٣/١٢٢ - بَابُ: تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ ^(٢)

٥٢٤٧ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَخَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءَ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا،

(١) القائل: «حدثني» هو هشيم. قال الإسماعيلي: كأن البخاري أشار إلى أن هشيمًا حمل هذه الزيادة عن شعبة؛ لأنه أورد طريق شعبة على إثر حديث هشيم. «فتح الباري» (١١/٧٠٣).
 (٢) «الشعثة» من نسختنا الخطية المعتمدة، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر الهروي.

قَالَ: «فَهَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: «فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أْمَهْلُوا، حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْيِبَةَ». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٣٤٢]. [طرفه: ٤٤٣].

١٢٤/١٢٣ - بَابُ: ﴿وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾

- إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ؟ فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ - وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ -، فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى ثُرْسِهِ، فَأَخَذَ حَصِيرًا، فَحَرَّقَ، فَحَشِيَ بِهِ جُرْحَهُ. [مسلم: ١٧٩٠، تحفة: ٤٦٨٨]. [طرفه: ٢٤٣].

١٢٥/١٢٤ - بَابُ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨]

٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي: مِنْ صِعْرِهِ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى أَذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٨١٦]. [طرفه: ٩٨].

١٢٦/١٢٥ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟

وَطَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ؛ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي. [مسلم: ٣٦٧، تحفة: ١٧٥١٩]. [طرفه: ٣٣٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٢/٦٨ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْذَتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]

﴿أَحْصَيْنَهُ﴾ [يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ. وَطَّلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ.

٥٢٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مُرُهُ فَلْيِرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَيَلِكُ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [مسلم: ١٤٧١، تحفة: ٨٣٣٦]. [طرفة: ٤٩٠٨].

٢/٢ - بَابُ: إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لِيِرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ؟ وَعَنْ قَتَادَةَ^(١)، عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مُرُهُ فَلْيِرَاجِعْهَا»^(٢). قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ. [مسلم: ١٤٧١، تحفة: ٦٦٥٣، ٨٥٧٣]. [طرفة: ٤٩٠٨].

(١) هو معطوف على قوله: «عن أنس بن سيرين»، فهو موصول.

(٢) اختصره الإمام البخاري، ومراده بهذا أن يونس بن جبير حكى القصة بنحو ما ذكرها أنس بن سيرين سوى ما بيّنه البخاري من اختلاف السياق، وهذه دقة عالية من البخاري في اختصار الروايات، وبيان فوارق الحكايات.

٥٢٥٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ^(١)** : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبْتُ عَلَيَّ بِتَطْلِيْقَةٍ. [مسلم: ١٤٧١، تحفة: ٧٠٦٤، تغ ٤/٤٣٤].

٣/٣ - بَابُ مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

٥٢٥٤ - **حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ** : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ : أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ؛ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا؛ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ لَهَا : «لَقَدْ غُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ» . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ . . . [تحفة: ١٦٥١٢، تغ ٤/٤٣٤].

٥٢٥٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ** : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ : عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَفْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ : الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اجْلِسُوا هَا هُنَا» . وَدَخَلَ، وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانَ بْنِ شَرَاخِيلَ، وَمَعَهَا دَائِيَّتُهَا؛ حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ قَالَ : «هَبِي نَفْسِكَ لِي» . قَالَتْ : وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ . فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ : «قَدْ

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر الهروي. ووقع في بعض النشرات المطبوعة عن بعض الروايات: «وقال أبو معمر»، وهو كذلك في «تحفة الأشراف» و«جامع المسانيد» (٢٨٨/٢٨). قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٦/١٢): «كذا في رواية أبي ذر، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في «المستخرج». وللباقين: «وقال أبو معمر» وبه جزم الإسماعيلي». وقال في «تغليق التعليق» (٤/٤٣٤): «هكذا - يعني: وقال أبو معمر - وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت وغيره. وفي روايتنا من طريق أبي ذر: «حدثنا أبو معمر» فذكره، فهو متصل من تلك الطريق». قال ماهر: وهذا من أدلة ما ذهبنا إليه من أن كل هذا مسند وليس معلقاً.

عُدَّتْ بِمَعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ! اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَالْحَقَّهَا بِأَهْلِهَا». [تحفة: ١١١٩١]. [طرفه: ٥٢٥٧].

٥٢٥٦، ٥٢٥٧ - وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ؛ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَانَهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّتَيْنِ. [تحفة: ٤٧٩٤، ١١١٩٥، ٤/٤٣٥]. [طرفه: ٥٦٣٧، ٥٢٥٥].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا... [تحفة: ١١١٩١، ٤٧٤٩].

٥٢٥٨ - **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابِ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَاتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا، قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ. [مسلم: ١٤٧١، تحفة: ٨٥٧٣]. [طرفه: ٤٩٠٨].

٤/٤ - بَابُ مَنْ أَجَارَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: «لَا أَرَى أَنْ تَرَتْ مَبْتُوتَتَهُ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «تَرْتُهُ»، وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: «تَزَوَّجَ^(١) إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ». [تغ ٤/٤٣٦].

٥٢٥٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ

(١) حذف التاء من الفعل للتخفيف وحذفت همزة الاستفهام، والأصل: أتزوج؟

فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَيَّ عَاصِمٌ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَ عُيُومِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُيُومِرٌ، وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُيُومِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُيُومِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. [مسلم: ١٤٩٢، تحفة: ٤٨٠٥]. [طرفه: ٤٢٣].

٥٢٦٠ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [مسلم: ١٤٣٣، تحفة: ١٦٥٥١]. [طرفه: ٢٦٣٩].

٥٢٦١ - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ». [مسلم: ١٤٣٣، تحفة: ١٧٥٣٦]. [طرفه: ٢٦٣٩].

٥/٥ - بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَعَالَيْنَ أَمْتَعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ سَرَلًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

٥٢٦٢ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا. [مسلم: ١٤٧٧، تحفة: ١٧٦٣٤].
[طرفه: ٥٢٦٣].

٥٢٦٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ، فَقَالَتْ: خَيْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخَيْرَتُهَا وَاحِدَةٌ أَوْ مِئَةٌ، بَعْدَ أَنْ تَحْتَارَنِي. [مسلم: ١٤٧٧، تحفة: ١٧٦١٤].
[طرفه: ٥٢٦٢].

٦/٦ - بَابُ: إِذَا قَالَ: فَارْقُتْكِ، أَوْ سَرَحْتُكِ، أَوْ الْخَلِيَّةُ، أَوْ الْبَرِيَّةُ، أَوْ مَا عَنِي بِهِ الطَّلَاقُ؛ فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وَقَالَ: ﴿وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وَقَالَ: ﴿فِيمَسَاكُؤٍ مِمَّعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسِنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ». [تغ ٤/٤٣٧].

٧/٧ - بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نَيْتُهُ. [تغ ٤/٤٣٧].
وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطَعَامِ الْجِلِّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ. وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٥٢٦٤ - **وَقَالَ** اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا؛ حَرَمْتَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. [مسلم: ١٤٧١، تحفة: ٨٢٧٧، تغ ٤/٤٣٨].
[طرفه: ٤٩٠٨].

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا. وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَفْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، أَفَأَجِلُّ لِرِزْوَجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِينَ لِزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [مسلم: ١٤٣٣، تحفة: ١٧٢٠٠]. [طرفه: ٢٦٣٩].

٨/٨ - بَابُ: ﴿لَمْ تُحْرَمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]

٥٢٦٦ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [مسلم: ١٤٧٣، تحفة: ٥٦٤٨]. [طرفه: ٤٩١١].

٥٢٦٧ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ؛ أَنْ أَتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَافِيرٍ، أَكَلْتَ مَعَافِيرٍ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا؛ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِنْ نُوَبِّأَ إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ١ - ٤]، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ﴾ [التحریم: ٣]، لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». [مسلم: ١٤٧٤، تحفة: ١٦٣٢٢]. [طرفه: ٤٩١٢].

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ

وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَعِرَّتْ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ؛ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَعَاظِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَيْتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا؛ قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتَ مَعَاظِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَيْتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ؛ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ؛ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةُ؛ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. [مسلم: ١٤٧٤، تحفة: ١٧١٠٤]. [طرفه: ٤٩١٢].

٩/٩ - بَابُ: لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ». وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ^(١)، وَعَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشَرِيحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرَمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ

(١) لم يقف الحافظ رحمته على إسناده. كما صرح في «الفتح» (٣٨٣/٩).



كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ^(١)، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ. [تغ ٤/٤٣٩].

١٠/١٠ - بَابُ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: هَذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ ﷻ».
[تغ ٤/٤٥٢].

١١/١١ - بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ، وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ، وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ، وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرَأَةٍ مَا نَوَى». وَتَلَا الشَّعْبِيُّ:
﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. [تغ ٤/٤٥٢].

وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوسُوسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ:
«أَبِكَ جُنُونٌ؟» وَقَالَ عَلِيٌّ: «بَقَرِ حَمْرَةَ خَوَاصِرَ شَارِفِي، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ
حَمْرَةَ، فَإِذَا حَمْرَةُ قَدْ ثَمِلَ، مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ
لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ». [تغ ٤/٤٥٢].

وَقَالَ عُثْمَانُ: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكْرَانَ طَلَاقٌ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
طَلَاقُ السُّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ». وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ
الْمُوسُوسِ». وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ». وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ
امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ
فَلَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢). وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «فِيْمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا؛ فَاْمْرَأَتِي
طَالِقٌ ثَلَاثًا -: يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ؛ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ؟ فَإِنْ
سَمَّى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ؛ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ». وَقَالَ

(١) قال الحافظ: «لم أفد على مقالته موصولة، إلا أن في كلام بعض الشراح أن أبا عبيد أخرج من طريقه». وفي «عمدة القاري» (٢٤٨/٢٠): أن أبا عبيد أخرج.

(٢) لم يخرجها الحافظ رحمه الله تعالى.

إِبْرَاهِيمُ: «إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ؛ نَيْتُهُ، وَطَّلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ». وَقَالَ قَتَادَةُ: «إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتِ». وَقَالَ الْحَسَنُ^(١): «إِذَا قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ؛ نَيْتُهُ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الطَّلَاقُ عَن وَطْرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِأَمْرَأَتِي؛ نَيْتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا؛ فَهُوَ مَا نَوَى». وَقَالَ عَلِيُّ: «أَلَمْ تَعْلَمْ^(٢) أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَن ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟» وَقَالَ عَلِيُّ: «وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ». [تغ ٤/٤٥٣، ٤٥٤].

٥٢٦٩ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ». قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. [مسلم: ١٢٧، تحفة: ١٢٨٩٦، تغ ٤/٤٥٩]. [طرفه: ٢٥٢٨].

٥٢٧٠ - **حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِّنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَيْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَرَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فُقِّتِلَ. [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ٣١٤٩]. [طرفه: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٦، ٧١٦٨].

٥٢٧١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِّنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْأَخْرَ قَدْ زَنَى - يَعْنِي: نَفْسَهُ -، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ،

(١) لم يخرججه الحافظ.

(٢) الخطاب موجه لعمر رضي الله عنه.



فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْأَخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي
أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلِيٌّ
نَفْسَهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاَهُ، فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ. [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ١٣١٤٨، ١٥١٥٨].
[طرفه: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧].

٥٢٧٢ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ
الْحِجَارَةَ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ. [مسلم: ١٦٩١، تحفة:
٣١٦٩]. [طرفه: ٥٢٧٠].

١٢/١٢ - بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ - إِلَى
قَوْلِهِ -: ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وَأَجَازَ عَمْرُ الْخُلْعِ دُونَ السُّلْطَانِ. وَأَجَازَ
عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ
اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ
وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَتِهِ.
[تغ ٤/٤٥٩].

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا
خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ،
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي
أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَتَهُ؟» قَالَتْ:
نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّفِيهَا تَطْلِيفَةً». [تحفة: ٦٠٥٢]. [طرفه:
٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

(١) هو معطوف على الذي قبله.

(٢) هو من شيوخ البخاري المتأخرين، توفي عام واحد وخمسين ومئتين. ليس له في «صحيح البخاري» سوى هذا الموضع.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١).

٥٢٧٤ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُحْتَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي: ... بِهَذَا. وَقَالَ: «تَرُدُّينَ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْهَا، وَأَمْرَهُ يُطَلِّقُهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلَّقَهَا». [تحفة: ٦٠٥٢، ١٩١١١، تغ ٤/٤٦٢]. [طرفه: ٥٢٧٣].

٥٢٧٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. [تحفة: ٦٠٠٦، تغ ٤/٤٦٢]. [طرفه: ٥٢٧٣].

٥٢٧٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بِنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنْقَمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَوَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمْرَهُ فَفَارَقَهَا. [تحفة: ٦٠٠٦]. [طرفه: ٥٢٧٢].

٥٢٧٧ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة: ٦٠٠٦]. [طرفه: ٥٢٧٢].

(١) هذا من قوة نظر البخاري في علم العلل، وحسن إشارته، ومراده: أنه لا يتابع أزهري بن جميل على ذكر ابن عباس موصولاً، فقد أرسله غيره، ومراده بذلك خصوص هذا الوجه، وهو طريق خالد الحذاء عن عكرمة؛ ولهذا أعقبه البخاري برواية خالد بن عبد الله الطحان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة مرسلأً، ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلأً، لكن الحديث صح موصولاً من طريق أيوب كما ساقه المصنّف؛ فبيّن البخاري صحة الحديث موصولاً، وبيّن الرواية المرسلة التي لم تضر بالموصولة، وبيّن أنّ رواية أزهري بوصل الحديث خاصة خطأ.

١٣/١٣ - بَابُ الشَّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخَلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿حَيْرًا﴾ [النساء: ٣٥].

٥٢٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ الرَّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلَا أَدْنُ». [مسلم: ٢٤٤٩، تحفة: ١١٢٦٧]. [طرفه: ٩٢٦].

١٤/١٤ - بَابٌ: لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا

٥٢٧٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنِينَ: إِحْدَى السَّنِينَ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ، فَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٧٤٤٩]. [طرفه: ٤٥٦].

١٥/١٥ - بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٢٨٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا؛ يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ. [تحفة: ٦١٨٩]. [طرفه: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

٥٢٨١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَلِكَ مُعِيْثُ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ - يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي سَكِّ الْمَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا. [تحفة: ٥٩٩٨]. [طرفه: ٥٢٨٠].

٥٢٨٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدًا، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فَلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. [تحفة: ٥٩٩٨]. [طرفه: ٥٢٨٠].

١٦/١٦ - بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [تحفة: ٦٠٤٨]. [طرفه: ٥٢٨٠].

١٧/١٧ - بَابُ

٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٥٩٣٠]. [طرفه: ٤٥٦].

حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخَيْرَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

١٨/١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ

وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّضْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عَيْسَى! وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ. [تحفة: ٨٣٠٥].

١٩/١٩ - بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ^(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ؛ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ؛ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ؛ فَهُمَا حُرَّانِ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ؛ لَمْ يَرُدُّوا، وَرُدَّتْ أُمَّانُهُمْ. [تحفة: ٥٩٢٤].

٥٢٨٧ - **وَقَالَ** عَطَاءٌ^(٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ فُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ عَنَمٍ الْفَهْرِيِّ، فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ. [تحفة: ٥٩٢٤].

٢٠/٢٠ - بَابُ: إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ». [تحفة: ٦٠٦٢، تغ ٤/٤٦٣].
وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: «سُئِلَ عَطَاءٌ: عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ، أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ؛ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا».

(١) هو معطوف على شيء محذوف كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء، ثم قال: «وقال عطاء». كما قال بعد فراغه من الحديث: «قال: وقال عطاء»، فذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما أشار إليه من أنه مثل حديث مجاهد.

(٢) هو موصول بالإسناد المذكور أولاً عن ابن جريج.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. [تغ ٤/٤٦٣، فتح ٩/٤٢١].

٢٠/٢٠ - بَابُ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةُ: فِي مَجُوسِيِّينَ أَسْلَمَا: «هُمَا عَلَيَّ نِكَاحِيهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرَ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيْعَاوُضُ زَوْجَهَا مِنْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِمَّا أَنْفَقُوا﴾؟ [المتحنة: ١٠]. قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ». [تغ ٤/٤٦٣].

٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ... وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَزَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ». لَا وَاللَّهِ؛ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ». كَلَامًا. [مسلم: ١٨٦٦، تحفة: ١٦٥٥٨، ١٦٦٩٧، تغ ٤/٤٦٥]. [طرفه: ٢٧١٣].

٢٢/٢١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَزْوَاجِهِمْ﴾

- إِلَى -: ﴿سَمِعَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]. ﴿فَإِنْ فَأَوْوُ: رَجَعُوا

٥٢٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ

حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: أَنَّهُ سَمِعَ ^(١) أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رِجْلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [تحفة: ٦٧٩]. [طرفه: ٣٧٨].

٥٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَى اللَّهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمَسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُعْزَمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ. [تحفة: ٨٣٠٦].

٥٢٩١ - وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ ^(٢): حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ؛ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ. [تحفة: ٨٣٩٠].

وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَائْتِنِي عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/٤٦٦].

٢٢/٢٣ - بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «إِذَا فَقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصْ أَمْرًا سَنَةً». وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، وَالتَّمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفَقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ أَتَى فَلِي وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقْطَةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: «لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتَهُ، وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسِنَّهُ سَنَةً الْمَفْقُودِ». [تغ ٤/٤٦٨، ٤٦٩].

(١) وقد نزل البخاري في هذا الإسناد بالنسبة لحميد درجتين، كما تقدم (١٩١١) وسيأتي (٥٢٠١)، والسبب في اختيار هذا الإسناد النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من أنس.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣٧/١٢): «في بعض الروايات: «قال إسماعيل» مجرداً، وبه جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة التعليق، والأول المعتمد، وهو ثابت في رواية أبي ذر وغيره». قال ماهر: وهذا الاختلاف ونحوه يدل على أن اللفظين سواء. وأنه كله مسند متصل.

٥٢٩٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ، وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، وَعَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاحْلِظْهَا بِمَالِكَ». قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا - فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ: عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ. [مسلم: ١٧٢٢، تحفة: ٣٧٦٣]. [طرفه: ٩١].

٢٤/٢٣ - **بَابُ الظَّهَارِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾**
- **إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:- ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾** [المجادلة: ١ - ٤]

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ^(١): حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: «وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ». وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: «ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، سَوَاءً». [فتح ٤/٤٧١].

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ. وَفِي الْعَرَبِيَّةِ ﴿لِمَا قَالُوا﴾؛ أَي: فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا. وَهَذَا أَوْلَى، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدَلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ، وَقَوْلِ الزُّورِ. [فتح ٩/٤٣٤].

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (١٤٦/١٢): «وقع في رواية النسفي: «وقال إسماعيل» بدون حرف الجر. والأول أولى، وهو موصول فعند جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله عن شيوخه مذاكرة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما يورده موصولاً من الموقوفات أو مما لا يكون من المرفوعات على شرطه». أقول: كلا الأمرين غير صحيح، والصيغتان بمعنى واحد، وكله مسند موصول.

٢٤/٢٥ - بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَذَّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا». فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَيُّ: «خُذِ النَّصْفَ». وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ - وَهِيَ تُصَلِّي - فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ». وَقَالَ أَنَسٌ: «أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا»^(١). [تغ ٤/٤٧٢].

٥٢٩٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ، وَكَبَّرَ. وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُنِحَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ تَسْعِينَ. [مسلم: ١٢٧٢، تحفة: ٦٠٥٠، ١٥٨٨٠، تغ ٤/٤٧٣]. [طرفة: ١٦٠٧].

٥٢٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ؛ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُنْمَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصِرِ، قُلْنَا: يُزْهَدُهَا. [مسلم: ٨٥٢، تحفة: ١٤٤٦٧]. [طرفة: ٩٣٥].

٥٢٩٥ - **وَقَالَ** الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أُضْمِتَتْ -، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) هذه الأحاديث جميعها مسندة عند المصنف.

«مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ؟» - لِعَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا - فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا. قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ - غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا؟ فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا. فَقَالَ: «فُلَانٌ؟». لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [مسلم: ١٦٧٢، تحفة: ١٦٣١]. [طرفة: ٢٤١٣].

٥٢٩٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا». وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ. [مسلم: ٢٩٠٥، تحفة: ٧١٦٣]. [طرفة: ٣١٠٤].

٥٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجِدْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ؟ ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ؟ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجِدْ». فَنَزَلَ فَجَدَّحَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [مسلم: ١١٠١، تحفة: ٥١٦٣]. [طرفة: ١٩٤١].

٥٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ: أَذَانُهُ - مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ قَالَ: يُؤذِّنُ - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ - كَأَنَّهُ يَعْنِي -: الصُّبْحُ أَوْ الْفَجْرُ». وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى. [مسلم: ١٠٩٣، تحفة: ٩٣٧٥]. [طرفة: ٦٢١].

٥٢٩٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَرَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ تَدْيِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ؛ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُحِجَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُوَ أَثَرُهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ؛ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ



إِلَى حَلْقِهِ. [مسلم: ١٠٢١، تحفة: ١٣٦٣٨، تغ ١٢/٣ و ٤٧٤/٤، فتح ٣/٣٠٧].
[طرفه: ١٤٤٣].

٢٦/٢٥ - بَابُ اللَّعَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩]. فَإِذَا قَدَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ؛ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ؛ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَارَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْهِدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩] وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١]: إِلَّا إِشَارَةً. [تغ ٤/٤٧٤].

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ: أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيْمَاءٍ جَائِزٍ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَدْفِ فَرْقٌ. فَإِنْ قَالَ: الْقَدْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ. قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ. وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَدْفُ، وَكَذَلِكَ الْعَتُقُ، وَكَذَلِكَ الْأَصْمُ يَلَاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقْتَادَةَ^(١): إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ». وَقَالَ حَمَادٌ: «الْأَخْرَسُ وَالْأَصْمُ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازًا». [تغ ٤/٤٧٤].

٥٣٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بُنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ». ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». [مسلم: ٢٥١١، تحفة: ١٦٥٦].

(١) أثر قتادة لم يخرج له الحافظ.

٥٣٠١ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ: كَهَاتَيْنِ». وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. [تحفة: ٤٦٩١]. [طرفه: ٤٩٣٦].

٥٣٠٢ - **حَدَّثَنَا آدَمُ**: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»؛ يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»؛ يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ. [مسلم: ١٠٨٠، تحفة: ٦٦٦٨]. [طرفه: ١٩٠٨].

٥٣٠٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الِیْمَنِ: «الِیْمَانُ هَا هُنَا - مَرَّتَيْنِ - . أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَايِنِ - حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ - رَبِيعَةً وَمُضْرًا». [مسلم: ٥١، تحفة: ١٠٠٠٥]. [طرفه: ٣٣٠٢].

٥٣٠٤ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ**: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا^(١) وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [تحفة: ٤٧١٠]. [طرفه: ٦٠٠٥].

٢٦/٢٧ - بَابُ: إِذَا عَرَّضَ بِنَفْسِي الْوَلَدِ

٥٣٠٥ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ**: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: «لَعَلَّ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ». [مسلم: ١٥٠٠، تحفة: ١٣٢٤٢]. [طرفه: ٦٨٤٧، ٧٣١٤].

(١) بحذف الواو من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وأشار في حاشية «السلطانية» أنها ساقطة من أصول كثيرة، وهو في «السلطانية»: «وأنا».

٢٨/٢٧ - بَابُ إِخْلَافِ الْمَلَاعِينِ

٥٣٠٦ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [مسلم: ١٤٩٤، تحفة: ٧٦٢٦]. [طرفه: ٤٧٤٨].

٢٩/٢٨ - بَابُ: يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعِنِ

٥٣٠٧ - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ؛ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. [تحفة: ٦٢٢٥]. [طرفه: ٢٦٧١].

٣٠/٢٩ - بَابُ اللِّعَانِ، وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ

٥٣٠٨ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؛ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ! عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١)، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ؛ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ؛ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؛ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ

(١) «رسول الله ﷺ» هذه الجملة من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي: وهي رواية

سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعُنِيهِمَا؛ قَالَ عُومِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. [مسلم: ١٤٩٢، تحفة: ٤٨٠٥]. [طرفه: ٤٢٣].

٣١/٣٠ - بَابُ التَّلَاعِنِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٣٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ الْمُلَاعِنَةِ، وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا؛ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعَا مِنَ التَّلَاعِنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ذَلِكَ تَفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ. - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ. وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا، كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ، ذَا الْيَتِينَ، فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ. [مسلم: ١٤٩٢، تحفة: ٤٨٠٥]. [طرفه: ٤٢٣].

٣٢/٣١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ...»

٥٣١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعِنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ

رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الْأَمْرِ^(١) إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدَلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَيِّنْ». فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَا عَن النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ النَّبِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ رَجَمْتُ هَذِهِ؟». فَقَالَ: لَا؛ تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءِ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: «خَدَلًا». [مسلم: ١٤٩٧، تحفة: ٦٣٢٨، تغ ٤/٤٧٥]. [طرفه: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨].

٣٣/٣٢ - بَابُ صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ

٥٣١١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَن أَيُّوبَ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَدَفَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَحْوَى بَنِي الْعَجَلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ؛ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ؛ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلَتْ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [مسلم: ١٤٩٣، تحفة: ٧٠٥٠]. [طرفه: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠].

٣٤/٣٣ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتْلَاعِنِينَ:

«إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»

٥٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْلَاعِنِينَ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) «الأمْر» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر.

لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا؛ فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا؛ فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ بِإِضْبَعَيْهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ، السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى - فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُنكَ^(١). [مسلم: ١٤٩٣، تحفة: ٧٠٥٠، ٧٠٥١]. [طرفه: ٥٣١١].

٣٥/٣٤ - بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

٥٣١٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَخْلَفَهُمَا. [مسلم: ١٤٩٤، تحفة: ٧٨٠٦]. [طرفه: ٤٧٤٨].

٥٣١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [مسلم: ١٤٩٤، تحفة: ٨١٦٠]. [طرفه: ٤٧٤٨].

٣٦/٣٥ - بَابُ: يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ

٥٣١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَمَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرَأَةِ. [مسلم: ١٤٩٤، تحفة: ٨٣٢٢]. [طرفه: ٤٧٤٨].

(١) هذا مقول علي بن المديني عن شيخه سفيان، يريد بيان سماع سفيان له من عمرو، ويظهر ذلك أن البخاري اعتنى بالصيغة على طريقة شيخه علي، وقديماً قيل: طبع الأستاذ تلميذه، فله درهم ما أحسن طريقتهم وأتقن شروطهم!

٣٦/٣٧ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»

٥٣١٦ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبْطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خِدْلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا قِطْطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا. فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ النَّبِيَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بَعِيرٍ بَيْنَتِ لِرَجَمْتِ هَذِهِ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ الشُّوْءَ فِي الْإِسْلَامِ. [مسلم: ١٤٩٧، تحفة: ٦٣٢٨]. [طرفه: ٥٣١٠].

٣٧/٣٨ - بَابٌ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا،

ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَلَمْ يَمْسَسَهَا

٥٣١٧ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح (١).

وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ (٢)، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لَا،

(١) حاء التحويل من مخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري».

(٢) ساقه على لفظ عبدة، وإنما صنع ذلك واحتاج لرواية يحيى بسبب تصريح هشام في روايته بقوله: «حدثني أبي». وليعلم أن البخاري إذا ساق المتن من طريقتين فهو يذكر لفظ الثاني منهما.

حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». [مسلم: ١٤٣٣، تحفة: ١٧٣١٧، ١٧٠٧٣].
[طرفه: ٢٦٣٩].

٣٩/٣٨ - بَابُ: ﴿وَأَلَّتِي بِسِنِّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ، وَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْحَيْضِ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ؛ ﴿فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]. [تغ ٤٧٦/٤].

٤٠/٣٩ - بَابُ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

٥٣١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةٌ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْكحِي». [مسلم: ١٤٨٥، تحفة: ١٨٢٧٣]. [طرفه: ٤٩٠٩].

٥٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ^(١): أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ: أَنَّ يَسْأَلُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ: كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ. [مسلم: ١٤٨٤، تحفة: ١٥٨٩٠]. [طرفه: ٣٩٩١].

٥٣٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتَهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَانْكَحَتْ. [تحفة: ١١٢٧٢].

(١) هذا دليلٌ على صحة الرواية بالمكاتبة، وهي إحدى طرق تحمل الحديث، وقد سبق الكلام على أهمية «صحيح البخاري» في مصطلح الحديث.

٤٠/٤١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصَنَ بَأْنَفسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ، فَحَاصَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ: «بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «تَحْتَسِبُ». وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ سُنَيَانَ - يَعْنِي: قَوْلَ الزُّهْرِيِّ -. وَقَالَ مَعْمَرٌ: «يُقَالُ: أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةَ، إِذَا دَنَا حِيضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا. وَيُقَالُ: مَا قَرَأْتُ بِسَلَى قَطُّ، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا». [تغ ٤/٤٧٦].

٤٢/٤١ - بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا يُضَارَّوهُنَّ لِضَيْقُوهُنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦، ٧].

٥٣٢١، ٥٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْهَا إِلَيَّ بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانَ - فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ -: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [مسلم: ١٤٨١، تحفة: ١٦١٣٧، ١٧٥٦٠]. [طرفه: ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨].

٥٣٢٣، ٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ؟! أَلَا

تَتَّقِي اللَّهَ - يَعْنِي فِي قَوْلِهَا : لَا سَكُنِي وَلَا نَفَقَةَ - . [مسلم: ١٤٨١، تحفة: ١٧٤٩٢].
[طرفه: ٥٣٢١].

٥٣٢٥، ٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَيَّ
فَلَانَةَ بِنْتَ الْحَكَمِ، طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بئس ما صنعت، قال:
أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.
وَرَادَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ^(١)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ:
إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَّتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرَحَصَ لَهَا
النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: ١٤٨١، تحفة: ١٧٤٨٠، ١٧٠١٨، تغ ٤/٤٧٧]. [طرفه: ٥٣٢١].

٤٣/٤٢ - بَابُ الْمُطَلِّقَةِ إِذَا حُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

٥٣٢٧، ٥٣٢٨ - حَدَّثَنِي حَبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ. [مسلم: ١٤٨١، تحفة:
١٦٥٣٠، ١٨٠٣٣]. [طرفه: ٥٣٢١].

٤٤/٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]:

مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبْلِ

٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ؛ إِذَا صَفِيَّةُ

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٢٢/١٢: «طعن أبو محمد بن حزم في رواية ابن أبي الزناد المعلقة، فقال: عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف جداً، وحكم على روايته هذه بالبطلان. وتُعقَّب بأنه مختلف فيه، ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلاً عن بطلان روايته. وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة، وهذا من روايته عن هشام. فله در البخاري ما أكثر استحضاره وأحسن تصرفه في الحديث والفقهاء».



عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَتِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «عَمْرِي أَوْ حَلَقِي، إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا، أَكُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٥٩٢٧]. [طرفه: ٢٩٤].

٤٥/٤٤ - بَابُ: ﴿وَبُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فِي الْعِدَّةِ،

وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

٥٣٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [تحفة: ١١٤٦٥]. [طرفه: ٤٥٢٩].

٥٣٣١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَّى عَدَّتَهَا، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا، فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ. [تحفة: ١١٤٦٥]. [طرفه: ٤٥٢٩].

٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حِيضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حِيضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ^(١). وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا. [مسلم: ١٤٧١، تحفة: ٨٢٧٧، تغ ٤/٤٧٨]. [طرفه: ٤٩٠٨].

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر وابن عساكر.

٤٦/٤٥ - بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٥٣٣٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَاغِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا، قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ. [مسلم: ١٤٧١، تحفة: ٨٥٣٧]. [طرفه: ٤٩٠٨].

٤٦/٤٧ - بَابُ: تَجِدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطَّيِّبَ». لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ. [تغ ٤/٤٧٩].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

٥٣٣٤ - قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوَفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتُ أُمَّ حَبِيَّةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ؛ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [مسلم: ١٤٨٦، تحفة: ١٥٨٧٤]. [طرفه: ١٢٨٠].

٥٣٣٥ - قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوَفِّي أَخُوهَا، فَدَعَتُ بِطَيْبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [مسلم: ١٤٨٧، تحفة: ١٥٨٧٩]. [طرفه: ١٢٨٢].

٥٣٣٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». [مسلم: ١٤٨٨، تحفة: ١٨٢٥٩].
[طرفه: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦].

٥٣٣٧ - قَالَ حُمَيْدٌ^(١): فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا؛ دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتِي بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ - فَتَقْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَقْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطِي بَعْرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَقْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا. [مسلم: ١٤٨٩، تحفة: ١٨٢٥٩].

٤٨/٤٧ - بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَةِ

٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفِي زَوْجَهَا، فَحَشُوا عَيْنَيْهَا، فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحُلْ»، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [مسلم: ١٤٨٨، تحفة: ١٨٢٥٩]. [طرفه: ٥٣٣٦].

٥٣٣٩ - وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [مسلم: ١٤٨٦، تحفة: ١٥٨٧٤].
[طرفه: ١٢٨٠].

٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) هو موصول بالإسناد المبدوء به.

سِيرِينَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهَيْنَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [مسلم: ٩٣٨، تحفة: ١٨١٠٣]. [طرفه: ٣١٣].

٤٩/٤٨ - بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

٥٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَطَيِّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا؛ إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ؛ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ. وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. [مسلم: ٩٣٨، تحفة: ١٨١١٧، ١٨١٢٢]. [طرفه: ٣١٣].

٥٠/٤٩ - بَابُ: تَلْبَسُ الْحَادَةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا؛ إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ». [مسلم: ٩٣٨، تحفة: ١٨١٣٤]. [طرفه: ٣١٣]

٥٣٤٣ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: وَلَا تَمَسَّ طِيبًا، إِلَّا أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهَّرَتْ؛ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ. [مسلم: ٩٣٨، تحفة: ١٨١٣٤، تغ ٤/٤٧٩]. [طرفه: ٣١٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ.

٥١/٥٠ - بَابُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾

- إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْوَلَدِ غَيْرَ إِحْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴿٢٤٠﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِحْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِحْرَاجٍ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَتَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ، فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعَدَّتْ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُّكْنَى لَهَا. [تحفة: ٥٩٠٠، ١٩٢٦٦]. [طرفه: ٤٥٣١].

٥٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ: لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطَيْبٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ؛ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [مسلم: ١٤٨٦، تحفة: ١٥٨٧٤]. [طرفه: ١٢٨٠].

٥٢/٥١ - بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ - ثُمَّ قَالَ بَعْدُ -: لَهَا صَدَاقُهَا». [تغ ٤/٤٨٠].

٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ. [مسلم: ١٥٦٧، تحفة: ١٠٠١٠]. [طرفه: ٢٢٣٧].

٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. [تحفة: ١١٨١١]. [طرفه: ٢٠٨٦].

٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [تحفة: ١٣٤٢٧]. [طرفه: ٢٢٨٣].

٥٣/٥٢ - بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولِ، أَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيَسِ

٥٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ. وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ؛ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؛ فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [مسلم: ١٤٩٣، تحفة: ٧٠٥٠]. [طرفه: ٥٣١١].

٥٤/٥٣ - بَابُ الْمُتَعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧]، وَقَوْلِهِ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤١، ٢٤٢]، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَلَاعِنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَقَهَا زَوْجَهَا.

٥٣٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي، قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ؛ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا؛ فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا عَلَيْهَا؛ فَذَلِكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». [مسلم: ١٤٩٣، تحفة: ٧٠٥١]. [طرفه: ٥٣١١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣/٦٩ - كِتَابُ النِّفَقَاتِ

١/١ - بَابُ فَضْلِ النِّفْقَةِ عَلَى الْأَهْلِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿البقرة: ٢١٩، ٢٢٠﴾. وَقَالَ الْحَسَنُ: (الْعَفْوُ): الْفَضْلُ.
 [تغ ٤/٤٨٠].

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ، فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ؛ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا؛ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [مسلم: ١٠٠٢، تحفة: ٩٩٩٦]. [طرفه: ٥٥].

٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنْفَقَ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ». [مسلم: ٩٩٣، تحفة: ١٣٨٤٦]. [طرفه: ٤٦٨٤].

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُورِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ؛ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ، الصَّائِمِ النَّهَارِ». [مسلم: ٢٩٨٢، تحفة: ١٢٩١٤]. [طرفه: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧].

٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضِرُّ بِكَ آخَرُونَ». [مسلم: ١٦٢٨، تحفة: ٣٨٨٠]. [طرفه: ٥٦].

٢/٢ - بَابُ وُجُوبِ النِّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ

٥٣٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيًّا، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: لَا؛ هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة: ١٢٣٦٦]. [طرفه: ١٤٢٦].

٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [تحفة: ١٣١٨٧]. [طرفه: ١٤٢٦].

٣/٣ - بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوَّةِ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ؟

٥٣٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ. عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ^(١): قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوَّةَ سَنَتِهِمْ، أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شَهَابٍ الرَّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبِيعُ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوَّةَ سَنَتِهِمْ. [مسلم: ١٧٥٧، تحفة: ١٠٦٣٤]. [طرفه: ٢٩٠٤].

٥٣٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ - وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ - فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ،

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (١٢/٢٥٨): «هذا الحديث مما فات ابن عيينة سماعه من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر».

فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، إِذْ آتَاهُ حَاجِبُهُ يَرِفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؛ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ. قَالَ: فَدَخَلُوا، وَسَلَّمُوا، فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرِفَا قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا؛ سَلَّمَا، وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، فَقَالَ الرَّهْطُ - عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ -: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّيَدُوا، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»؛ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثْكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿فَيُؤْتِيهِ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا، وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَنِيهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَبَ وَكَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَغَبَضْتُمَا سَتَنِينَ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي؛ فَكَلِمَتُكُمْمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمْمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلْنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ

إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ، لِتَعْمَلَانَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وُلِّيْتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي
فِيهَا، فَقُلْتُمَا: اذْفَعُهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَذَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا
إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْبِلْ عَلَيَّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ
بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟
فَوَالَّذِي بِيَاذِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ؛ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ
السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا؛ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا. [مسلم: ١٧٥٧، تحفة:
١٠٦٣٣]. [طرفه: ٢٩٠٤].

٤/٤ - بَابٌ:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿بِمَا
تَعْمَلُونَ بَصِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَضْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].
وَقَالَ: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَترْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ
عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦، ٧]

وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَالِدِهَا، وَذَلِكَ: أَنْ
تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ
غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ، بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ
لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَالِدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ
تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ». [تغ ٤/٤٨٠]. ﴿فِصَالُهُ﴾ [لقمان: ١٤]: فِطَامُهُ.

٥/٥ - بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَنَفَقَةِ الْوَالِدِ

٥٣٥٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ



عِيَالِنَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [مسلم: ١٧١٤، تحفة: ١٦٧١٥].
[طرفه: ٢٢١١].

٥٣٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ». [مسلم: ١٠٢٦، تحفة: ١٤٦٩٥].
[طرفه: ٢٠٦٦]

٦/٦ - بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ: أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ ^(١) عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [مسلم: ٢٧٢٧، تحفة: ١٠٢١٠]. [طرفه: ٣١١٣].

٧/٧ - بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ

٥٣٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ مُجَاهِدًا: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ؟ تَسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ،

(١) المثبت من المخطوطة، وأشار إليه البقاعي في نسخه، وهو رواية أبي ذر، وهو يوافق ما في «صحيح مسلم».

فَمَا تَرَكَتْهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. [مسلم: ٢٧٢٧، تحفة: ١٠٢٢٠]. [طرفه: ٣١١٣]

٨/٨ - بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ؛ خَرَجَ. [تحفة: ١٥٩٢٩]. [طرفه: ٦٧٦].

٩/٩ - بَابُ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ؛ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ^(١) بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ». [مسلم: ١٧١٤، تحفة: ١٧٣١٤]. [طرفه: ٢٢١١]

١٠/١٠ - بَابُ حَفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنِّفْقَةِ

٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَأَبُو الزِّنَادِ^(٢)، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ». وَقَالَ الْآخَرُ: «صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَخْنَاهُ عَلِيٌّ وَوَلَدٌ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلِيُّ زَوْجٌ فِي ذَاتِ يَدِهِ». وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ

(١) في نسختنا الخطية المعتمدة: «هنداً» بالصرف، والمثبت من مخطوطة البقاعي، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في: «الفتح» (٢٦٥/١٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٧٢/١٢): «هو عطف علي بن طائوس لا علي طائوس، وحاصله أن لسفيان بن عيينة فيه إسنادين إلى أبي هريرة، ووقع في «مسند الحميدي» عن سفيان: وحدثننا أبو الزناد». وانظر: «مسند الحميدي» (١٠٤٧).

عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٥٢٧، تحفة: ١٣٦٨١، ١٣٥٢٥، تغ ٤/٤٨١].
[طرفه: ٣٤٣٤]

١١/١١ - بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسِرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حَلَّةَ سِيرَاءٍ، فَلَبَسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [مسلم: ٢٠٧١، تحفة: ١٠٠٩٩]. [طرفه: ٢٦١٤]

١٢/١٢ - بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وِلْدِهِ

٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً؛ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، وَتُضَلِّحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ»، أَوْ قَالَ خَيْرًا. [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥١٢]. [طرفه: ٤٤٣]

١٣/١٣ - بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكَتْ، قَالَ: «وَلِمَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». قَالَ: هَا أَنَاذًا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ

مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا». [مسلم: ١١١١]،
تحفة: [١٢٢٧٥]. [طرفه: ١٩٣٦]

١٤/١٤ - بَابُ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ. ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبُكْمٌ﴾
- إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ٧٦].

٥٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِي
مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا؛ إِنَّمَا
هُمْ بَنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ». [مسلم: ١٠٠١، تحفة: ١٨٢٦٥].
[طرفه: ١٤٦٧]

٥٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ،
فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ».
[مسلم: ١٧١٤، تحفة: ١٦٩٠٩]. [طرفه: ٢٢١١]

١٥/١٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ»

٥٣٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقَّى
عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟». فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى،
وَإِلَّا؛ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ؛ قَالَ:
«أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّْ
فَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا؛ فَلِوَرَثَتِهِ». [مسلم: ١٦١٩، تحفة: ١٥٢١٦]. [طرفه: ٢٢٩٨]

١٦/١٦ - بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

٥٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ:
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكِحِ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دَرَّةَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ. [مسلم: ١٤٤٩، تحفة: ١٥٨٧٥، تغ ٤/٤٨٤]. [طرفه: ٥١٠١]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٤/٧٠ - كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]

وَقَوْلِهِ: ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١].

٥٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي» قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي الْأَسِيرُ. [تحفة: ٩٠٠١]. [طرفه: ٣٠٤٦]

٥٣٧٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ. [مسلم: ٢٩٧٦، تحفة: ١٣٤٢٣].

٥٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ،

(١) وهو موصول بالإسناد الذي قبله.

فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَحَرَزْتُ لِرُجُوعِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!» فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَاَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ، وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ! وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ، وَلَآنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ. [تحفة: ١٣٤٢٥]. [طرفه: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢].

٢/٢ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٥٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي: أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. [مسلم: ٢٠٢٢، تحفة: ١٠٦٨٨]. [طرفه: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨].

٣/٣ - بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». [تغ ٤/٤٨٤].

٥٣٧٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [مسلم: ٢٠٢٢، تحفة: ١٠٦٨٨]. [طرفه: ٥٣٧٦].

٥٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ ^(١) قَالَ: أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَيْبِيهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». [مسلم: ٢٠٢٢، تحفة: ١٠٦٨٨، ١٩٥٢٤].
[طرفه: ٥٣٧٦]

٤/٤ - بَابُ مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقُصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ، إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥٣٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقُصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [مسلم: ٢٠٤١، تحفة: ١٩٨]. [طرفه: ٢٠٩٢]

٥/٥ - بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ».

٥٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي طُهُورِهِ، وَتَنَعُلِهِ، وَتَرَجُلِهِ - وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطِ قَبْلِ هَذَا -: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [مسلم: ٢٦٨، تحفة: ١٧٦٥٧]. [طرفه: ١٦٨]

٦/٦ - بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

٥٣٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟

(١) هذا الحديث مرسل، فوهب بن كيسان تابعي لم يدرك القصة. لكن الحديث ثابت موصولاً كما في الحديثين السابقين. فلا يضر إرساله هنا وقد ثبت موصولاً. ومعلوم أن الإمام مالكا يقصر الخبر أحيانا.

٥٣٨٣ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ**: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبَعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ. [مسلم: ٢٩٧٥، تحفة: ١٧٨٦٠]. [طرفه: ٥٤٤٢].

٧/٧ - **بَابُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾**

- **إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾** [النور: ٦١]

٥٣٨٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أَتِيَ إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَلُكِنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَعْرَبِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانٌ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدَأًا. [تحفة: ٤٨١٣]. [طرفه: ٢٠٩]

٨/٨ - **بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَّقِ، وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرِ**

٥٣٨٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ**: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَّقًا، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [تحفة: ١٤٠٦]. [طرفه: ٥٤٢١، ٦٣٥٧].

٥٣٨٦ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ - قَالَ عَلِيُّ: هُوَ الْإِسْكَافُ^(١) - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرُجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ». [تحفة: ١٤٤٤]. [طرفه: ٥٤١٥، ٦٤٥٠].

٥٣٨٧ - **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ**: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ:

(١) هذا من بركة العلم وهو نسبة القول إلى قائله، فعليُّ هذا هو ابن المديني شيخ البخاري. وقد وقع يونس غير منسوب، فنسبه عليُّ ليطمئز حتى لا يشتهه بغيره ممن هو في طبقته.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وِلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسِطْتُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ». وَقَالَ عَمْرُو، عَنْ أَنَسٍ: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ. [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ٧٤٦، تغ ٤/٤٨٥]. [طرفة: ٣٧١]

٥٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقِينَ! فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنَّطَاقِينَ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقِينَ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوَكَيْتُ قَرَبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنَّطَاقِينَ، يَقُولُ: إِيهَاءَ وَالْإِلَهَ... تِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارِهَا^(١).

[تحفة: ١٥٧٣٥، ١٥٧٣١]. [طرفة: ٢٩٧٩]

٥٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ، خَالَتَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَدَّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [مسلم: ١٩٤٧، تحفة: ٥٤٤٨]. [طرفة: ٢٥٧٥]

٩/٩ - بَابُ السَّوِيْقِ

٥٣٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ -، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيْقًا، فَلَاكَ مِنْهُ، فَلُكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى، وَصَلَيْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [تحفة: ٤٨١٣]. [طرفة: ٢٠٩]

(١) هذا عجز بيت تمثل به ابن الزبير رضي الله عنه وصدرة: وَعَيَّرَهَا الْوَأَشُونَ أَنِّي أُحِبُّهَا.

١٠/١٠ - بَابُ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ، فَيَعْلَمُ مَا هُوَ

٥٣٩١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللَّهِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُهُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لَطَعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ، وَيَسْمَى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتَنَ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَاهُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [مسلم: ١٩٤٦، تحفة: ٣٥٠٤]. [طرفه: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧].

١١/١١ - بَابُ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ

٥٣٩٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». [مسلم: ٢٠٥٨، تحفة: ١٣٨٠٤].

١٢/١٢ - بَابُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١).

(١) تكررت جملة: «بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ» بعد الحديث (٥٣٩٣) وبعدها: «فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». ولا فائدة من إعادة الباب بعد الحديث (٥٣٩٣) زيادة على أَنَّ ذلك خلاف صنيع البخاري في بقية أبواب الكتاب، وقد أثبت قوله: «فيه أبو هريرة..» هنا أسوة ببقية أبواب الكتاب.

٥٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ! لَا تَدْخُلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [مسلم: ٢٠٦٠، تحفة: ٨٥١٧]. [طرفه: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥].

٥٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوْ الْمُنَافِقَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عُبيدُ اللَّهِ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. [مسلم: ٢٠٦٠، تحفة: ٨٠٤٦، ٨٣٩١، تغ ٤/٤٨٥]. [طرفه: ٥٣٩٣].

٥٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهَيْكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». فَقَالَ: فَأَنَا أَوْ مِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. [تحفة: ٧٣٥٧]. [طرفه: ٥٣٩٣].

٥٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [مسلم: ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، تحفة: ١٣٨٤٧]. [طرفه: ٥٣٩٧].

٥٣٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْثَلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْثَلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [مسلم: ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، تحفة: ١٣٤١٢]. [طرفه: ٥٣٩٦].

١٣/١٣ - بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا

٥٣٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ^(١): سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَّكِنًا». [تحفة: ١١٨٠١].
[طرفه: ٥٣٩٩].

٥٣٩٩ - **حَدَّثَنِي** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَّكِنٌ». [تحفة: ١١٨٠١]. [طرفه: ٥٣٩٨]

١٤/١٤ - بَابُ الشَّوَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَجَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيدٍ﴾ [هود: ٦٩]؛ أَي: مَشْوِيٍّ.

٥٤٠٠ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبِّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبِّ مَحْنُودٍ. [مسلم: ١٩٤٦، تحفة: ٣٥٠٤، تغ ٤/٤٨٦]. [طرفه: ٥٣٩١]

١٥/١٥ - بَابُ الْخَزِيرَةِ

قَالَ النَّضْرُ: «الْخَزِيرَةُ مِنَ النَّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ». [تغ ٤/٤٨٦].

٥٤٠١ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ

(١) ليس له في «صحيح البخاري» سوى هذا الموضع.

سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذُهُ مُصَلِّيًّا. فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ، فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُووِ عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالُوا^(١): اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قُلْنَا: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ؛ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَائِهِمْ - عَنِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، فَصَدَّقَهُ^(٢). [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠].

[طرفة: ٤٢٤]

١٦/١٦ - بَابُ الْأَقِطِ

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا: «بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ». وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ أَنَسِ: «صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا». [تغ ٤/٤٨٧].

٥٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضَبَابًا وَأَفْطًا وَلَبَنًا، فَوَضِعَ

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وفي مخطوطة البقاعي، و«السلطانية»: «قال».

(٢) الزُّهْرِيُّ مِنْ كِبَارِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمِمَّنْ دَارَتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَقَدْ أَسْهَمَ فِي تَأْصِيلِ قَوَاعِدِ هَذَا الْفَنِّ. وَهَذَا مِثَالٌ لِتَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ بِالطَّرْقِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَوَاعِدَ النِّقْدِ ابْتَدَأَتْ مِنْذُ بَدَايَةِ الرِّوَايَةِ فَكَانَ لِكُلِّ زَمَنٍ قَوَاعِدُ تَكْنِيهِ لِذَلِكَ الْوَقْتِ.

الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا؛ لَمْ يُوضَع، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الْأَقْطَ.
[مسلم: ١٩٤٧، تحفة: ٥٤٤٨]. [طرفة: ٢٥٧٥]

١٧/١٧ - بَابُ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ

٥٤٠٣ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبْتَهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى، وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ. [مسلم: ٨٥٩، تحفة: ٤٧٨٤]. [طرفة: ٩٣٨].

١٨/١٨ - بَابُ النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كِتْفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [تحفة: ٦٤٣٧]. [طرفة: ٢٠٧].

٥٤٠٥ - وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ ^(١)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْتِشَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِرْقًا مِنْ قَدْرِ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [تحفة: ٦٠٠٨، ٦١٣٦]. [طرفة: ٢٠٧].

١٩/١٩ - بَابُ تَعْرِقِ الْعَضِدِ

٥٤٠٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ مَكَّةَ». ح ^(٢). [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢٠٩٩]. [طرفة: ١٨٢١].

٥٤٠٧ - **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي

(١) هو موصول بالإسناد الذي قبله.

(٢) جاء التحويل والواو بعدها من مخطوطة البقاعي.

حَازِمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ - فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِييًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ، فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ، فَتَزَلْتُ، فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ، فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرَحْنَا، وَخَبَأْتُ الْعُضْدَ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَنَاوَلْتُهُ الْعُضْدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّفَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ». قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ^(١): وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ: ... مِثْلُهُ. [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢٠٩٩، ١٢١٢٠]. [طرفه: ١٨٢١].

٢٠/٢٠ - بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ

٥٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينَ الَّتِي يَحْتَرُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى؛ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [مسلم: ٣٥٥، تحفة: ١٠٧٠٠]. [طرفه: ٢٠٨].

٢١/٢١ - بَابُ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا

٥٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِذْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [مسلم: ٢٠٦٤، تحفة: ١٣٤٠٣]. [طرفه: ٣٥٦٣].

(١) هو معطوف على السند الذي قبله.

٢٢/٢٢ - بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

٥٤١٠ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. [تحفة: ٤٧٦٤]. [طرفه: ٥٤١٣].

٢٣/٢٣ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

٥٤١١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو التُّعْمَانَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مِضَاجِي. [تحفة: ١٣٦١٧]. [طرفه: ٥٤٤١، ٥٤٤١م].

٥٤١٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: «رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، أَوْ الْحَبْلَةِ، حَتَّى يَضَعُ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذَا وَضِلَّ سَعْيِي». [مسلم: ٢٩٦٦، تحفة: ٣٩١٣]. [طرفه: ٣٧٢٨].

٥٤١٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: «مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: «مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخَلًا، مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْحُولٍ؟ قَالَ: «كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ تَرِينَاهُ فَأَكَلْنَاهُ». [تحفة: ٤٧٨٥]. [طرفه: ٥٤١٠].

٥٤١٤ - **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ؛ وَقَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ». [تحفة: ١٣٠٢٠].

٥٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرَجَةٍ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ». قُلْتُ لِقَتَادَةَ: «عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟» قَالَ: «عَلَى السُّفْرِ». [تحفة: ١٤٤٤]. [طرفه: ٥٣٨٦].

٥٤١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ؛ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ. [مسلم: ٢٩٧٠، تحفة: ١٥٩٨٦]. [طرفه: ٦٤٥٤].

٢٤/٢٤ - بَابُ التَّلْبِينَةِ

٥٤١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ؛ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ، فَطَبَخَتْ، ثُمَّ صَبَعَتْ تَرِيدًا، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجْمَةٌ»^(١) لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ». [مسلم: ٢٢١٦، تحفة: ١٦٥٣٩]. [طرفه: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠].

٢٥/٢٥ - بَابُ التَّرِيدِ

٥٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مَرْةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ؛ كَفَضْلِ التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [مسلم: ٢٤٣١، تحفة: ٩٠٢٩]. [طرفه: ٣٤١١].

(١) وتُضْبَطُ أَيْضًا بِضَمِّ الْمِيمِ وَكسْرِ الْجِيمِ؛ اسْمٌ فَاعِلٌ؛ أَي: مُرِيحَةٌ. «إرشاد الساري» (١٧٩/١٢).

٥٤١٩ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضَّلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضَلِ الشَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». [مسلم: ٢٤٤٦، تحفة: ٩٧٠]. [طرفه: ٣٧٧٠].

٥٤٢٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا حَاتِمَ الْأَشْهَلِ بْنَ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَقَدَّمْ إِلَيْهِ قِضْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَيَّ عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدَ أَحِبِّ الدُّبَاءِ». [مسلم: ٢٠٤١، تحفة: ٥٠٣]. [طرفه: ٢٠٩٢].

٢٦/٢٦ - **بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ، وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ**

٥٤٢١ - **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَخَبَّازَهُ قَائِمًا، قَالَ: «كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بَعَيْنِهِ قَطُّ». [تحفة: ١٤٠٦]. [طرفه: ٥٣٨٥].

٥٤٢٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الصَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السَّكِّينَ، فَصَلَّى؛ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [مسلم: ٣٥٥، تحفة: ١٠٧٠٠]. [طرفه: ٢٠٨].

٢٧/٢٧ - **بَابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ**

مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: «صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً». [تغ ٤/٤٨٧].

٥٤٢٣ - **حَدَّثَنَا** خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: «مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْعَنِيَّ

الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ؛ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ»، قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكْتُ، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرِّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ». وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ ^(١) بِهَذَا... [مسلم: ٢٩٧٠، تحفة: ١٦١٦٥، تغ ٤/٤٨٨]. [طرفه: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧].

٥٤٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [مسلم: ١٩٧٢، تحفة: ٢٤٦٩، تغ ٤/٤٨٨]. [طرفه: ١٧١٩].

٢٨/٢٨ - بَابُ الْحَيْسِ

٥٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمَسْ غُلَامًا مِنْ غُلَمَانِكُمْ، يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ، يُرِدُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمَّ أَرَلَ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْيٍّ قَدْ حَارَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا ^(٢) وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ - أَوْ بِكَسَاءٍ - ثُمَّ يُرِدُفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ». [مسلم: ١٣٦٥، تحفة: ١١١٧]. [طرفه: ٣٧١].

(١) غرض البخاري من سياقة هذا السند تصريح سفیان الثوري بإخبار عبد الرحمن بن عباس له به.

(٢) من المخطوطة، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي.

٢٩/٢٩ - بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنْاءٍ مُفَضِّضٍ

٥٤٢٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ؛ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

[مسلم: ٢٠٦٧، تحفة: ٣٣٧٣]. [طرفه: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧].

٣٠/٣٠ - بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ

٥٤٢٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرَاجَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ؛ لَا رِيحَ لَهَا، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ؛ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

[مسلم: ٧٩٧، تحفة: ٨٩٨١]. [طرفه: ٥٠٢٠].

٥٤٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الشَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

[مسلم: ٢٤٤٦، تحفة: ٩٧٠]. [طرفه: ٣٧٧٠].

٥٤٢٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ؛ فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

[مسلم: ١٩٢٧، تحفة: ١٢٥٧٢]. [طرفه: ١٨٠٤].

٣١/٣١ - بَابُ الْأَدْمِ

٥٤٣٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيهَا فَتَعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ شِئْتَ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَأَعْتَقْتُ فَخَيْرْتُ فِي أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تَفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تُفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ؛ فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ لَحْمًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا، وَهَدِيَّةٌ لَنَا». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٧٤٤٩]. [طرفة: ٤٥٦].

٣٢/٣٢ - بَابُ الْحَلَوَاءِ وَالْعَسَلِ

٥٤٣١ - **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلَوَاءَ وَالْعَسَلَ». [مسلم: ١٤٧٤، تحفة: ١٦٧٩٦]. [طرفة: ٤٩١٢].

٥٤٣٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِعِّ بَطْنِي، حِينَ لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فَلَانٌ، وَلَا فُلَانَةٌ، وَالْأَصِقُ بَطْنِي بِالْحَضْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ؛ وَهِيَ مَعِي، كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي. وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَتَسْتَقْتُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا!». [تحفة: ١٣٠٢١]. [طرفة: ٣٧٠٨].

٣٣/٣٣ - بَابُ الدُّبَاءِ

٥٤٣٣ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَوْلَى لَهُ حَيَّاطًا، فَأَتَيْتُ بِدُبَّاءٍ،

فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ». [مسلم: ٢٠٤١، تحفة: ٥٠٣]. [طرفه: ٢٠٩٢].

٣٤/٣٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِأَخْوَانِهِ

٥٤٣٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا، أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنَتْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلْ أَذْنَتْ لَهُ. [مسلم: ٢٠٣٦، تحفة: ٩٩٩٠]. [طرفه: ٢٠٨١].

٣٥/٣٥ - بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥ - **حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ:** سَمِعَ النَّضَرَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ حَيَاطٌ، فَأَتَاهُ بِقُضْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ؛ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَيَّ عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسُ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ». [مسلم: ٢٠٤١، تحفة: ٥٠٣]. [طرفه: ٢٠٩٢].

٣٦/٣٦ - بَابُ الْمَرَقِ

٥٤٣٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ،** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: «أَنَّ حَيَاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَرَّبَ حُبْرَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقُضْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ». [مسلم: ٢٠٤١، تحفة: ١٩٨]. [طرفه: ٢٠٩٢].

٣٧/٣٧ - بَابُ الْقَدِيدِ

٥٤٣٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا». [مسلم: ٢٠٤١، تحفة: ١٩٨]. [طرفة: ٢٠٩٢].

٥٤٣٨ - **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا فَعَلَهُ^(١) إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ، أَرَادَ أَنْ يُطْعَمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ؛ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثًا». [مسلم: ٢٩٧٠، تحفة: ١٦١٦٥]. [طرفة: ٥٤٢٣].

٣٨/٣٨ - بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى. [تغ ٤/٤٨٩].

٥٤٣٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَطَعَامَ صَنْعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ». وَقَالَ ثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ: «فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ». [مسلم: ٢٠٤١، تحفة: ١٩٨، تغ ٤/٤٨٩]. [طرفة: ٢٠٩٢].

٣٩/٣٩ - بَابُ الرُّطْبِ بِالْقِتَاءِ

٥٤٤٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِتَاءِ». [مسلم: ٢٠٤٣، تحفة: ٥٢١٩]. [طرفة: ٥٤٤٧، ٥٤٤٩].

(١) راجع الحديث رقم (٥٤٢٣).

٤٠/٤٠ - بَابُ

٥٤٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَصَيَّتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثَلَاثًا؛ يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يَوْقُظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمْرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ. [تحفة: ١٣٦١٧].
[طرفه: ٥٤١١].

٥٤٤١ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمْرَاتٍ وَحَشْفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشْدَهُنَّ لِضُرْسِي. [تحفة: ١٣٦١٧]. [طرفه: ٥٤١١].

٤١/٤١ - بَابُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَزَى إِلَيْكَ بِجَنَاحِ النَّخْلَةِ تَسَاقُطُ﴾^(١) عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا ﴿مريم: ٢٥﴾.

٥٤٤٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّنَ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ». [مسلم: ٢٩٧٥، تحفة: ١٧٨٦٠، تغ ٤/٤٨٩].
[طرفه: ٥٣٨٣].

٥٤٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ^(٢)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجَدَادِ، وَكَانَتْ لِحَابِرِ الْأَرْضِ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسْتُ، فَحَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي

(١) قرأ حمزة: «تَسَاقُطُ» بتخفيف السين، وقرأ حفص: «تَسَاقُطُ»، وقرأ شعبة - بخلف عنه - ويعقوب: «يَسَاقُطُ»، وقرأ الباقون - وهو الثاني لشعبة -: «تَسَاقُطُ». «الميسر» (٣٠٦).

(٢) ليس له في «صحيح البخاري» سوى هذا الموضع.

الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجِدَادِ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ، فَيَأْبَى، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرُ لِحَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ». فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ! لَا أَنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَكَلَّمَهُ، فَأَبَى، فَتَمَّتْ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطْبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا حَابِرُ؟!». فَأُخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ، فَرَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةِ أُخْرَى، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ، فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَابِرُ! جُدَّ وَأَقْضِ». فَوَقَفَ فِي الْجِدَادِ، فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلُ مِثْلُهُ^(١)، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَسَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». [تحفة: ٢٢١٣].

(عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ): بِنَاءٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَعْرُوشَاتٍ): مَا يُعْرَشُ مِنْ الْكُرُومِ وَعَظِيمٍ ذَلِكَ، يُقَالُ: عُرُوشَهَا: أَبْنَيْتُهَا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: «فَحَلَا» لَيْسَ عِنْدِي مُقَيِّدًا. ثُمَّ قَالَ: «فَجَلَى» لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ.

٤٢/٤٢ - بَابُ أَكْلِ الْجُمَارِ

٥٤٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ؛ إِذْ أَتَى بِجُمَارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كِبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ»، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي: النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ التَّفْتُ، فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةَ أَنَا أَحَدُهُمْ، فَسَكَتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ٧٣٨٩]. [طرفه: ٦١].

(١) المثبت من المخطوط، وحاشية نسخة البقاعي، وفي أصل البقاعي و«السلطانية»: «منه».

٤٣/٤٣ - بَابُ الْعَجْوَةِ

٥٤٤٥ - **حَدَّثَنَا** جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(١): حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمْ وَلَا سِحْرٌ». [مسلم: ٢٠٤٧، تحفة: ٣٨٩٥]. [طرفة: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩].

٤٤/٤٤ - بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

٥٤٤٦ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةِ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: «لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ» ^(٢) - ثُمَّ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ». قَالَ شُعْبَةُ: «الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ». [مسلم: ٢٠٤٥، تحفة: ٦٦٦٧]. [طرفة: ٢٤٥٥].

٤٥/٤٥ - بَابُ الْقِتَاءِ

٥٤٤٧ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِتَاءِ». [مسلم: ٢٠٤٣، تحفة: ٥٢١٩]. [طرفة: ٥٤٤٠].

٤٦/٤٦ - بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ

٥٤٤٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ^(٣) مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ، تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ». [مسلم: ٢٨١١، تحفة: ٧٣٨٩]. [طرفة: ٦١].

(١) ليس له في «صحيح البخاري» - بل ولا في الكتب الستة - سوى هذا الموضع.

(٢) من المخطوط، وحاشية البقاعي، وحاشية النسخة «السلطانية»، وهي رواية أبي ذر، وهي توافق ما في «صحيح مسلم»، وفي غير ذلك: «القران».

(٣) من المخطوط، وحاشية البقاعي، وهي في «صحيح مسلم»، و«تحفة الأشراف»، وإثباتها رواية أبي ذر، وسقطت عند الآخرين.

٤٧/٤٧ - بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ^(١)

٥٤٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ». [مسلم: ٢٠٤٣، تحفة: ٥٢١٩]. [طرفه: ٥٤٤٠]

٤٨/٤٨ - بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ

٥٤٥٠ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ، عَمَدَتْ إِلَى مَدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشْتُهُ، وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي؟». فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتُهُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ، فَجِئَ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». فَدَخَلُوا، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». فَدَخَلُوا، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ». حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟». [مسلم: ٢٠٤٠، تحفة: ٨٩٨، ٥١٦، ١٤٦٧]. [طرفه: ٤٢٢]

٤٩/٤٩ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ

فِيهِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/٤٩٠].

٥٤٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ

(١) استظهر الحافظ ابن حجر أن البخاري ألمح بهذا إلى تضعيف حديث أنس: أن النبي ﷺ أتى بإناء أو بقعب فيه لبن وعسل فقال: أدمان في إناء، لا آكله ولا أحرمه. أخرجه الطبراني وفيه راو مجهول. انظر: «فتح الباري» (١٢/٣٧٤)، و«المعجم الأوسط» (٧٤٠٤)، وإنما أوردته لاشتهاره عند بعض العامة.

لَأَنْسِ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [مسلم: ٥٦٢، تحفة: ١٠٤٠]. [طرفه: ٨٥٦]

٥٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: زَعَمَ أَنَّ^(١) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». [مسلم: ٥٦٤، تحفة: ٢٤٨٥]. [طرفه: ٨٥٤]

٥٠/٥٠ - بَابُ الْكِبَاثِ، وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ

٥٤٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ نَجْنِي الْكِبَاثِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ»^(٢). فَقِيلَ: أَكُنْتَ تَرَعَى الْعَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟». [مسلم: ٢٠٥٠، تحفة: ٣١٥٥]. [طرفه: ٣٤٠٦]

٥١/٥١ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ؛ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَيْ إِلَّا بِسُؤَيْقٍ، فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَتَمَضَّمَضَ، وَمَضْمَضْنَا. [تحفة: ٤٨١٣]. [طرفه: ٢٠٩]

٥٤٥٥ - قَالَ يَحْيَى^(٣): سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا بِطَعَامٍ؛ فَمَا أَتَيْ إِلَّا بِسُؤَيْقٍ، فَلُكِنَاهُ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ،

(١) المثبت من المخطوط، وأشار إليها البقاعي، وعلم لها بعلامة أبي ذر، وجاء في «السلطانية» وغيرها: «عن».

(٢) هي لغة، بمعنى: أطيب، وهو مقلوب. (٣) هو موصول بالإسناد السابق.

فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَعْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى. [تحفة: ٤٨١٣]. [طرفه: ٢٠٩]

٥٢/٥٢ - بَابُ لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ

٥٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». [مسلم: ٢٠٣١، تحفة: ٥٩٤٢].

٥٣/٥٣ - بَابُ الْمِنْدِيلِ

٥٤٥٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: «لَا؛ قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ؛ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفْنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نَصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ». [تحفة: ٢٢٥١].

٥٤/٥٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ؛ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». [تحفة: ٤٨٥٦]. [طرفه: ٥٤٥٩].

٥٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، - وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ - قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا، وَأَرْوَانَا؛ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ». وَقَالَ مَرَّةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى، رَبَّنَا». [تحفة: ٤٨٥٦]. [طرفه: ٥٤٥٨].



٥٥/٥٥ - بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

٥٤٦٠ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، هُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ؛ فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَهُ أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرَّةٍ وَعِلَاجِهِ». [مسلم: ١٦٦٣، تحفة: ١٤٣٩٠]. [طرفه: ٢٥٥٧]

٥٦/٥٦ - بَابُ: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤/٤٩١].

٥٧/٥٧ - بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي

وَقَالَ أَنَسٌ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَّهَمُ، فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ». [تغ ٤/٤٩٤].

٥٤٦١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامِ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ! إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: لَا؛ بَلْ أَذْنْتُ لَهُ. [مسلم: ٢٠٣٦، تحفة: ٩٩٩٠]. [طرفه: ٢٠٨١].

٥٨/٥٨ - بَابُ: إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ

٥٤٦٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ... وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْفَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي كَانَ يَحْتَرُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [مسلم: ٣٥٥، تحفة: ١٠٧٠٠، تغ ٤/٤٩٥]. [طرفه: ٢٠٨].

٥٤٦٣ - **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ؛ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَاْبُدُّوْا بِالْعِشَاءِ». [مسلم: ٥٥٧، تحفة: ٩٥٦]. [طرفه: ٦٧٢].

٥٤٦٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم... نَحْوَهُ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [مسلم: ٥٥٩، تحفة: ٧٥٢٤]. [طرفه: ٦٧٣].

٥٤٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ؛ فَاْبُدُّوْا بِالْعِشَاءِ». قَالَ وَهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ». [مسلم: ٥٥٨، تحفة: ١٦٩١٦، ١٧٢٩٣، ١٧٣١٨، تغ ٤/٤٩٤]. [طرفه: ٦٧١].

٥٩/٥٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٥٤٦٦ - **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَشَى وَمَشِيَتْ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَتْ مَعَهُ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ١٥٠٥]. [طرفه: ٤٧٩١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٥/٧١ - كتاب العَقِيْقَةِ

١/١ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يَوْلَدُ،

لِمَنْ لَمْ يَعُقْ عَنْهُ، وَتَحْنِيكِهِ

٥٤٦٧ - **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَسَمَاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. [مسلم: ٢١٤٥، تحفة: ٩٠٥٧]. [طرفة: ٦١٩٨].

٥٤٦٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِصَبِيٍّ يُحْنِكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ. [مسلم: ٢٨٦، تحفة: ١٧٣٢١]. [طرفة: ٢٢٢].

٥٤٦٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِّمٌ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ حَنَكُهُ بِالتَّمْرَةِ، ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرْتَكُمْ، فَلَا يَوْلَدُ لَكُمْ. [مسلم: ٢١٤٦، تحفة: ١٥٧٢٧]. [طرفة: ٣٩٠٩].

٥٤٧٠ - **حَدَّثَنَا** مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ، فَتَعَسَّى، ثُمَّ

أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَتْ: وَارُوا^(١) الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ؛ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ؛ تَمَرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ؛ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَ بِهِ، وَسَمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ: ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [مسلم: ٢١٤٤، تحفة: ٢٣٣، ١٤٥٩]. [طرفه: ١٣٠١].

٢/٢ - بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيْقَةِ

٥٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «مَعَ الْعُلَامِ عَقِيْقَةٌ». وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ: عَنْ عَاصِمِ وَهَشَامِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ: ... قَوْلُهُ. [تحفة: ٤٤٨٥، تغ ٤/٤٩٦]. [طرفه: ٥٤٧٢].

٥٤٧٢ - وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرِ الصَّبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْعُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». [تحفة: ٤٤٨٥، تغ ٤/٤٩٦]. [طرفه: ٥٤٧١].

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ

(١) «واروا» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبوي ذر والوقت، والأصيلي وابن عساكر. وفي «السلطانية»: «وار» بالإفراد.

الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيْقَةِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِنْ سُمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ. [تحفة: ٤٥٧٩].

٣/٣ - بَابُ الْفَرْعِ

٥٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيْرَةَ». وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَذْبُحُوْنَهُ لِطَوَاغِيْتِهِمْ، وَالْعَتِيْرَةُ فِي رَجَبٍ. [مسلم: ١٩٧٦، تحفة: ١٣٢٦٩]. [طرفه: ٥٤٧٤].

٤/٤ - بَابُ الْعَتِيْرَةِ

٥٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيْرَةَ». قَالَ: وَالْفَرْعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجِ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبُحُوْنَهُ لِطَوَاغِيْتِهِمْ، وَالْعَتِيْرَةُ فِي رَجَبٍ. [مسلم: ١٩٧٦، تحفة: ١٣١٢٧]. [طرفه: ٥٤٧٣].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦/٧٢ - كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

١/١ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ. وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَاتٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِ﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَمِوَاقِعُكُمْ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٩٤]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيْمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ١ - ٣]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَا لَعُودٌ﴾ [المائدة: ١]: الْعُهُودُ، مَا أَحَلَّ وَحُرِّمَ. ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾: الْخَنْزِيرُ. ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ [المائدة: ٢]: يَحْمِلَنَّكُمْ. ﴿شَنَآنٌ﴾ [المائدة: ٢]: عِدَاوَةٌ. ﴿الْمُنْحَنِفَةَ﴾ تُخَنَّقُ فَتَمُوتُ. ﴿الْمَوْفُودَةَ﴾: تُضْرَبُ بِالْحَشَبِ، يُوقِذُهَا فَتَمُوتُ. ﴿وَالْمَرْدِيَّةُ﴾: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ. ﴿وَالنَّطِيْحَةُ﴾: تُنطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكَتْهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنْبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَادْبَحَ وَكُلَّ. [تغ ٤/٤٩٩].

٥٤٧٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ؛ فَكُلَّهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ؛ فَهُوَ وَقَيْدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاءً، وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَحَشَيْتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [مسلم: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٦٠]. [طرفه: ١٧٥].

٢/٢ - بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ -: «تِلْكَ الْمَوْفُودَةُ». وَكَرِهَهُ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمَى الْبُنْدُقَةِ فِي الْفَرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيهَا سِوَاهُ. [تغ ٥٠٠/٤].

٥٤٧٦ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ؛ فَفَقْتَلْ؛ فَإِنَّهُ وَقَيْدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ، وَسَمَّيْتَ فَكُلْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَكَل؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ»^(١). [مسلم: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٦٣]. [طرفه: ١٧٥].

٣/٣ - بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرَضِهِ

٥٤٧٧ - **حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ**: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرْسِلُ

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر وابن عساكر، وفي أصل «السلطانية»: «آخر».

الِكِلَابِ الْمُعَلِّمَةِ، قَالَ: «كُلُّ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ». قُلْتُ: وَإِنَّا نَزَمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: «كُلُّ، مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ؛ فَلَا تَأْكُلُ». [مسلم: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٧٨]. [طرفه: ١٧٥].

٤/٤ - بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: «إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا، فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ، أَوْ رِجْلٌ؛ لَا تَأْكُلِ الَّذِي بَانَ، وَتَأْكُلِ سَائِرَهُ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ؛ فَكُلَّهُ». [تغ ٥٠٢/٤].

وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعَصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيْسَرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ. [تغ ٥٠٢/٤، ٥٠٣].

٥٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا؛ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا؛ فَاعْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ؛ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ؛ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ؛ فَكُلْ». [مسلم: ١٩٣٠، تحفة: ١١٨٧٥]. [طرفه: ٥٤٨٨، ٥٤٩٦].

٥/٥ - بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

٥٤٧٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ - وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ -، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَنْقَأُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ - وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟! لَا أَكَلُمُكَ كَذَا وَكَذَا. [مسلم: ١٩٥٤، تحفة: ٩٦٥٩]. [طرفه: ٤٨٤١].

٦/٦ - بَابُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٥٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانٍ». [مسلم: ١٥٧٤، تحفة: ٧٢٢١]. [طرفه: ٥٤٨١، ٥٤٨٢].

٥٤٨١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا^(١) لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ». [مسلم: ١٥٧٤، تحفة: ٦٧٥٠]. [طرفه: ٥٤٨٠].

٥٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ». [مسلم: ١٥٧٤، تحفة: ٨٣٧٦]. [طرفه: ٥٤٨٠].

٧/٧ - بَابُ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]: الصَّوَائِدُ وَالْكَوَاسِبُ. ﴿أَجْرَحُوا﴾ [الجاثية: ٢١]: اِكْتَسَبُوا. ﴿تَعْمُوهُمْ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿سَرِيعَ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿تَعْمُوهُمْ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾، فَتَضْرَبُ، وَتَعْلَمُ حَتَّى يَتْرُكَ». وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ». [تغ ٥٠٣/٤].

(١) المثبت أعلاه رواية أبي ذر، وهو الجادة في الإعراب، وجاءت على روايات مختلفة عند غير أبي ذر. انظر: «فتح الباري» و«التنقيح» (١٠٩٨/٣).

٥٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِدِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ^(١)، وَإِنْ قَتَلْنَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَلَا تَأْكُلْ». [مسلم: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٥٥]. [طرفه: ١٧٥].

٨/٨ - بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

٥٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَسَمَّيْتَ؛ فَأَمْسَكَ؛ وَقَتَلَ؛ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا، لَمْ يُذَكِّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ؛ وَقَتَلْنَ؛ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». [مسلم: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٦٢]. [طرفه: ١٧٥].

٥٤٨٥ - وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَقْتَنِرُ أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا، وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ». [مسلم: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٥٩، تغ ٥٠٥/٤]. [طرفه: ١٧٥].

٩/٩ - بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

٥٤٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي

(١) «عَلَيْكَ» من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر. وفي «السلطانية»: «عليكم».

وَأَسْمَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَيْتِ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَيْتِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَكُلْ فَإِنَّهُ وَفِيْدٌ فَلَا تَأْكُلْ». [مسلم: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٦٣]. [طرفه: ١٧٥].

١٠/١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصْيِدِ

٥٤٨٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَّصِيْدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ. فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [مسلم: ١٩٢٩، تحفة: ٩٨٥٥]. [طرفه: ١٧٥].

٥٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ. ح. وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ: قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدِ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرَنِي: مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ؛ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا؛ فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ؛ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ؛ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَادْرَكَتْ ذَكَاتَهُ؛ فَكُلْ». [مسلم: ١٩٣٠، تحفة: ١١٨٧٥]. [طرفه: ٥٤٧٨].



٥٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَعَبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَيْهَا، فَقَبِلَهُ. [مسلم: ١٩٥٣، تحفة: ١٦٢٩]. [طرفه: ٢٥٧٢].

٥٤٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢١٣١]. [طرفه: ١٨٢١].

٥٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: ... مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَهْلُ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ». [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢١٢٠]. [طرفه: ١٨٢١].

١١/١١ - بَابُ التَّصِيدِ عَلَى الْجِبَالِ

٥٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؛ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حَلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رَقَاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ، إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لَشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي، قُلْتُ: هُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ؟ فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ صَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ

إِلَيْهِمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قَوْمُوا فَاحْتَمِلُوا، قَالُوا: لَا نَمْسُهُ، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ. فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْفُّ لَكُمْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبْتِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «كُلُوا؛ فَهُوَ طَعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [مسلم: ١١٩٦، تحفة: ١٢١٣١، ١٢١٣٣]. [طرفه: ١٨٢١].

١٢/١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَجَلَ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]

وَقَالَ عُمَرُ: «صَيْدُهُ مَا اضْطَيْدَ، وَطَعَامُهُ» [المائدة: ٩٦]: مَا رَمَى بِهِ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «الطَّافِي حَلَالٌ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ، إِلَّا مَا قَذَرْتَ مِنْهَا، وَالْجَرِيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقَالَ شُرَيْحٌ - صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ -: «كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ». وَقَالَ عَطَاءٌ: «أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «صَيْدُ الْأَنْهَارِ، وَقِلَاتِ السَّيْلِ، أَصَيْدُ بَحْرِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢]. [تغ ٥٠٥/٤، ٥٠٦].

وَرَكِبَ الْحَسَنُ ^(١) ﷺ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ ^(٢): «لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ؛ لِأَطْعَمْتُهُمْ». وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسَّلْحَفَةِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مَنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَإِنْ صَادَهُ» ^(٢) نَضْرَانِي، أَوْ يَهُودِيٍّ، أَوْ مَجُوسِيٍّ». وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ - فِي الْمُرِي -: «ذَبَحَ الْحَمْرَ النَّيْنَانَ وَالشَّمْسُ». [تغ ٥٠٩/٤، ٥١٠].

٥٤٩٣ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ^(١) يَقُولُ: «غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبِطِ، وَأَمَّرَ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا، لَمْ يَرِ مِثْلُهُ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّكَابُ تَحْتَهُ». [مسلم: ١٩٣٥، تحفة: ٢٥٥٨]. [طرفه: ٢٤٨٣].

(١) لم يخرجها الحافظ ^(١).

(٢) «وَأِنْ صَادَهُ» من مخطوطة البقاعي، وهي رواية الأصيلي، وسقطت غيرها.

٥٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: «بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مِئَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، نَرُصِدُ عِيرًا لِقَرْيَشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، فَسَمِّيَ جَيْشَ الْخَبْطِ، وَالْقَى الْبَحْرَ حُوتًا يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَا بِوَدَكِهِ، حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَهُ، فَمَرَّ الرَّاَكِبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ؛ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ». [مسلم: ١٩٣٥، تحفة: ٢٥٢٩]. [طرفة: ٢٤٨٣].

١٣/١٣ - بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ

٥٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: «عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ». قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: «سَبْعَ عَزَوَاتٍ». [مسلم: ١٩٥٢، تحفة: ٥١٨٢، نع ٥١١/٤].

١٤/١٤ - بَابُ آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ

٥٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُّوا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتِ بِقَوْسِكَ، فَادْذَكِرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتِ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ؛ فَادْذَكِرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتِ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ؛ فَكُلْهُ». [مسلم: ١٩٣٠، تحفة: ١١٨٧٥]. [طرفة: ٥٤٧٨].

٥٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ

سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمَسُوا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ، أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيْرَانَ؟» قَالُوا: لِحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيْقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهْرِيْقُ مَا فِيهَا وَنَعْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ». [مسلم: ١٨٠٢، تحفة: ٤٥٤٢]. [طرفه: ٢٤٧٧].

١٥/١٥ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيْحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ». [تغ ٥١٢/٤].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُخَوِّنَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّلُوَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٥٤٩٨ - **حَدَّثَنِي** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَنَمًا - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ - فَعَجِلُوا، فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدَفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ، فَأُكْفِنَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بِعَيْرٍ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ؛ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرُجُو - أَوْ نَحَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدًّا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ: أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ؛ فَمَدَى الْحَبَشَةِ». [مسلم: ١٩٦٨، تحفة: ٣٥٦١]. [طرفه: ٢٤٨٨].

١٦/١٦ - بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَالْأَصْنَامِ

٥٤٩٩ - **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ؛ يَعْنِي: ابْنَ الْمُخْتَارِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ بِأَسْفَلِ بَلَدِ حِمْيَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيِي، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَيَّ أَنْصَابِكُمْ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. [تحفة: ٧٠٢٨]. [طرفة: ٣٨٢٦].

١٧/١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَيَّ اسْمَ اللَّهِ»

٥٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أَنَا سٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَيَّ اسْمَ اللَّهِ». [مسلم: ١٩٦٠، تحفة: ٣٢٥١]. [طرفة: ٩٨٥].

١٨/١٨ - بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا، فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْأَلْهُ، - أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، - فَآتَى النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا. [تحفة: ١١١٣٤]. [طرفة: ٢٣٠٤].

٥٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرَعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجَبِيلِ الَّذِي بِالسُّوقِ، وَهُوَ بِسَلْعٍ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجْرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [تحفة: ١١١٣٤]. [طرفة: ٢٣٠٤].

٥٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبَّايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ^(١)، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لَنَا مُدَى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ؛ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفْرَ وَالسِّنَّ، أَمَّا الظُّفْرُ؛ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا؛ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». [مسلم: ١٩٦٨، تحفة: ٣٥٦١]. [طرفه: ٢٤٨٨].

١٩/١٩ - بَابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ

٥٥٠٤ - **حَدَّثَنَا** صَدَقَةٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبٍ: بِهَذَا. [تحفة: ١١٣٤، تغ ٥١٣/٤]. [طرفه: ٢٣٠٤].

٥٥٠٥ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَذْرَكَتْهَا، فَذَبَحَتْهَا بِحَجْرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوهَا». [تحفة: ١١٣٤].

٢٠/٢٠ - بَابُ: لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ

٥٥٠٦ - **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْ - يَعْنِي -: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ». [مسلم: ١٩٦٨، تحفة: ٣٥٦١]. [طرفه: ٢٤٨٨].

٢١/٢١ - بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا

(١) «رِفَاعَةَ» من حاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وابن عساكر.

يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ؛ لَا نَدْرِي: أَدُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ. [تحفة: ١٦٧٦٢، ١٦٩٥٠، ١٧٠٣٣، تغ ٥١٤/٤].
[طرفه: ٢٠٥٧].

٢٢/٢٢ - بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشَحُومِهَا، مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيُّومَ أَحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ؛ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ^(١) وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ». وَيَذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: «لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ». [تغ ٥١٤/٤].

٥٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ حَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَزَرَوْتُ لِأَخِيهِ، فَالْتَمَسْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [مسلم: ١٧٧٢، تحفة: ٩٦٥٦]. [طرفه: ٣١٥٣].

٢٣/٢٣ - بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهَوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

وَأَجَازُهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهَوَ كَالصَّيْدِ»، وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ: «مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكَّهِ». وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ^(٢). [تغ ٥١٦/٤، ٥١٧].

٥٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبِي،

(١) «لَكَ» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

(٢) لم يصله الحافظ رحمه الله تعالى.

عَنْ عَبَّائَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًّا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ: «اعْجَلْ - أَوْ أَرِنْ -، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ؛ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ؛ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَعَنَمٍ، فَدَنَدْنَا مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [مسلم: ١٩٦٨، تحفة: ٣٥٦١].
[طرفه: ٢٤٨٨].

٢٤/٢٤ - بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: «لَا ذَبْحَ وَلَا مَنْحَرَ إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقْرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَزَاءً، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلَّفُ الْأَوْدَاجُ، حَتَّى يَقْطَعَ النَّحَاعُ؟ قَالَ: لَا إِخَالَ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّحْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدْعُ حَتَّى تَمُوتَ». [تغ ٥١٨/٤، ٥١٩].

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. وَقَالَ: ﴿فَذَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الذَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسٌ: «إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ». [تغ ٥١٩/٤].

٥٥١٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ. [مسلم: ١٩٤٢، تحفة: ١٥٧٤٦]. [طرفه: ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩].

٥٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعَ عَبْدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا - وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ - فَأَكَلْنَاهُ». [مسلم: ١٩٤٢، تحفة: ١٥٧٤٦]. [طرفه: ٥٥١٠].

٥٥١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ». تَابَعَهُ وَكَيْعٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ. [مسلم: ١٩٤٢، تحفة: ١٥٧٤٦، تغ ٥٢٠/٤]. [طرفه: ٥٥١٠].

٢٥/٢٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ

٥٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا - أَوْ فُتَيَانًا - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ». [مسلم: ١٩٥٦، تحفة: ١٦٣٠].

٥٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَىٰ رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَىٰ إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّىٰ حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ تُصْبَرَ بِهِمَةٌ أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ. [تحفة: ٧٠٧٧].

٥٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ - أَوْ بِنْفَرٍ - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ. [مسلم: ١٩٥٨، تحفة: ٧٠٥٤، تغ ٥٢١/٤].

وَقَالَ عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... [مسلم: ١٩٥٧، تحفة: ٥٥٥٩، ٥٥٦٢، تغ ٥٢١/٤].

٥٥١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّهْبَةِ، وَالْمُثَلَّةِ. [تحفة: ٩٦٧٤]. [طرفه: ٢٤٧٤].

٢٦/٢٦ - بَابُ لَحْمِ (١) الدَّجَاجِ

٥٥١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى - يَعْنِي: الْأَشْعَرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا. [مسلم: ١٦٤٩، تحفة: ٨٩٩٠]. [طرفه: ٣١٣٣].

٥٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ، فَأَتَيْتِي بِطَعَامٍ؛ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: اذْنُ! فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ، فَقَالَ: اذْنُ أَحْبَبْتُكَ - أَوْ أَحَدْتُكَ -: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَهُوَ يَقْسِمُ نِعْمًا مِنْ نِعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَا، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا خُمْسَ ذُوْدٍ غَرَّ الذَّرَى، فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ تَعَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، فَظَنْنَا أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينَكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلُكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [مسلم: ١٦٤٩٠، تحفة: ٨٩٩٠]. [طرفه: ٣١٣٣].

٢٧/٢٧ - بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ

٥٥١٩ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ. [مسلم: ١٩٤٢، تحفة: ١٥٧٤٦]. [طرفه: ٥٥١٠].

(١) «لحم» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، وسقطت من «السلطانية».

٥٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [مسلم: ١٩٤١، تحفة: ٢٦٣٩]. [طرفه: ٤٢١٩].

٢٨/٢٨ - بَابُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

فِيهِ: عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [تغ ٥٢٣/٤].

٥٥٢١ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [مسلم: ٥٦١، تحفة: ٦٧٦٩، ٨٠٤٩]. [طرفه: ٨٥٣].

٥٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ. [مسلم: ٥٦١، تحفة: ٨١٧٤، ٧٩٣١، ٦٧٦٩، تغ ٥٢٣/٤]. [طرفه: ٨٥٣].

٥٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَلُحُومِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [مسلم: ١٤٠٧، تحفة: ١٠٢٦٣]. [طرفه: ٤٢١٦].

٥٥٢٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [مسلم: ١٩٤١، تحفة: ٢٦٣٩]. [طرفه: ٤٢١٩].

٥٥٢٥، ٥٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. [مسلم: ١٩٣٨، تحفة: ١٧٩٥، ٥١٧٤]. [طرفه: ٣١٥٥، ٤٢٢٠].

٥٥٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالْمَاجِشُونُ، وَيُونُسُ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [مسلم: ١٩٣٢، ١٩٣٦، تحفة: ١١٨٧٦، تغ ٥٢٣/٤، ٥٢٤].

٥٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ». فَأَكْفَمَتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورٌ بِاللَّحْمِ. [مسلم: ١٩٤٠، تحفة: ١٤٥٨]. [طرفه: ٣٧١].

٥٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. [تحفة: ٣٤٢٢، ٥٣٨١].

٢٩/٢٩ - بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

٥٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْمَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ١٩٣٢، تحفة: ١١٨٧٤، تغ ٥٢٤/٤]. [طرفه: ٥٧٨٠، ٥٧٨١].

٣٠/٣٠ - بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٥٥٣١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». [مسلم: ٣٦٣، تحفة: ٥٨٣٩]. [طرفه: ١٤٩٢].

٥٥٣٢ - حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزِ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا بِهَا؟». [تحفة: ٥٤٤٦]. [طرفه: ١٤٩٢].

٣١/٣١ - بَابُ الْمِسْكِ

٥٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ؛ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَكَلَّمَهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ». [مسلم: ١٨٧٦، تحفة: ١٤٩١٢]. [طرفه: ٢٣٧].

٥٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً». [مسلم: ٢٦٢٨، تحفة: ٩٠٥٩]. [طرفه: ٢١٠١].

٣٢/٣٢ - بَابُ الْأَرْزَبِ

٥٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْزَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ، فَلَعَبُوا، فَأَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَدَبَّحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا - أَوْ قَالَ: بِفَخَذَيْهَا - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا. [مسلم: ١٩٥٣، تحفة: ١٦٢٩]. [طرفه: ٢٥٧٢].

٣٣/٣٣ - بَابُ الضَّبِّ

٥٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ». [مسلم: ١٩٤٣، تحفة: ٧٢١٩]. [طرفه: ٧٢٦٧].

٥٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْ بِضَبِّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَاهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [مسلم: ١٩٤٦، تحفة: ٣٥٠٤]. [طرفه: ٥٣٩١].

٣٤/٣٤ - بَابُ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الذَّبَائِبِ

٥٥٣٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ: عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا؛ وَكُلُوهُ». قِيلَ لِسُفْيَانَ ^(١): فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا. [تحفة: ١٨٠٦٥]. [طرفه: ٢٣٥].

٥٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمَنِ، وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمَنِ، فَأَمَرَ بِمَا قُرْبَ مِنْهَا فَطَرِحَ، ثُمَّ أَكَلَ. عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [تحفة: ١٨٠٦٥، ١٨٩٨٧]. [طرفه: ٢٣٥].

(١) القائل لسفيان هو علي بن المديني، وكذا ذكره علي في «علله». انظر: «فتح الباري» (٥٣٠/١٢).

٥٥٤٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَاَرَةَ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا؛ وَكُلُوهُ». [تحفة: ١٨٠٦٥]. [طرفة: ٢٣٥].

٣٥/٣٥ - بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ

٥٥٤١ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعَلَّمَ الصُّورَةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ^(١): نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ^(٢): حَدَّثَنَا الْعَنْقَرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ: تُضْرَبُ الصُّورَةُ. [تحفة: ٦٧٥٣، تغ ٤/٥٢٦، فتح ٦٧٠/٩].

٥٥٤٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ، وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسْمُ شَاءَةً - حَسِبْتُهُ قَالَ - فِي آذَانِهَا. [مسلم: ٢١١٩، تحفة: ١٦٣٢]. [طرفة: ١٥٠٢].

٣٦/٣٦ - بَابُ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا،

بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ؛ لَمْ تُؤْكَلْ

لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ - فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ -: «اطْرَحُوهُ». [تغ ٥٢٦/٤].

٥٥٤٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا

(١) هو موصول بالسند المذكور.

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٥٣٤/١٢): «هذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح؛ لأنَّ قُتَيْبَةَ من شيوخ البخاري، وإنما ذكرها لزيادة المحذوف في رواية عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَاَرَةَ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا؛ وَكُلُوهُ». لكونها ذكرت أولاً، وأفصح العنقزي في روايته بذلك». قال ماهر: هكذا قال الحافظ، وهو حجة لنا في مساواة: «قال» و«قال لي» بـ(حدثنا) ونحوه، وهو أمر يخالف صنيع الحافظ ابن حجر.

نَلَقَى الْعَدُوَّ غَدًّا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ؛ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنَّ وَلَا ظُفْرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ؛ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. وَتَقَدَّمَ سَرَعَانَ النَّاسِ، فَأَصَابُوا مِنَ الْعَنَائِمِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَانصَبُوا قُدُورًا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِتَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهِ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا؛ فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا». [مسلم: ١٩٦٨، تحفة: ٣٥٦١]. [طرفه: ٢٤٨٨].

٣٧/٣٧ - بَابُ: إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ، فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ؛ فَهَوَّ جَائِزٌ

لِحَبْرٍ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِئِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنِ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَعَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ، فَلَا تَكُونُ مُدَى، قَالَ: «أَرِنِ، مَا نَهَرَ - أَوْ أَنْهَرَ - الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ؛ فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشَةِ». [مسلم: ١٩٦٨، تحفة: ٣٥٦١]. [طرفه: ٢٤٨٨].

٣٨/٣٨ - بَابُ أَكْلِ الْمُضْطَّرِّ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ، لَعَنَ اللَّهُ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴿[البقرة: ١٧٢، ١٧٣]، وَقَالَ: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْبَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُوا

مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِبَيِّنَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حُرِّمَ (١) عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ [الأنعام: ١١٨، ١١٩]. وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَالًا: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مُهْرَاقًا (٣).

[تغ ٥٢٦/٤].

وَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١١٤) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٥﴾ [النحل: ١١٤، ١١٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧/٧٣ - كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ

١/١ - بَابُ سُنَّةِ الْأَضْحِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: «هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ». [تغ ٣/٥].

٥٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ (٤)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ

(١) بضم الفاء وكسر الصاد المشددة، هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عامر. وقرأ الباقون: «فَصَّلَ» بفتح الفاء وفتح الصاد المشددة. «الميسر» (١٤٣).

(٢) قرأ: «حُرِّمَ» ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وخلف وشعبة والكسائي وحمزة، وقرأ الباقون: «حَرَّمَ». انظر: «الميسر» (١٤٣).

(٣) هذا تفسير منه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾.

(٤) «الإيامي» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وفي حاشيتهما: «اليامي»، وهي رواية أبي ذر وابن عساكر. وكلاهما صحيح.

بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ^(١) نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَتَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩، تخ ٣/٥]. [طرفه: ٩٥١].

٥٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [مسلم: ١٩٦٢، تحفة: ١٤٥٥]. [طرفه: ٩٥٤].

٢/٢ - بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَارَتْ جَذَعَةً؟ قَالَ: «ضَحَّ بِهَا». [مسلم: ١٩٦٥، تحفة: ٩٩١٠]. [طرفه: ٢٣٠٠].

٣/٣ - بَابُ الْأُضْحِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاصَتْ بِسِرْفٍ، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفِسْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى، أَتَيْتُ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٤٨٢]. [طرفه: ٢٩٤].

(١) «أَنْ» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وسقطت من «السلطانية».

٤/٤ - بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٤٩ - **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِيرَانَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَذْرِي أَبْلَغْتَ الرَّحْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ؛ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا. [مسلم: ١٩٦٢، تحفة: ١٤٥٥]. [طرفه: ٩٥٤].

٥/٥ - بَابُ مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

٥٥٥٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا؛ وَاسْتَلْقُونَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». [مسلم: ١٦٧٩، تحفة: ١١٦٨٢]. [طرفه: ٦٧].

٦/٦ - بَابُ الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى

٥٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَعْنِي: مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٧٨٨٢]. [طرفه: ٩٨٢].

٥٥٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْبُحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. [تحفة: ٨٢٦١]. [طرفه: ٩٨٢].

٧/٧ - بَابُ: فِي أَضْحِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُذَكَّرُ سَمِينَيْنِ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ». [تغ ٥/٤].

٥٥٥٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ. [مسلم: ١٩٦٦، تحفة: ١٠٣٠]. [طرفه: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩].

٥٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ (١) أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ؛ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. تَابَعَهُ وَهُيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ (٢)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ. [مسلم: ١٩٦٦، تحفة: ٩٥٧، ١٤٥٥، تغ ٥/٦]. [طرفه: ٥٥٥٣].

(١) في نسختنا الخطية: «حدثنا أيوب»، وهو رواية أبي ذر.

(٢) عن أبي البخاري بذلك أنهما خالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ أيوب، فقال هو: أبو قلابة، وقد توبع كما أشار إليه البخاري. وقال إسماعيل وحاتم: محمد بن سيرين. وحديث إسماعيل سيأتي عند المصنّف (٥٥٦١). وحديث حاتم أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٦٢). وصنيع البخاري يدل على صحة الطريقتين عنده.

٥٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ غَنَمًا يَتَسَمَّىهَا عَلَى صَحَابَتِهِ؛ صَحَابِيًا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «ضَحَّ أَنْتَ بِهِ». [مسلم: ١٩٦٥، تحفة: ٩٩٥٥]. [طرفه: ٢٣٠٠].

٨/٨ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِأَبِي بُرْدَةَ:

«ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

٥٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «شَاتِكَ شَاةٌ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَضْلِحَ لِعَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكَيْعٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنٍ». وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «عِنْدِي جَذَعَةٌ». وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: «عَنَاقُ جَذَعَةٌ». وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «عَنَاقُ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبْنٍ». [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩، تغ ٧/٥، ٨]. [طرفه: ٩٥١].

٥٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَبْدُلْهَا». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ - قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ: «عَنَاقُ جَذَعَةٌ». [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٩٢٠، ١٤٥٥، تغ ٧/٥، ١٠، ١١]. [طرفه: ٩٥١].

٩/٩ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

٥٥٥٨ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا؛ يَسْمِي وَيَكْبِرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [مسلم: ١٩٦٦، تحفة: ١٢٥٠]. [طرفه: ٥٥٥٣].

١٠/١٠ - بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَّتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّحْنَ بِأَيْدِيهِنَّ». [تغ ١١/٥].

٥٥٥٩ - **حَدَّثَنَا** فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرِفٍ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لِكَ أَنْفَسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لِهَذَا أَمَرَ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٧٤٨٢]. [طرفه: ٢٩٤].

١١/١١ - بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠ - **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا؛ فَقَدْ أَصَابَ سُتْنَنَا، وَمَنْ نَحَرَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ - أَوْ تُوفِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩]. [طرفه: ٩٥١].

١٢/١٢ - بَابُ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٥٥٦١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعُدْ». فَقَالَ

رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ هَنَّةٌ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَذْرَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي أَبْلَعَتْ (١) الرُّخْصَةَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كُبَشَيْنِ، - يَعْنِي: فَذَبَحَهُمَا - ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا. [مسلم: ١٩٦٢، تحفة: ١٤٥٥]. [طرفه: ٩٥٤].

٥٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». [مسلم: ١٩٦٠، تحفة: ٣٢٥١]. [طرفه: ٩٨٥].

٥٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتُهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ، أَدْبَحْتُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: «هِيَ خَيْرٌ نَسِيكْتَيْهِ». [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩]. [طرفه: ٩٥١].

١٣/١٣ - بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكُبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ (٢) رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. [مسلم: ١٩٦٦، تحفة: ١٤١٢]. [طرفه: ٥٥٥٣].

١٤/١٤ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ: ضَحَّى

(١) همزة الاستفهام من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد الهمزة في «السلطانية».

(٢) «يضع» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وابن عساكر.

النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [مسلم: ١٩٦٦، تحفة: ١٤٢٧]. [طرفة: ٥٥٥٣].

١٥/١٥ - بَابُ: إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي الْمِضْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُحْرَمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ؟ قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرَّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [مسلم: ١٣٢١، تحفة: ١٧٦١٦]. [طرفة: ١٦٩٦].

١٦/١٦ - بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُنَزَّوْدُ مِنْهَا

٥٥٦٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَنْزَوُدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: «الْهُدْيُ». [مسلم: ١٩٧٢٠، تحفة: ٢٤٦٩]. [طرفة: ١٧١٩].

٥٥٦٨ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ لَحْمًا، قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخْرُوهُ، لَا أَذُوقُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَحَرَجْتُ، حَتَّى آتَى أَخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرًا. [تحفة: ٤٠٩٥، ١١٠٧٢]. [طرفة: ٣٩٩٧].

٥٥٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ

الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادْخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». [مسلم: ١٩٧٤، تحفة: ٤٥٤٥].

٥٥٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ، كُنَّا نَمْلَحُ مِنْهُ، فَانْقَدَمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَرِيْمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [تحفة: ١٧٩٤٠]. [طرفه: ٥٤٢٣].

٥٥٧١ - حَدَّثَنَا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَيَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ نُسُكَكُمْ. [مسلم: ١١٣٧، تحفة: ١٠٦٦٣]. [طرفه: ١٩٩٠].

٥٥٧٢ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ؛ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَنَظَّرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَتَنَظَّرْ؛ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ؛ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [مسلم: ١٩٦٩، تحفة: ١٠٦٦٣، ٩٨٤٥].

٥٥٧٣ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ. [مسلم: ١٩٦٩، تحفة: ١٠٦٦٣، ١٠٣٣٠، ١٠٣٣٢، تغ ١٢/٥، فتح ٢٩/١٠].

٥٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَصَاغِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ. [مسلم: ١٩٧٠، تحفة: ٦٩٢١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٨/٧٤ - كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

٥٥٧٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا؛ حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ». [مسلم: ٢٠٠٣، تحفة: ٨٣٥٩].

٥٥٧٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِلْيَاءِ بَقْدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أُمَّتِكَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، وَابْنُ الْهَادِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَالزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ١٦٨، تحفة: ١٣١٥٧، ١٣٢٧٠، ١٣٣١٦، ١٣٣٢٣، ١٣٢٥٥، تغ ١٢/٥]. [طرفه: ٣٣٩٤].

٥٥٧٧ - **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: «مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ؛ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً فِيمُهِنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ». [مسلم: ٢٦٧١، تحفة: ١٣٧٤]. [طرفه: ٨٠].

٥٥٧٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ

شَهَابٍ^(١): وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا، حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [مسلم: ٥٧، تحفة: ١٣٣٢٩، ١٤٨٦٣، ١٥٣٢٠]. [طرفه: ٢٤٧٥].

٢/٢ - بَابُ: الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ

٥٥٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ؛ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ. [تحفة: ٨٤٠٢]. [طرفه: ٤٦١٦].

٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ؛ وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ - خَمَرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ. [تحفة: ٤٩٤]. [طرفه: ٢٤٦٤].

٥٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالحَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [مسلم: ٣٠٣٢، تحفة: ١٠٥٣٨]. [طرفه: ٤٦١٩].

٣/٣ - بَابُ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، مِنْ فُضِيخٍ: زَهُوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَمَ يَا أَنَسُ فَأَهْرَفْتُهَا، فَأَهْرَفْتُهَا. [مسلم: ١٩٨٠، تحفة: ٢٠٧]. [طرفه: ٢٤٦٤].

(١) هو موصول بالإسناد المذكور.

٥٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ؛ عُمُومَتِي - وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفَيْتُهَا، فَكَفَّاتُهَا. قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رَطْبُ وَبُسْرٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ: «وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ». فَلَمْ يُنْكِرْ أَنْسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: «كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ». [مسلم: ١٩٨٠، تحفة: ٨٧٤]. [طرفه: ٢٤٦٤].

٥٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَعْشَرَ الْبَرَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالْتَّمَرُ». [مسلم: ١٩٨٠، تحفة: ٢٥٢]. [طرفه: ٢٤٦٤].

٤/٤ - بَابُ: الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ، وَهُوَ الْبِتْعُ

وَقَالَ مَعْنٌ: «سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَاعِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ؛ فَلَا بَأْسَ». وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: «سَأَلْنَا عَنْهُ، فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ، لَا بَأْسَ بِهِ». [تغ ١٥/٥].

٥٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [مسلم: ٢٠٠١، تحفة: ١٧٧٦٤]. [طرفه: ٢٤٢].

٥٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ - وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ -؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [مسلم: ٢٠٠١، تحفة: ١٧٧٦٤]. [طرفه: ٢٤٢].

٥٥٨٧ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) هو موصول بالإسناد السابق.

قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمُرَقَّتِ». وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا: الْحَتْمَ وَالنَّقِيرَ. [مسلم: ١٩٩٢، ١٩٩٣، تحفة: ١٥٠٠، تغ ١٥/٥، ١٦].

٥/٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التِّمِّيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثٌ وَوَدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! فَشَيْءٌ يُضْنَعُ بِالسُّنْدِ مِنَ الرُّزْ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ «الْعِنَبِ»: «الرَّيْبِ». [مسلم: ٣٠٣٢، تحفة: ١٠٥٣٨، تغ ١٦/٥]. [طرفه: ٤٦١٩].

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْخَمْرُ يُضْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الرَّيْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. [مسلم: ٣٠٣٢، تحفة: ١٠٥٣٨]. [طرفه: ٤٦١٩].

٦/٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَسْتَجِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

٥٥٩٠ - وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكِلَابِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ - أَوْ أَبُو مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ - وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي -: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِيَكُونَ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ؛ يَسْتَجِلُّونَ الْحِرَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَارِفَ، وَلِيُنزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي: الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ^(١): ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبَيْتُهُمُ اللَّهُ،

(١) «فيقولون» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي «السلطانية»: «فيقولوا».

وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَحُ آخِرِينَ قَرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [تحفة: ١٢٠٦٥، ١٢١٦١، تع ١٧/٥].

٧/٧ - بَابُ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

٥٥٩١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:** حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ حَادِمَهُمْ - وَهِيَ الْعَرُوسُ - قَالَتْ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْفَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ. [مسلم: ٢٠٠٦، تحفة: ٤٧٧٩]. [طرفه: ٥١٧٦].

٨/٨ - بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظَّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢ - **حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الرُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظَّرُوفِ). فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «فَلَا إِذَا». وَقَالَ لِي ^(١) خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ ^(٢) . . . بِهَذَا. [تحفة: ٢٢٤٠، تع ٢٣/٥].

٥٥٩٣ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ؛ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَقَّتِ». [مسلم: ٢٠٠٠، تحفة: ٨٨٩٥].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . . . بِهَذَا. وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ.

(١) كلمة «لي» ثابتة في مخطوطة البقاعي، والشروح المعتمدة، و«تحفة الأشراف»، وسقطت من «السلطانية» ونسختنا الخطية.

(٢) «عَنْ جَابِرٍ» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر وابن عساكر.

(٣) كان هذا بعد حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأوهم أنه رواية له. والصواب أنه رواية لعبد الله بن عمرو فنقلناه إلى هنا. راجع: «الفتح» (٦٠/١٠)، و«عمدة القاري» (١٧٨/٢١)، و«شرح القسطلاني» (٣١٩/٨) وتأخيرها رواية أبي ذر وابن عساكر.

٥٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ... بِهَذَا. [مسلم: ١٩٩٤، تحفة: ١٠٠٣٢].

٥٥٩٥ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَتَّبَعَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمُرْقَاتِ. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَ وَالْحَتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ مَا سَمِعْتُ، أَحَدْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟. [مسلم: ١٩٩٥، تحفة: ١٠٥٩٨٩].

٥٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ. قُلْتُ: أَنْشَرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا». [تحفة: ٥١٦٦].

٩/٩ - بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسَكَّرْ

٥٥٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، فَقَالَتْ: مَا تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [مسلم: ٢٠٠٦، تحفة: ٤٧٧٩]. [طرفة: ٥١٧٦].

١٠/١٠ - بَابُ الْبَادِقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسَكَّرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

وَرَأَى عُمَرَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذُ شُرْبِ الطَّلَاءِ عَلَى الثُّلْثِ. وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا». وَقَالَ عُمَرُ: «وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسَكَّرُ؛ جَلَدْتُهُ». [تغ ٢٣/٥].

٥٥٩٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْجَوْيَرِيَّةِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ، فَقَالَ: «سَبَقَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَادِقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهَوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ، قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْحَيْثُ». [تحفة: ٥٤١٠].

٥٥٩٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [مسلم: ١٤٧٤، تحفة: ١٦٧٩٦]. [طرفه: ٤٩١٢].

١١/١١ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ

٥٦٠٠ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ**: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبَا دُجَانَةَ، وَسَهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ، خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا، وَأَنَا سَاقِيهِمْ، وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ». وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعَ أَنَسًا^(١). [مسلم: ١٩٨٠، تحفة: ١٣٦٠، ١٣١٩، تغ ٢٦/٥]. [طرفه: ٢٤٦٤].

٥٦٠١ - **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ**، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ، وَالرُّطْبِ». [مسلم: ١٩٨٦، تحفة: ٢٤٥١].

٥٦٠٢ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ**: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالرَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ، وَلَيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ». [مسلم: ١٩٨٨، تحفة: ١٢١٠٧].

(١) أراد بهذا التعليق بيانَ سماعِ قتادة من أنسٍ لهذا الحديث الذي ساقه.

١٢/١٢ - بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

٥٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَقَدَحِ حَمْرٍ». [مسلم: ١٦٨، تحفة: ١٣٣٢٣]. [طرفه: ٣٣٩٤].

٥٦٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: «شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ». فَكَانَ سُفْيَانُ رَبَّمَا قَالَ: «شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمَّ الْفَضْلِ»، فإِذَا وُقِفَ عَلَيْهِ، قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. [مسلم: ١١٢٣، تحفة: ١٨٠٥٤]. [طرفه: ١٦٥٨].

٥٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا حَمْرَتُهُ؟ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا». [مسلم: ٢٠١١، تحفة: ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٢٩٩]. [طرفه: ٥٦٠٦].

٥٦٠٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ، أَرَاهُ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا حَمْرَتُهُ؟ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا». وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِهَذَا. [مسلم: ٢٠١١، تحفة: ٢٢٣٣، ٢٢٩٩]. [طرفه: ٥٦٠٥].

٥٦٠٧ - حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ؛ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، وَأَنَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: ٢٠٠٩، تحفة: ٦٥٨٧]. [طرفه: ٢٤٣٩].

٥٦٠٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ، الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَعْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِآخِرٍ». [تحفة: ١٣٧٥٤]. [طرفه: ٢٦٢٩].

٥٦٠٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». [مسلم: ٣٥٨، تحفة: ٥٨٣٣]. [طرفه: ٢١١].

٥٦١٠ - **وَقَالَ** إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَتْ إِلَيَّ السُّدْرَةَ، فَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٍ؛ نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ؛ النَّيْلُ وَالْفَرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ؛ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَفْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبْنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبْنُ، فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ». قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: فِي الْأَنْهَارِ نَحْوُهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا: «ثَلَاثَةٌ أَفْدَاحٍ». [مسلم: ١٦٥، تحفة: ١٢٨١، تغ ٢٧/٥]. [طرفه: ٣٥٧٠].

١٣/١٣ - بَابُ اسْتِعْدَابِ الْمَاءِ

٥٦١١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءٍ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٍ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ رَائِحٌ، شَكَّ

عَبْدُ اللَّهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: «رَأَيْتُ». [مسلم: ٩٩٨، تحفة: ٢٠٤، تنغ ٢٩/٥]. [طرفه: ١٤٦١].

١٤/١٤ - بَابُ شَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

٥٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَنًا، وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبَتْ شَاةٌ، فَشَبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْبُرِّ، فَتَنَاولَ الْقَدَحَ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». [مسلم: ٢٠٢٩، تحفة: ١٥٦٤]. [طرفه: ٢٣٥٢].

٥٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شِنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَاَنْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَاَنْطَلِقْ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [تحفة: ٢٢٥٠]. [طرفه: ٥٦٢١].

١٥/١٥ - بَابُ شَرَابِ الْحَلَوَاءِ وَالْعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزُلِهِ؛ لِأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». [تنغ ٢٩/٥].

٥٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ الْحَلَوَاءُ وَالْعَسَلُ. [مسلم: ١٤٧٤، تحفة: ١٦٧٩٦]. [طرفه: ٤٩١٢].

١٦/١٦ - بَابُ الشُّرْبِ قَائِماً

٥٦١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ بِمَاءٍ ^(١)، فَشَرِبَ قَائِماً، فَقَالَ: «إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ». [تحفة: ١٠٢٩٣]. [طرفه: ٥٦١٦].

٥٦١٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ، فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِماً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. [تحفة: ١٠٢٩٣]. [طرفه: ٥٦١٥].

٥٦١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِماً مِنْ زَمْزَمَ». [مسلم: ٢٠٢٧، تحفة: ٥٧٦٧]. [طرفه: ١٦٣٧].

١٧/١٧ - بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ. زَادَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ ^(٢). [مسلم: ١١٢٣، تحفة: ١٨٠٥٤، تغ ٥/٣١]. [طرفه: ١٦٥٨].

(١) «بِمَاءٍ» من نسختنا الخطية ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في السلطانية.

(٢) مراد البخاري بهذا أن الإمام مالكا تابع عبد العزيز بن أبي سلمة على روايته هذا الحديث عن أبي النضر، وقال في روايته: «شرب وهو واقف على بعيره» وقد تقدم (١٦٦١)، وفيه بيان اهتمام البخاري بذكر زيادات الروايات.

١٨/١٨ - بَابُ: الْأَيْمَنَ فَلَايَمَنَ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ الْأَيْمَنَ». [مسلم: ٢٠٢٩، تحفة: ١٥٢٨]. [طرفه: ٢٣٥٢].

١٩/١٩ - بَابُ: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟

٥٦٢٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هُوَ لَا؟». فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [مسلم: ٢٠٣٠، تحفة: ٤٧٤٤]. [طرفه: ٢٣٥١].

٢٠/٢٠ - بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

٥٦٢١ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ - يَعْنِي: الْمَاءَ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّتِهِ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّتِهِ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ، فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [تحفة: ٢٢٥٠]. [طرفه: ٥٦١٣].

٢١/٢١ - بَابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ

٥٦٢٢ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حَرَّمَتِ الْحَمْرُ، فَقَالَ: اكْفَيْتُهَا، فَكَفَّانَا، قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ، فَلَمْ يُنْكَرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. [مسلم: ١٩٨٠، تحفة: ٨٧٤]. [طرفه: ٢٤٦٤].

٢٢/٢٢ - بَابُ تَعَطِّيَةِ الْإِنَاءِ

٥٦٢٣ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَحَلُّوهُمْ، فَأَعْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَحَمِّرُوا آيَتَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ». [مسلم: ٢٠١٢، تحفة: ٢٤٤٦]. [طرفه: ٣٢٨٠].

٥٦٢٤ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ**: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَحَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبْهُ قَالَ - وَلَوْ بَعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ». [مسلم: ٢٠١٢، تحفة: ٢٤٩٢]. [طرفه: ٣٢٨٠].

٢٣/٢٣ - بَابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥ - **حَدَّثَنَا آدَمُ**: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ؛ يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا». [مسلم: ٢٠٢٣، تحفة: ٤١٣٨]. [طرفه: ٧٤٢٦].

٥٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [مسلم: ٢٠٢٣، تحفة: ٤١٣٨]. [طرفه: ٥٦٢٥].

٢٤/٢٤ - بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ

٥٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَشْيَاءٍ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقَرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ». [تحفة: ١٤٢٤٥]. [طرفه: ٢٤٦٣].

٥٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ». [تحفة: ١٤٢٤٥]. [طرفه: ٢٤٦٣].

٥٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ». [تحفة: ٦٠٥٦].

٢٥/٢٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ (١) التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ

٥٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ». [مسلم: ٢٦٧، تحفة: ١٢١٠٥]. [طرفه: ١٥٣].

٢٦/٢٦ - بَابُ الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٥٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ:

(١) «النَّهْيُ عَنْ» مِنْ نَسَخْتَنَا الْخَطِيئَةَ وَحَاشِيَةَ مَخْطُوطَةِ الْبِقَاعِيِّ، وَهِيَ رَوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ، وَلَمْ تَرِدْ فِي «السُّلْطَانِيَّةِ».

أَخْبَرَنِي ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا». [مسلم: ٢٠٢٨، تحفة: ٤٩٨].

٢٧/٢٧ - بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَه، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هَنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهَيَّ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [مسلم: ٢٠٦٧، تحفة: ٣٣٧٣]. [طرفة: ٥٤٢٦].

٢٨/٢٨ - بَابُ آنِيَةِ الْفِضَّةِ

٥٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُدَيْفَةَ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [مسلم: ٢٠٦٧، تحفة: ٣٣٧٣]. [طرفة: ٥٤٢٦].

٥٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ^(١)، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ؛ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». [مسلم: ٢٠٦٥، تحفة: ١٨١٨٢].

٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَضْرِ الْمَطْلُومِ، وَإِبْرَارِ

(١) ليس له في «صحيح البخاري» سوى هذا الحديث.



المُقسِمِ . وَهَنَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ : أِنِيَةِ الْفِضَّةِ - وَعَنِ الْمِيَاثِرِ ، وَالْقَسِيِّ ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالذِّيْبَاجِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ . [مسلم : ٢٠٦٦ ، تحفة : ١٩١٦] . [طرفه : ١٢٣٩] .

٢٩/٢٩ - بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ

٥٦٣٦ - **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ : أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنِ ، فَشَرِبَهُ . [مسلم : ١١٢٣ ، تحفة : ١٨٠٥٤] . [طرفه : ١٦٥٨] .

٣٠/٣٠ - بَابُ الشُّرْبِ فِي قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنِيتِهِ

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ : « قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحِ شَرِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ » . [تغ ٣٢/٥] .

٥٦٣٧ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا ، فَتَقَدَّمَتْ ، فَتَزَلَّتْ فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا ، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : « قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي » . فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ : لَا . قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ . فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِينَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « اسْقِنَا يَا سَهْلُ ! » . فَخَرَجَتْ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ ، فَشَرِبْنَا مِنْهُ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَوَهَبَهُ لَهُ . [مسلم : ٢٠٠٧ ، تحفة : ٤٧٥١] . [طرفه : ٥٢٥٦] .

٥٦٣٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ : « رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلَّسَلَهُ بِفِضَّةٍ - قَالَ : وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نَضَارٍ ، قَالَ : قَالَ

أَنْسُ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنْسُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ». [تحفة: ٩٣٥]. [طرفه: ٣١٠٩].

٣١/٣١ - بَابُ شُرْبِ الْبَرَكََةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

٥٦٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ، فَجَعَلَ فِي إِيَّاهُ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ! الْبَرَكََةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكََةٌ. قُلْتُ لِحَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعٌ مِئَةً. تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً. وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ. [مسلم: ١٨٥٦، تحفة: ٢٢٤٢، تغ ٣٢/٥]. [طرفه: ٣٥٧٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٩/٧٥ - كِتَابُ الْمَرَضِ

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

٥٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ؛ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى السَّوَكَةَ يُشَاكُهَا». [مسلم: ٢٥٧٢، تحفة: ١٦٤٧٧].

٥٦٤١، ٥٦٤٢ - **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذَى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». [مسلم: ٢٥٧٣، تحفة: ٤١٦٥، ١٤٢٣٠].

٥٦٤٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ، لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». وَقَالَ زَكَرِيَاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٨١٠، تحفة: ١١١٣٣، تغ ٣٣/٥].

٥٦٤٤ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْحَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَّاتَهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ، صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ، حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ». [مسلم: ٢٨٠٩، تحفة: ١٤٢٣٩]. [طرفه: ٧٤٦٦].

٥٦٤٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ». [تحفة: ١٣٣٨٣].

٢/٢ - بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ

٥٦٤٦ - **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح. وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [مسلم: ٢٥٧٠، تحفة: ١٧٦٠٩].

٥٦٤٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ - وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا - وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قَالَ: «أَجَلٌ؛ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى؛ إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ». [مسلم: ٢٥٧١، تحفة: ٩١٩١]. [طرفة: ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧].

٣/٣ - بَابُ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ (١)

٥٦٤٨ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ،** عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى؛ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [مسلم: ٢٥٧١، تحفة: ٩١٩١]. [طرفة: ٥٦٤٧].

٤/٤ - بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٥٦٤٩ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:** حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ». [تحفة: ٩٠٠١]. [طرفة: ٣٠٤٦].

٥٦٥٠ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنِ مُقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّيَّاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمِثْرَةِ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضَ، وَنُنْفِسِيَ السَّلَامَ. [مسلم: ٢٠٦٦، تحفة: ١٩١٦]. [طرفة: ١٢٣٩].

(١) المثبت من نسختنا الخطية وحاشية مخطوطة البقاعي، وعزاه في «الفتح» إلى رواية الأكثر. وفي «السلطانية»: «الأوَّلُ فالأوَّلُ». وعزاه في «الفتح» للنسفي.

٥/٥ - بَابُ عِيَادَةِ الْمُغَمَّى عَلَيْهِ

٥٦٥١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُكَدِّرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرَضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفْقُتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَضْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَفْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [مسلم: ١٦٦٦، تحفة: ٣٠٢٨]. [طرفة: ١٩٤].

٦/٦ - بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

٥٦٥٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبْرْتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ»، فَقَالَتْ: أَصْبِرْ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ، امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ، عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ. [مسلم: ٢٥٧٦، تحفة: ٥٩٥٢، ١٩٠٦٠].

٧/٧ - بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بِصَرِّهِ

٥٦٥٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ، فَصَبَرَ؛ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ. تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، وَأَبُو ظَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم... [تحفة: ١١١٨، ٢٣٠، ١٦٤٣، تغ ٣٥/٥].

٨/٨ - بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ

وَعَادَتْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، مِنَ الْأَنْصَارِ. [تغ ٣٦/٥].

٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ﷺ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِيٍّ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرْدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ وَهَلْ تَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَّهَا، وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». [مسلم: ١٣٧٦، تحفة: ١٧١٥٨].
[طرفه: ١٨٨٩].

٩/٩ - بَابُ عِيَادَةِ الصَّبِيَّانِ

٥٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ - وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٍ وَأَبِي - نَحْسِبُ: أَنَّ ابْنَتِي (١) قَدْ حَضِرَتْ فَأَشْهَدْنَا، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَمَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمَّى، فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَضْبِرْ». فَأُرْسِلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَفُئِمْنَا، فَرَفَعَ الصَّبِيَّ

(١) راجع: «الفتح» (١٥٦/٣).

فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحَمَاءَ». [مسلم: ٩٢٣، تحفة: ٩٨]. [طرفه: ١٢٨٤].

١٠/١٠ - بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ

٥٦٥٦ - **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟! كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا». [تحفة: ٦٠٥٥]. [طرفه: ٣٦١٦].

١١/١١ - بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ

٥٦٥٧ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ غَلامًا لِيَهُودٍ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمَ». فَأَسْلَمَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ: «لَمَّا حَضَرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ». [تحفة: ٢٩٥، تغ ٣٧/٥]. [طرفه: ١٣٥٦].

١٢/١٢ - بَابُ: إِذَا عَادَ مَرِيضًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

٥٦٥٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: اجْلِسُوا. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ لَيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا. [مسلم: ٤١٢، تحفة: ١٧٣١٥، تغ ٣٧/٥]. [طرفه: ٦٨٨].

١٣/١٣ - بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

٥٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلْثِي مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأْتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ». فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي - فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ. [مسلم: ١٦٢٨، تحفة: ٣٩٥٣]. [طرفه: ٥٦].

٥٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا^(١)، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ^(٢) وَعَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [مسلم: ٢٥٧١، تحفة: ٩١٩١]. [طرفه: ٥٦٤٧].

١٤/١٤ - بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ، وَمَا يُجِيبُ

٥٦٦١ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَمَسِسْتُهُ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «أَجَلٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، إِلَّا حَاتَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ،

(١) عبارة: «وعكاً شديداً» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي.

(٢) من نسختنا الخطية المعتمدة، وهي رواية أبي ذر، وفي غيرها: «توعك» من غير لام.

كَمَا تَحَاتُّ وَرَقَ الشَّجَرِ». [مسلم: ٢٥٧١، تحفة: ٩١٩]. [طرفه: ٥٦٤٧].

٥٦٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُوذُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمِيَ تَفُورٌ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، كَيْمَا تُزِيرُهُ الْقُبُورُ! قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «فَنَعَمْ إِذَا». [تحفة: ٦٠٥٥]. [طرفه: ٣٦١٦].

١٥/١٥ - بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ

٥٦٦٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، قَبْلَ وَقْعَةٍ بَدْرٍ. فَسَارَ؛ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ: عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةِ؛ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَوَقَفَ، وَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ! إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاعْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ؛ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ، فَلَمَّ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُخَفِّضُهُمْ ^(١)، حَتَّى سَكَنُوا، فَكَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دَابَّتَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَيُّ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» - يُرِيدُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي -، قَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ

(١) كلمة: «يخفضهم» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي في «الإرشاد»، ولم ترد في أصل «السلطانية».

هَذِهِ الْبَحِيرَةُ ^(١) أَنْ يُتَوَجَّهَ؛ فَيَعْصِبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. [مسلم: ١٧٩٨، تحفة: ١٠٥]. [طرفه: ٢٩٨٧].

٥٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَعْلٍ، وَلَا بِرَدَّوْنٍ. [مسلم: ١٦١٦، تحفة: ٣٠٢١]. [طرفه: ١٩٤].

١٦/١٦ - بَابُ مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ ^(٢): إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ: وَارِسَاءٌ، أَوْ: اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ

وَقَوْلِ أَيُّوبَ عليه السلام: ﴿إِنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣].

٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ؛ وَأَنَا أَوْفَدُ تَحْتَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «أَيُّوْذِيكَ هَوَامٌ رَأْسُكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ. [مسلم: ١٢٠١، تحفة: ١١١١٤]. [طرفه: ١٨١٤].

٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَاءَ ^(٣): أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَارِسَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَاسْتَغْفِرُ لَكَ، وَأَدْعُو لَكَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاتَّكَلِيَاهُ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَطَلَلْتَ آخِرَ

(١) من المخطوطة ومخطوطة البقاعي و«إرشاد الساري» وغيره، وفي «السلطانية»: «البحرة».
(٢) المثبت من المخطوط، وهو الذي اعتمد الحافظ في «الفتح» (٣٨/١٣)، وهو رواية أبي ذر، وكذلك جاء في حاشية البقاعي، وفي أصل البقاعي و«السلطانية»: «باب قول المريض».

(٣) هو النيسابوري الإمام المشهور جبل في الحفظ والإتقان، وهو أحد أئمة الدنيا، يُعدل بعبد الله بن المبارك، وقد أكثر عنه مسلم في «صحيحه». أما البخاري فقد روى عنه قليلاً. وجملة ما أحصاه الحافظ ابن حجر خمسة أحاديث: حديثنا هذا، و(١٤٤١) و(٢٣١٨) و(٤٥٥٤) و(٧٢١٧).



يَوْمِكَ مُعْرَساً بَبَعْضِ أَرْوَاجِكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ! لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ؛ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّيَ الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا بِيَّ اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ». [تحفة: ١٧٥٦١]. [طرفه: ٧٢١٧].

٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي ^(١) فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكَأً شَدِيداً، قَالَ: «أَجَلْ؛ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ، قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى؛ مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». [مسلم: ٢٥٧١، تحفة: ٩١٩١]. [طرفه: ٥٦٤٧].

٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، زَمَنَ حَبَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلِّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: بِالشُّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: «الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ^(٢)، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». [مسلم: ١٦٢٨، تحفة: ٣٨٩٠]. [طرفه: ٥٦].

١٧/١٧ - بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: قَوْمُوا عَنِّي

٥٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني، ولم ترد في أكثر المخطوطات.

(٢) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وهي توافق ما في «صحيح مسلم»، وفي أصل البقاعي و«السلطانية»: «عليها».

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلَمْ أَكْتُبَ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاحْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّعْوُ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قُومُوا عَنِّي ^(١)». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابِ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ. [مسلم: ١٦٣٧، تحفة: ٥٨٤١]. [طرفه: ١١٤].

١٨/١٨ - بَابٌ مَن ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

٥٦٧٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجُعَيْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبِرْكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [مسلم: ٢٣٤٥، تحفة: ٣٧٩٤]. [طرفه: ١٩٠].

١٩/١٩ - بَابُ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

٥٦٧١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضَرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [مسلم: ٢٦٨٠، تحفة: ٤٤١]. [طرفه: ٦٣٥١، ٧٢٣٣].

(١) من نسختنا الخطية، ولم ترد عند البقاعي، وكتب علامة التصحيح علي: «قوموا»، إشارة إلى صحة سقوط لفظة: «عني» لكنني أثبت ما في المخطوط؛ لأنه يوافق تبويب البخاري، وقد تقدم الحديث (١١٤) وفيه اللفظة.

٥٦٧٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَابٍ نَعُوذُهُ، وَقَدْ اُكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصْبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ» ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ يُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ». [مسلم: ٢٦٨١، تحفة: ٣٥١٨]. [طرفة: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦٤٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٣٤].

٥٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا. وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتِ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ». [مسلم: ٢٨١٦، تحفة: ١٢٩٣٢، ١٢٩٣٣]. [طرفة: ٣٩].

٥٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَفْنِي بِالرَّفِيقِ». [مسلم: ٢٤٤٤، تحفة: ١٦١٧٧]. [طرفة: ٤٤٤٠].

٢٠/٢٠ - بَابُ دُعَاءِ العَائِدِ للمَرِيضِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهَا: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. [تحفة: ٣٩٥٣، تغ ٣٨/٥].

٥٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا، أَوْ أَتَى بِهِ، قَالَ: «أَدْهِبِ البَّاسَ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ، وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءُكَ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ. وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحَدَّهُ، وَقَالَ: «إِذَا أَتَى مَرِيضًا». [مسلم: ٢١٩١، تحفة: ١٧٦٠٣، تغ ٣٨/٥]. [طرفه: ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٥٠].

٢١/٢١ - بَابُ وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٧٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبَّ عَلَيَّ، أَوْ قَالَ: «صَبُّوا عَلَيَّ». فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: لَا يَرْتُنِّي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ. [مسلم: ١٦١٦، تحفة: ٣٠٤٣]. [طرفه: ١٩٤].

٢٢/٢٢ - بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى

٥٦٧٧ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ وَوَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِيٍّ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيْتَنَ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرْدَنُ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا، وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا، فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». [مسلم: ١٣٧٦، تحفة: ١٧١٥٨]. [طرفه: ١٨٨٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠/٧٦ - كِتَابُ الطَّبِّ

١/١ - بَابُ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»

٥٦٧٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». [تحفة: ١٤١٩٧].

٢/٢ - بَابُ: هَلْ يَدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرَّةَ، أَوِ الْمَرَّةُ الرَّجُلَ؟

٥٦٧٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَحْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرَحَى إِلَى الْمَدِينَةِ». [تحفة: ١٥٨٣٤]. [طرفه: ٢٨٨٢].

٣/٣ - بَابُ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثِ

٥٦٨٠ - **حَدَّثَنِي** الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مَحْجَمٍ، وَكَيْتَةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». رَفَعَ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الْقُمِّيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ. [تحفة: ٥٥٠٩، ٦٤٢٠، تغ ٤٠/٥]. [طرفه: ٥٦٨١].

٥٦٨١ - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». [تحفة: ٥٥٠٩]. [طرفه: ٥٦٨٠].

٤/٤ - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

٥٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ». [مسلم: ١٤٧٤، تحفة: ١٦٧٩٦]. [طرفة: ٤٩١٢].

٥٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ^(١) فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَدَعَةِ بِنَارٍ، تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي». [مسلم: ٢٢٠٥، تحفة: ٢٣٤٠]. [طرفة: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤].

٥٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»^(٢). ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. [مسلم: ٢٢١٧، تحفة: ٤٢٥١]. [طرفة: ٥٧١٦].

٥/٥ - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْبَّانِ الْإِبِلِ

٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو نُوحٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْنَا وَأَطْعَمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةَ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذُودِ

(١) كذا، وصوابه: «إِنْ يَكُنْ» لأنه معطوف على مجزوم. راجع: «الفتح» (١٠/١٤١)، و«إرشاد الساري» (٨/٣٦٣).

(٢) من قوله: «ثم أتاه الثالثة» إلى هنا هو من نسختنا الخطية المعتمدة وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وقد أحلت بها النشرات المطبوعة.

لَهُ، فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا»، فَلَمَّا صَحُّوا؛ قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ، حَتَّى يَمُوتَ. قَالَ سَلَامٌ^(١): «فَبَلَّغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنْسٍ: حَدِّثْنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَنِي بِهَذَا» فَبَلَّغَ الْحَسَنَ، فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ». [مسلم: ١٦٧٠، تحفة: ٤٣٧]. [طرفه: ٢٣٣].

٦/٦ - بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ

٥٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي: الْإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ، فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلَحَتْ أَيْدِيَهُمْ، فَتَلَّوْا الرَّاعِيَّ، وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَّغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ». قَالَ قَتَادَةُ: «فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ». [مسلم: ١٦٧٠، تحفة: ١٤٠٢، ١٩٢٩١]. [طرفه: ٢٣٣].

٧/٧ - بَابُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ

٥٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ، فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ. [تحفة: ١٦٢٦٨].

(١) هو موصول بالسند المذكور.

(٢) هو عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي الْمُخْتَارِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ مِنْ شَيْخِ الْبَخَارِيِّ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَقَدْ أَكْثَرَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ، وَرَبَّمَا حَدَّثَ عَنْهُ بِوَسْاطَةِ - كَمَا هُنَا - مِمَّا فَاتَهُ سَمَاعُهُ مِنْهُ.

٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ: الشُّونِيزُ. [مسلم: ٢٢١٥، تحفة: ١٣٢١٠].

٨/٨ - بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذَهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ». [مسلم: ٢٢١٦، تحفة: ١٦٥٣٩]. [طرفة: ٥٤١٧].

٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا فَرُؤَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: «هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ». [تحفة: ١٧١١٥]. [طرفة: ٥٤١٧].

٩/٩ - بَابُ السَّعُوطِ

٥٦٩١ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اِحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ. [مسلم: ١٢٠٢، تحفة: ٥٧٠٩]. [طرفة: ١٨٣٥].

١٠/١٠ - بَابُ السَّعُوطِ بِالقِسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالبَحْرِيِّ (١)

وَهُوَ الْكُسْتُ، مِثْلُ الْكَافُورِ، وَالقَافُورِ، مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾ [التكوير: ١١] وَ﴿قُشِطَتْ﴾: نَزَعَتْ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: (قُشِطَتْ) (٢). [تغ ٤١/٥].

(١) سقطت واو العطف من النشرات المطبوعة، وهي من نسختنا الخطية المعتمدة، ويدل على صحة الواو ما ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧٨/١٣) عن أبي بكر بن العربي من أنهما نوعان هنديٌّ وبحريٌّ.

(٢) قال الفراء في «معاني القرآن» (٢٤١/٣): «قراءة عبد الله: «قشطت» بالقاف وهما لغتان =

٥٦٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ؛ يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». [مسلم: ٢٢١٤، تحفة: ١٨٣٤٣]. [طرفه: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨].

٥٦٩٣ - «وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنِ لِي؛ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ». [مسلم: ٢٨٧، تحفة: ١٨٣٤٢]. [طرفه: ٢٢٣].

١١/١١ - بَابُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟

وَاحْتَجِمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا. [تغ ٤١/٥].

٥٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ. [تحفة: ٥٩٨٩]. [طرفه: ١٨٣٥].

١٢/١٢ - بَابُ الْحَجَمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

قَالَ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤١/٥].

٥٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [مسلم: ١٢٠٢، تحفة: ٥٧٣٧، ٥٩٣٩]. [طرفه: ١٨٣٥].

١٣/١٣ - بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحِجَامِ، فَقَالَ: احْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَحَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ

= والعرب تقول: القافور والكافور، والقف والكف إذا تقارب الحرفان في المخرج تعاقبا في اللغات كما يقال: جدف وحدث تعاقب الفاء الثاء في كثير من الكلام...». وانظر: «تفسير الطبري» (٢٤/١٥٠)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/١٠٦).

أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا صَبْيَانَكُمْ بِالْعَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ». [مسلم: ١٥٧٧، تحفة: ٧٠٩]. [طرفة: ٢١٠٢].

٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَعَيْرُهُ: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: عَادَ الْمُقَنَّعَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرُحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً». [مسلم: ٢٢٠٥، تحفة: ٢٣٤٠]. [طرفة: ٥٦٨٣].

١٤/١٤ - بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ بِالْحَيْيِ ^(١) جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فِي وَسْطِ رَأْسِهِ. [مسلم: ١٢٠٣، تحفة: ٩١٥٦]. [طرفة: ١٨٣٦].

٥٦٩٩ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ. [تحفة: ٦٢٢٦، تغ ٤١/٥]. [طرفة: ١٨٣٥].

١٥/١٥ - بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

٥٧٠٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيِي جَمَلٍ. [تحفة: ٦٢٢٦]. [طرفة: ١٨٣٥].

٥٧٠١ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ. [تحفة: ٦٢٢٦، تغ ٤١/٥]. [طرفة: ١٨٣٥].

(١) من حاشية نسختنا الخطية، وهو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر، وبيّن أنه موضع، وانظر: «معجم البلدان» (١٧٦/٧).

٥٧٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمَرَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ؛ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَّ». [مسلم: ٢٢٠٥، تحفة: ٢٣٤٠]. [طرفه: ٥٦٨٣].

١٦/١٦ - بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَدْوِيِّ

٥٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ - هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ - قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا أَوْقُدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاطَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةً، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّهِنَّ بَدَأُ. [مسلم: ١٢٠١، تحفة: ١١١١٤]. [طرفه: ١٨١٤].

١٧/١٧ - بَابُ مَنْ أَكْتُوِيَّ أَوْ كَوِيَّ غَيْرَهُ، وَفَضْلٍ مَنْ لَمْ يَكْتُو

٥٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ شِفَاءٌ؛ فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَّ». [مسلم: ٢٢٠٥، تحفة: ٢٣٤٠]. [طرفه: ٥٦٨٣].

٥٧٠٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: هَذَا مُوسَى وَفَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأَفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأَفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا - فِي آفَاقِ السَّمَاءِ - فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ

هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَحَنُّ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُكَّاشَةُ بِنْتُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [مسلم: ٢٢٠، تحفة: ١٠٨٣٠، ٥٤٩٣]. [طرفه: ٣٤١٠].

١٨/١٨ - بَابُ الْإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

فِيهِ عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ. [تغ ٤٣/٥].

٥٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوفِّيَ زَوْجَهَا، فَاشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّ فِي بَيْتِهَا، فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا، - أَوْ: فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَاشِرًا». [مسلم: ١٤٨٨، تحفة: ١٨٢٥٩]. [طرفه: ٥٣٣٦].

١٩/١٩ - بَابُ الْجُدَامِ

٥٧٠٧ - وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفْرًا، وَفَرًّا مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ». [مسلم: ٢٢٢٠، تحفة: ١٣٣٧٧، تغ ٤٣/٥]. [طرفه: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥].

٢٠/٢٠ - بَابُ: الْمَنْ شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ

٥٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». قَالَ شُعْبَةُ^(١):
وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ^(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ
حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ. [مسلم: ٢٠٤٩، تحفة: ٤٤٦٥]. [طرفه: ٤٤٧٨].

٢١/٢١ - بَابُ اللَّدُّودِ

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [تحفة: ٥٨٦٠،
١٦٣١٦]. [طرفه: ٤٤٥٦، ١٢٤١، ١٢٤٢].

٥٧١٢ - قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا؛ أَنْ لَا
تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ
تَلْدُونِي؟!». قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا
لَدَّ وَأَنَا أَنْظَرُ، إِلَّا الْعَبَّاسُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [مسلم: ٢٢١٣، تحفة: ١٦٣١٨].
[طرفه: ٤٤٥٨].

٥٧١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَقَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامٌ^(٣) تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ^(٤)؟!»

(١) هو موصول بالسند المذكور، ووقع في رواية أبي ذر: «وقال شعبة». قال ابن حجر في
«الفتح» (١٠٧/١٣): «كذا لأبي ذر بواو في أوله وصورته صور التعليق، وسقطت الواو
لغيره وهو أولى؛ فإنه موصول بالإسناد المذكور، وقد أخرجه مسلم عن محمد بن المشني
شيخ البخاري فيه. فأعاد الإسناد من أوله للطريق الثانية».

(٢) ليس له في «صحيح البخاري» سوى هذا الموضع.

(٣) هكذا في حاشية المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، والأصلي، وهو
الذي اعتمده ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٧٣/٥) (٥٦٤٧)، وفي غير ذلك: «على ما».

(٤) من نسختنا المعتمدة، وهي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، وهو الذي رجحه ابن
الأثير في «جامع الأصول» (٤٧٤/٥).

عَلَيْكَ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسَعِّطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُّ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ». فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا حَمْسَةً. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: «أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ؟». قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: «أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْعُلَامَ يُحَنِّكُ بِالْإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانٌ فِي حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي: رَفَعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا. [مسلم: ٢٢١٤، تحفة: ١٨٣٤٣]. [طرفة: ٥٦٩٢].

٢٢/٢٢ - بَابُ

٥٧١٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ؛ تَحْطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرَ، الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلِّلْ أَوْ كَيْتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَجْلَسَنَاهُ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ». قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ. [مسلم: ٤١٨، تحفة: ١٦٣٠٩]. [طرفة: ١٩٨].

٢٣/٢٣ - بَابُ الْعُدْرَةِ

٥٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ، أَسَدَ حَزِيمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ اللَّاتِي بَايَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَابِنِ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ

تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعَلَاقِ؟! عَلَيكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتَ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ. وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيْهِ. [مسلم: ٢٢١٤، تحفة: ١٨٣٤٣، تغ ٥/٤٤]. [طرفه: ٥٦٩٢].

٢٤/٢٤ - بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

٥٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أَخِي اسْتَظَلَّتْ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَظْلَاقًا، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ. [مسلم: ٢٢١٧٠، تحفة: ٤٢٥١، تغ ٥/٤٥]. [طرفه: ٥٦٨٤].

٢٥/٢٥ - بَابُ: «لَا صَفَرَ»، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

٥٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ إِبْلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟!». رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ. [مسلم: ٢٢٢٠، تحفة: ١٥١٨٩، تغ ٥/٤٥]. [طرفه: ٥٧٠٧].

٢٦/٢٦ - بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ

٥٧١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ: عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنِ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بِنْتِ مِحْصَنِ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ:

«اتَّقُوا اللَّهَ، عَلَامَ تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ؟! عَلَيْنَكُم بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتُ؛ يَعْنِي: الْقُسْطُ. قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ. [مسلم: ٢٢١٧، تحفة: ١٨٣٤٣]. [طرفه: ٥٦٩٢].

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١ - **حَدَّثَنَا عَارِمٌ**: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ - مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ، وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيَّ - وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ: عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ». وَقَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ». قَالَ أَنَسٌ: «كُوِيَتْ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي». [تحفة: ٩٥٨، ٩٥٩، تغ ٤٥/٥].

٢٧/٢٧ - بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيَسَدَّ بِهِ الدَّمُ

٥٧٢٢ - **حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ**: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْضَةُ، وَأُذْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تُغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ ﷺ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً؛ عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جِرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَأَ الدَّمَ. [مسلم: ١٧٩٠، تحفة: ٤٧٨١]. [طرفه: ٢٤٣].

٢٨/٢٨ - بَابُ: الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥٧٢٣ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ**: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفَأُوهَا بِالْمَاءِ». قَالَ (١) نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ. [مسلم: ٢٢٠٩، تحفة: ٨٣٦٩]. [طرفه: ٣٢٦٤].

(١) هو موصول بالسند المذكور.

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبْهَيْهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَّهَا بِالْمَاءِ. [مسلم: ٢٢١١، تحفة: ١٥٧٤٤].

٥٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَاْبْرُدُّوْهَا بِالْمَاءِ». [مسلم: ٢٢١٠، تحفة: ١٧٣٢٦]. [طرفه: ٣٢٦٣].

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ، فَاْبْرُدُّوْهَا بِالْمَاءِ». [مسلم: ٢٢١٢، تحفة: ٣٥٦٢]. [طرفه: ٣٢٦٢].

٢٩/٢٩ - بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ

٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا، أَوْ رِجَالًا، مِنْ عُكْلٍ وَعُغْرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوَخَّمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذُودٍ وَبِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. [مسلم: ١٦٧٠، تحفة: ١١٧٦]. [طرفه: ٢٣٣].

٣٠/٣٠ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ

٥٧٢٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: ٢٢١٨، تحفة: ٨٤]. [طرفه: ٣٤٧٣].

٥٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرَعٍ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ -، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ فُرَيْشٍ؛ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأُصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أَفَرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ، نَفَرْتُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ. [مسلم: ٢٢١٨، تحفة: ٩٧٢١]. [طرفه: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣].

٥٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْعَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». [مسلم: ٢٢١٨، تحفة: ٩٧٢٠]. [طرفه: ٥٧٢٩].

٥٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَوِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ، وَلَا الطَّاعُونَ». [مسلم: ١٣٧٩، تحفة: ١٤٦٤٢]. [طرفه: ١٨٨٠].

٥٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَحْيَى بِمَا مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [مسلم: ١٩١٦، تحفة: ١٧٢٨]. [طرفه: ٢٨٣٠].

٥٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ». [مسلم: ١٩١٤، تحفة: ١٢٥٧٧]. [طرفه: ٦٥٣].

٣١/٣١ - بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونَ

٥٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْنَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ النَّضْرُ، عَنْ دَاوُدَ. [تحفة: ١٧٦٨٥، تغ ٤٦/٥]. [طرفه: ٣٤٧٤].

٣٢/٣٢ - بَابُ الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥ - **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [مسلم: ٢١٩٢، تحفة: ١٦٦٣٨]. [طرفه: ٤٤٣٩].

٣٣/٣٣ - بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَيَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٤٦/٥].

٥٧٣٦ - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لَدِعَ سَيْدٌ أَوْلَيْنَكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفَعَلْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بَرَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذْهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ». [مسلم: ٢٢٠١، تحفة: ٤٢٤٩]. [طرفه: ٢٢٧٦].

٣٤/٣٤ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقِيَةِ بِقَطِيعِ مِنَ الْغَنَمِ

٥٧٣٧ - **حَدَّثَنِي** سَيِّدَانُ بْنُ مُضَارِبِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَصْرِيُّ - هُوَ صَدُوقٌ - يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ - أَوْ سَلِيمٌ -، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا، أَوْ سَلِيمًا، فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ،

وَقَالُوا: أَخَذَتْ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّىٰ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيَّ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ». [تحفة: ٥٧٩٨].

٣٥/٣٥ - بَابُ رُقِيَةِ الْعَيْنِ

٥٧٣٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:** أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ: قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ: عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ: أَمَرَ - أَنْ نَسْتَرْقِيَ^(١) مِنَ الْعَيْنِ. [مسلم: ٢١٩٥، تحفة: ١٦١٩٩].

٥٧٣٩ - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ:** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ عَطِيَّةَ الدَّمَشَقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٢)، عَنِ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...، تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. [مسلم: ٢١٩٧، تحفة: ١٨٢٦٦، نع ٤٧/٥].

٣٦/٣٦ - بَابُ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»

٥٧٤٠ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ:** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. [مسلم: ٢١٨٧، تحفة: ١٤٦٩٦]. [طرفة: ٥٩٤٤].

٣٧/٣٧ - بَابُ رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٥٧٤١ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

(١) من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي.

(٢) نزل فيه البخاري ثلاث درجات، فقد تقدم للبخاري (٢٥١٨) حديث عن عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، فكان بينه وبين عروة رجلاً، وهنا بينه وبينه خمسة أنفس.

السَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّقِيَّةِ مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَتْ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ». [مسلم: ٢١٩٣، تحفة: ١٦٠١١].

٣٨/٣٨ - بَابُ رُقِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرَفَيْكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». [تحفة: ١٠٣٤].

٥٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ وَاشْفِهِ، وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». قَالَ سُفْيَانٌ^(١): حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ... نَحْوَهُ. [مسلم: ٢١٩١، تحفة: ١٧٦٠٣، ١٧٦٣٨]. [طرفه: ٥٦٧٥].

٥٧٤٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءَ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ». [مسلم: ٢١٩١، تحفة: ١٧٢٥٢]. [طرفه: ٥٦٧٥].

٥٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِقَّةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [مسلم: ٢١٩٤، تحفة: ١٧٩٠٦]. [طرفه: ٥٧٥٥].

(١) القائل هو سفيان الثوري، وهو موصول بالسند المذكور.

٥٧٤٦ - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقِيَّةِ: «تُرَبُّهُ أَرْضُنَا، وَرِيقُهُ بَعْضُنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [مسلم: ٢١٩٤، تحفة: ١٧٩٠٦]. [طرفه: ٥٧٤٥].

٣٩/٣٩ - بَابُ النَّصْتِ فِي الرُّقِيَّةِ

٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتَ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أَبَالِيهَا. [مسلم: ٢٢٦١، تحفة: ١٢١٣٥]. [طرفه: ٣٢٩٢].

٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ؛ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَبِالْمُعَوَّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَيْتُ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ. قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شَهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ. [مسلم: ٢١٩١، تحفة: ١٦٧٠٧]. [طرفه: ٥٠١٧].

٥٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَآتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا

يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ، إِنِّي لِرَاقٍ، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ، فَلَمْ تُصَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَنْفُلُ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، حَتَّى لَكَأَنَّما نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ. قَالَ فَأَوْفُوهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ااقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظَرُ مَا يَأْمُرُنَا، فَاقْدُمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، ااقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسُهُمٍ». [مسلم: ٢٢٠١، تحفة: ٤٢٤٩]. [طرفة: ٢٢٧٦].

٤٠/٤٠ - بَابُ مَسْحِ الرَّاقِيِ الْوَجَعَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى

٥٧٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ، يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبِّ النَّاسِ، وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». فَذَكَرْتُهُ^(١) لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ... بِنَحْوِهِ. [مسلم: ٢١٩١، تحفة: ١٧٦٠٣]. [طرفة: ٥٦٧٥].

٤١/٤١ - بَابُ: فِي الْمَرَأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

٥٧٥١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِيَرْكَبَهَا. فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ». [مسلم: ٢١٩٢، تحفة: ١٦٦٣٨]. [طرفة: ٤٤٣٩].

(١) هو موصول بالسند المذكور.

٤٢/٤٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرْقِ

٥٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَمِيرٍ^(١)، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، بغيرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: أَمَا نَحْنُ فَوَلَدُنَا فِي الشَّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا. فَبَلَغَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [مسلم: ٢٢٠، تحفة: ٥٤٩٣]. [طرفة: ٣٤١٠].

٤٣/٤٣ - بَابُ الطَّيْرَةِ

٥٧٥٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالذَّارِ، وَالذَّابَّةِ». [مسلم: ٢٢٢٥، تحفة: ٦٩٨٢]. [طرفة: ٢٠٩٩].

٥٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [مسلم: ٢٢٢٣، تحفة: ١٤١١٠]. [طرفة: ٥٧٥٥].

(١) ليس له في «صحيح البخاري» سوى هذا الموضع.

٤٤/٤٤ - بَابُ الْفَأْلِ

٥٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قَالَ: وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». [مسلم: ٢٢٢٣، تحفة: ١٤١١٠]. [طرفه: ٥٧٥٤].

٥٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ». [مسلم: ٢٢٢٤، تحفة: ١٣٥٨]. [طرفه: ٥٧٧٦].

٤٥/٤٥ - بَابُ: «لَا هَامَةَ»

٥٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفْرًا». [مسلم: ٢٢٢٠، تحفة: ١٢٨٣٤]. [طرفه: ٥٧٠٧].

٤٦/٤٦ - بَابُ الْكَهَانَةِ

٥٧٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ افْتَتَلْتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَأَحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ^(١). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». [مسلم: ١٦٨١، تحفة: ١٥١٩٦]. [طرفه: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠].

(١) يُطَلُّ: بضم الياء وفتح الطاء واللام المشددة المضمومة؛ أي: يهدر، وهذه رواية ابن عساکر، وأبي ذر عن الحموي والمستلمي.

٥٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقُضِيَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِعُورَةٍ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. [مسلم: ١٦٨١، تحفة: ١٥٢٤٥]. [طرفه: ٥٧٥٨].

٥٧٦٠ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُضِيَ فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِعُورَةٍ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمَ مَا لَا أَكَلَّ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». [مسلم: ١٦٨١، تحفة: ١٨٧٢٧]. [طرفه: ٥٧٥٨].

٥٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [مسلم: ١٥٦٧، تحفة: ١٠٠١٠]. [طرفه: ٢٢٣٧].

٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطُفُهَا الْجَنِيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ». قَالَ عَلِيُّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ: «الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ». ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدَهُ. [مسلم: ٢٢٢٨، تحفة: ١٧٣٤٩]. [طرفه: ٣٢١٠].

٤٧/٤٧ - بَابُ السَّحْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ

(١) ساق البخاري هذه الرواية مرسله هنا، وسيسندها برقم (٦٧٤٠) من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْحِهِ وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَعْلَمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿البقرة: ١٠٢﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَفْتَاتُوكَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿يُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَمَّا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ سَكْرٍ الْتَفَثْتَ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]. (وَالْتَفَثَاتُ): السَّوَاجِرُ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٩]: تَعْمُونَ.

٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ - وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذَرْوَانَ». فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا اسْتَحْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكْرَهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فُدْفِنْتُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «فِي مُشِطٍ وَمُشَاقَةٍ»^(١). يُقَالُ: (الْمُشَاطَةُ): مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا مُشِطَ، وَ(الْمُشَاقَةُ): مِنْ مُشَاقَةِ الْكَتَّانِ. [مسلم: ٢١٨٩، تحفة: ١٧١٣٤، ١٧٠٢٢، ١٧١٤٥، تغ ٤٨/٥]. [طرفه: ٣١٧٥].

(١) وقع في رواية أبي ذر: «في مشط ومشاطة» قال ابن حجر في «الفتح» معلقاً عليه (١٣/٣١٤): «كذا لأبي ذر، ولغيره: ومشاقة، وهو الصواب، وإلا لآتت حديث الروايات».

٤٨/٤٨ - بَابُ: الشَّرْكَ وَالسَّحْرُ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ

٥٧٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمُؤَبَّاتِ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ». [مسلم: ٨٩، تحفة: ١٢٩١٥]. [طرفة: ٢٧٦٦].

٤٩/٤٩ - بَابُ: هَلْ يُسْتَخْرَجُ السَّحْرُ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: «رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ - أَوْ يُؤَخِّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ - أَيْحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ». [تغ ٤٩/٥].

٥٧٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَاحِرًا، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ، وَلَا يَأْتِيهِنَّ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ، إِذَا كَانَ كَذَا - فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا - قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بئرِ ذَرَوَانَ». قَالَتْ: فَاتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْبِئْرُ؛ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيْتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا؟ - أَي: تَنْشَرَتْ - فَقَالَ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُشِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا». [مسلم: ٢١٨٩، تحفة: ١٦٩٢٨]. [طرفة: ٣١٧٥].

٥٠/٥٠ - بَابُ السَّحْرِ

٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا اللَّهَ؛ وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟». قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةٌ ذَكَرَ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذِي أَرْوَانَ». قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَثْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا؛ وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نَقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَأُخْرِجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فُدْفِنَتْ. [مسلم: ٢١٨٩، تحفة: ١٦٨١٢]. [طرفة: ٣١٧٥].

٥١/٥١ - بَابُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»

٥٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لَبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ». [تحفة: ٦٧٢٧]. [طرفة: ٥١٤٦].

٥٢/٥٢ - بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلْسَّحْرِ

٥٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اضْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمْرَاتٍ». [مسلم: ٢٠٤٧، تحفة: ٣٨٩٥، تغ ٥٠/٥٠]. [طرفة: ٥٤٤٥].

٥٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ: سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبَعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ». [مسلم: ٢٠٤٧، تحفة: ٣٨٩٥]. [طرفه: ٥٤٤٥].

٥٣/٥٣ - بَابُ: لَا هَامَةَ

٥٧٧٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ، وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ الْإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟!». [مسلم: ٢٢٢٠، تحفة: ١٥٢٧٣]. [طرفه: ٥٧٠٧].

٥٧٧١ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(١): سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَيَّ مُصْحًا». وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ، فُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ: «لَا عَدْوَى؟!». فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتَهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ. [مسلم: ٢٢٢١، تحفة: ١٥٢٧٣]. [طرفه: ٥٧٧٤].

٥٤/٥٤ - بَابُ: لَا عَدْوَى

٥٧٧٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمْرَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرَأَةِ، وَالِدَّارِ». [مسلم: ٢٢٢٥، تحفة: ٦٦٩٩، ٦٩١١]. [طرفه: ٢٠٩٩].

٥٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى». [مسلم: ٢٢٢٠، تحفة: ١٥١٦١]. [طرفه: ٥٧٠٧].

(١) هو موصول بالسند المذكور.

٥٧٧٤ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ ^(١) بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرَضَ عَلَى الْمُصِحِّ». [مسلم: ٢٢٢٠، تحفة: ١٥١٦١]. [طرفه: ٥٧٧١].

٥٧٧٥ - وَعَنِ الرَّهْرِيِّ ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ، تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الطُّبَاءِ، فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟!». [مسلم: ٢٢٢٠، تحفة: ١٣٤٨٩]. [طرفه: ٥٧٠٧].

٥٧٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيَعْجِبُنِي الْفَأَلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ». [مسلم: ٢٢٢٤، تحفة: ١٢٥٩]. [طرفه: ٥٧٥٦].

٥٥/٥٥ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَاهُ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٥٠/٥].

٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَتْ خَيْبَرَ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ»، فَجَمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟». قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ» فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ. فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آبِنَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلَفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) هو موصول بالسند المذكور.

«اِحْسَوْا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟». فَقَالُوا: أَرَدْنَا: إِنْ كُنْتَ كَذَابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [تحفة: ١٣٠٠٨]. [طرفه: ٣١٦٩].

٥٦/٥٦ - بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالِدَوَاءِ بِهِ وَمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثِ

٥٧٧٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [مسلم: ١٠٩، تحفة: ١٢٣٩٤]. [طرفه: ١٣٦٥].

٥٧٧٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ ^(١): أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ اضْطَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [مسلم: ٢٠٤٧، تحفة: ٣٨٩٥]. [طرفه: ٥٤٤٥].

٥٧/٥٧ - بَابُ أَلْبَانِ الْأُتُنِ

٥٧٨٠ - **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى آتَيْتُ الشَّامَ. [مسلم: ١٩٣٢، تحفة: ١١٨٧٤]. [طرفه: ٥٥٣٠].

٥٧٨١ - **وَرَأَى** اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ

(١) ليس له في «صحيح البخاري» سوى هذا الموضع.

نَتَوَضَّأُ؛ أَوْ نَشْرَبُ أَلْبَانَ الْأُتْنِ؟ أَوْ مَرَارَةَ السَّبْعِ؟ أَوْ أَبْوَالَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا، فَلَا يَرُونَ بِذَلِكَ بَأْسًا، فَأَمَّا أَلْبَانُ الْأُتْنِ: فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ، وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبْعِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [مسلم: ١٩٣٢، تحفة: ١١٨٧٤، ١٩٣٩٩/ب، تغ ٥١/٥]. [طرفه: ٥٥٣٠].

٥٨/٥٨ - بَابُ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخَرَ دَاءٌ». [تحفة: ١٤١٢٦]. [طرفه: ٣٣٢٠].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١/٧٧ - كِتَابُ اللَّبَاسِ

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ». [تغ ٥٢/٥].

٥٧٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ: يُخْبِرُونَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً». [مسلم: ٢٠٨٥، تحفة: ٦٧٢٦، ٨٣٥٨، ٧٢٢٧]. [طرفه: ٣٦٦٥].

(١) ليس له في «صحيح البخاري» سوى هذا الموضع.

٢/٢ - بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ

٥٧٨٤ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَحَدَ شَقِيئِي إِزَارِي يَسْتَرِّخِي؛ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَسْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ». [تحفة: ٧٠٢٦]. [طرفه: ٣٦٦٥].

٥٧٨٥ - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَجَلَّى عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ؛ حَتَّى يَكْشِفَهَا». [تحفة: ١١٦٦١]. [طرفه: ١٠٤٠].

٣/٣ - بَابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦ - **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي رَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: «فَرَأَيْتُ^(١) بِأَلَا جَاءَ بَعَنْزَةَ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشْمَرًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ». [مسلم: ٥٠٣، تحفة: ١١٨١٦]. [طرفه: ١٨٧].

٤/٤ - بَابُ «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ»

٥٧٨٧ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ». [تحفة: ١٢٩٦١].

(١) هو معطوف على جمل من الحديث أفاده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٥٤/١٣)، وانظر بقية كلامه.

٥/٥ - بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ

٥٧٨٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا». [مسلم: ٢٠٨٧، تحفة: ١٣٨٤٣].

٥٧٨٩ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ - أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ؛ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجَّلٌ جُمَّتَهُ؛ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [مسلم: ٢٠٨٨، تحفة: ١٤٣٨٦].

٥٧٩٠ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ؛ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١). [تحفة: ٦٨٦٨، ٦٨٥٨، ٦٩٩٨، تغ ٥/٥٤].

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ... نَحْوَهُ. [تحفة: ١٢٩١٣]. [طرفه: ٣٤٨٥].

٥٧٩١ - **حَدَّثَنَا** مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِنَارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ،

(١) المثلث من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، وهو الموافق لما في «فتح الباري». ووقع في النشرات المطبوعة: «أبي هريرة» بدل: «الزهري».

وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: ... مِثْلُهُ. وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقَدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ...». [مسلم: ٢٠٨٥، تحفة: ٧٤٠٩، ٦٦٦٩، ٦٧٢٦، ٦٧٤٤، ٦٧٨٣، ٦٧٩٣، تغ ٥٥/٥].
[طرفه: ٣٦٦٥].

٦/٦ - بَابُ الْإِزَارِ الْمُهَدَّبِ

وَيُذَكَّرُ^(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبَسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً. [تغ ٥٨/٥].

٥٧٩٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ^(٣)، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ - وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا -، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا - وَهُوَ بِالْبَابِ لِمَ يُؤَدَّنُ لَهُ - قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». فَصَارَ سَنَةً بَعْدُ. [مسلم: ١٤٣٣، تحفة: ١٦٤٧٦]. [طرفه: ٢٦٣٩].

٧/٧ - بَابُ الْأَرْدِيَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: «جَبَدَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ». [تغ ٥٨/٥].

٥٧٩٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ:

(١) لم تقع رواية زيد موصولة للحافظ.

(٢) لم تقع هذه الآثار للحافظ موصولة، إلا أثر حمزة بن أبي أسيد. انظر: «الفتح» (١٠/٢٦٥).

(٣) انظر تعليقنا على الحديث (٥٨٢٥).

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى بِهِ ^(١) ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَدْخَلُونَا لَهُمْ. [مسلم: ١٩٧٩، تحفة: ١٠٠٦٩]. [طرفه: ٢٠٨٩].

٨/٨ - بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِ يُوسُفَ: ﴿أُذْهِبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣].

٥٧٩٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا الْحُقَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [مسلم: ١١٧٧، تحفة: ٧٥٣٥]. [طرفه: ١٣٤].

٥٧٩٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ؛ بَعْدَمَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ، وَوَضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [مسلم: ٢٧٧٣، تحفة: ٢٥٣١]. [طرفه: ١٢٧٠].

٥٧٩٦ - **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تَوَفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ فَأَذِنَّا». فَلَمَّا فَرَعَ؛ آذَنَهُ بِهِ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟! فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فَانزَلَتْ:

(١) «فارتدى به» من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [مسلم: ٢٧٧٤، تحفة: ٨١٣٩]. [طرفه: ١٢٦٩].

٩/٩ - بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

٥٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْبِيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَعْسَى أَنَامِلُهُ، وَتَعْفُو أَثَرُهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِضْبَاعِيهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا، وَلَا تَتَوَسَّعُ. تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ: فِي الْجُبَّتَيْنِ. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جُبَّتَانِ. وَقَالَ جَعْفَرٌ عَنِ الْأَعْرَجِ: جُبَّتَانِ. [مسلم: ١٠٢١، تحفة: ١٣٥١٧، ١٣٦٣٨، تغ ٥/٥٨]. [طرفه: ١٤٤٣].

١٠/١٠ - بَابُ مَنْ لُبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الْكَمِيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الصُّحْحَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَعَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خُفَيْهِ. [مسلم: ٢٧٤، تحفة: ١١٥٢٨]. [طرفه: ١٨٢].

١١/١١ - بَابُ لُبَسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْعَرْوِ

٥٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَن رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ،

ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [مسلم: ٢٧٤، تحفة: ١١٥١٤]. [طرفه: ١٨٢].

١٢/١٢ - بَابُ الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرٍ

وَهُوَ الْقَبَاءُ. وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

٥٨٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ^(١) قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَّاتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ. [مسلم: ١٠٥٨، تحفة: ١١٢٦٨]. [طرفه: ٢٥٩٩].

٥٨٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي الْحَايِرِ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فُرُوجُ حَرِيرٍ. [مسلم: ٢٠٧٥، تحفة: ٩٩٥٩، تغ ٥/٥٩]. [طرفه: ٣٧٥].

١٣/١٣ - بَابُ الْبِرَانِسِ

٥٨٠٢ - وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيَّ أَنْسٍ بُرْنَسًا أَضْفَرَ مِنْ حَزٍّ». [تحفة: ٨٨٤].

٥٨٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وقد سقطت من النشرات المطبوعة.

عُمَرَ: أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ؛ وَلَا الْوَرْسُ». [مسلم: ١١٧٧، تحفة: ٨٣٢٥]. [طرفه: ١٣٤].

١٤/١٤ - بَابُ السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». [مسلم: ١١٧٨، تحفة: ٥٣٧٥]. [طرفه: ١٧٤٠].

٥٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْعَمَائِمَ، وَالْبِرَانِسَ، وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانُ؛ وَلَا وَرْسٌ». [مسلم: ١١٧٧، تحفة: ٧٦٣٤]. [طرفه: ١٣٤].

١٥/١٥ - بَابُ فِي الْعَمَائِمِ

٥٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانُ؛ وَلَا وَرْسٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا؛ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [مسلم: ١١٧٧، تحفة: ٦٨١٧]. [طرفه: ١٣٤].

١٦/١٦ - بَابُ التَّقْنُعِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءٌ». وَقَالَ أَنَسٌ: «عَصَبَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَّةَ بُرْدٍ». [تغ ٦٠/٥].

٥٨٠٧ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَاجَرَ نَاسٌ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَذَّنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْتَرَجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمَرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَا لَهْ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرَجَ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: فَالْصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْثَّمَنِ». قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازَ، وَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَفَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى: ذَاتَ النَّطَاقِ. ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، بَيَّيْتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ تَقِفٌ، فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحْرًا، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذُوبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَسِيَّتَانِ فِي رِسْلِهِمَا، حَتَّى يَتَّقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بَغْلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. [تحفة: ١٦٦٥٣]. [طرفة: ٤٧٦].

١٧/١٧ - بَابُ الْمَغْفَرِ

٥٨٠٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ. [مسلم: ١٣٥٧، تحفة: ١٥٢٧]. [طرفة: ١٨٤٦].

١٨/١٨ - بَابُ الْبُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ

وَقَالَ خَبَابٌ: «شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ». [تغ ٦٠/٥].

٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أُمِّسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَقَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ. [مسلم: ١٠٥٧، تحفة: ٢٠٥]. [طرفه: ٣١٤٩].

٥٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مُنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْسُنِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. [تحفة: ٤٧٨٣]. [طرفه: ١٢٧٧].

٥٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ، هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ، يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ». [مسلم: ٢١٦، تحفة: ١٣١٥٩]. [طرفه: ٦٥٤٢].

٥٨١٢ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا^(١)؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ. [مسلم: ٢٠٧٩، تحفة: ١٣٩٥]. [طرفه: ٥٨١٣].

٥٨١٣ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ. [مسلم: ٢٠٧٩، تحفة: ١٣٥٣]. [طرفه: ٥٨١٢].

٥٨١٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوْفِّي سُجِّي بِرِدِّ حَبْرَةٍ. [مسلم: ٩٤٢، تحفة: ١٧٧٦٥].

١٩/١٩ - بَابُ الْأَكْسِيَّةِ وَالْحَمَائِصِ

٥٨١٥، ٥٨١٦ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا: لَمَّا نَزِلَ^(٢) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اعْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا. [مسلم: ٥٣١، تحفة: ٥٨٤٢، ١٦٣١٠]. [طرفه: ٤٣٥، ٤٣٦].

٥٨١٧ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَيَّ أَعْلَامُهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَيَّ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آتِفًا عَنْ صَلَاتِي، وَاتُّنُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ». ابْنِ

(١) عبارة: «أن يلبسها» من نسختنا الخطية المعتمدة، وهي رواية أبي ذر الهروي.

(٢) بالبناء للمجهول هكذا ضبطها البقاعي، وقال ابن حجر في «الفتح» (٢٨٩/١٣): «بضم أوله على البناء للمجهول، والمراد نزول الموت».

حَدِيثُ بَنِي غَانِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ^(١). [مسلم: ٥٥٦، تحفة: ١٦٤٠٣]. [طرفه: ٣٧٣].

٥٨١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً، وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: «قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ». [مسلم: ٢٠٨٠، تحفة: ١٧٦٩٣]. [طرفه: ٣١٠٨].

٢٠/٢٠ - بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

٥٨١٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ حَنْصَلِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ؛ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ. [مسلم: ١٥١١، تحفة: ١٢٢٦٥]. [طرفه: ٣٦٨].

٥٨٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لِبَسْتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ». وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ، بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. وَاللَّبْسَتَانِ^(٢): اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شَقَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [مسلم: ١٥١٢، تحفة: ٤٠٨٧].

(١) هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن شهاب الزهري. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/٢٩٠): «انتهى آخر الحديث عند قوله: «بأنبجانية أبي جهم» وبقية نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب».

(٢) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وفي غير ذلك: «واللبستين».

٢١/٢١ - بَابُ الْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لِبَسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؛ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ؛ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شِقِيئِهِ، وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ. [مسلم: ١٥١١، تحفة: ١٣٨٢٢]. [طرفه: ٣٦٨].

٥٨٢٢ - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [مسلم: ١٥١٢، تحفة: ٤١٤٠]. [طرفه: ٣٦٧].

٢٢/٢٢ - بَابُ الْخَمِيصَةِ السُّودَاءِ

٥٨٢٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فَلَانٍ، هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدٍ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِشِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟». فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «إِئْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأَتَيْتِ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ، فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَحْلِقِي». وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَحْضَرُ، أَوْ أَضْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ! هَذَا سَنَاهُ». وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ. [تحفة: ١٥٧٧٩]. [طرفه: ٣٠٧١].

٥٨٢٤ - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ! انظُرْ هَذَا الْعُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعُدُّوْا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُحَنِّكُهُ، فَعَدُّوتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الفَتْحِ. [مسلم: ٢١١٩، تحفة: ١٤٥٩]. [طرفه: ١٥٠٢].

٢٣/٢٣ - بَابُ الثِّيَابِ (١) الْخُضْرِ

٥٨٢٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ (٢) الْقُرْظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بَجِلْدِهَا. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا - قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتِ، لَجِلْدِهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ (٣) أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا. فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ». قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ، فَقَالَ: «بُنُوكَ هُوَ لَاءِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْعُرَابِ بِالْعُرَابِ». [مسلم: ١٤٣٣، تحفة: ١٧٤٠٢، ١٩١٠٢/ب]. [طرفه: ٢٦٣٩].

٢٤/٢٤ - بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ

٥٨٢٦ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ**: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [مسلم: ٢٣٠٦، تحفة: ٣٨٤٣]. [طرفه: ٤٠٥٤].

٥٨٢٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني، وهو ما اعتمده الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وفي النشرات المطبوعة عن بعض الروايات: «ثياب».

(٢) بفتح الزاي وكسر الموحدة، انظر: «إرشاد الساري» (١٢/٥٣٩).

(٣) يعني: زوجها.

بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى؛ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَعِمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ غُفِرَ لَهُ. [مسلم: ٩٤، تحفة: ١١٩٣٠]. [طرفه: ١٢٣٧].

٢٥/٢٥ - بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرٍ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

٥٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ: أَنَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عُبَيْةَ بْنِ فَرْقِدٍ بِأَدْرِجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامِ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي: الْأَعْلَامَ. [مسلم: ٢٠٦٩، تحفة: ١٠٥٩٧]. [طرفه: ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤].

٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَدْرِجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ. [مسلم: ٢٠٦٩، تحفة: ١٠٥٩٧]. [طرفه: ٥٨٢٨].

٥٨٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُبَيْةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِمَنْ يُلْبَسُ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، وَأَشَارَ أَبُو عُمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ: الْمُسَبَّحَةَ وَالْوُسْطَى. [مسلم: ٢٠٦٩، تحفة: ١٠٥٩٧]. [طرفه: ٥٨٢٨].

٥٨٣١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ وَالذَّبْيَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

[مسلم: ٢٠٦٧، تحفة: ٣٣٧٣]. [طرفه: ٥٤٢٦].

٥٨٣٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: شَدِيدًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا؛ فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ». [مسلم: ٢٠٧٣، تحفة: ١٠٣١].

٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». [تحفة: ٥٢٥٧].

٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ يَزِيدَ: قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ: سَمِعَ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ . . . نَحْوَهُ^(١) [مسلم: ٢٠٦٩، تحفة: ١٠٤٨٣، تغ ٦٠/٥، ٦١]. [طرفه: ٥٨٢٨].

٥٨٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ؟ فَقَالَتْ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلُّهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي

(١) كلمة: «نحوه» من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي.

الْآخِرَةَ». فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ. [تحفة: ١٠٥٤٨، تغ ٦١/٥]. [طرفه: ٥٨٢٨].

٢٦/٢٦ - بَابُ مَنْ مَسَّ الْحَرِيرَ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ١٥٣٣، تغ ٦٢/٥].

٥٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ، وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا». [مسلم: ٢٤٦٨، تحفة: ١٨١٠]. [طرفه: ٣٢٤٩].

٢٧/٢٧ - بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ

وَقَالَ عَيْبُدَةُ: «هُوَ كَلْبَسُهُ». [تغ ٦٣/٥].

٥٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. [مسلم: ٢٠٦٧، تحفة: ٣٣٧٣]. [طرفه: ٥٤٢٦].

٢٨/٢٨ - بَابُ لُبْسِ الْقَسِيِّ

وَقَالَ عَاصِمٌ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «قُلْنَا لِعَلِيِّ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابُ أَتْنَا مِنْ الشَّامِ - أَوْ مِنْ مِصْرَ - مُضْلَعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ، وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأَتْرُنَجِ، وَالْمِثْرَةِ،

(١) المثبت من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وهو الصواب، وهو حرب بن شداد. والنص على الصواب أورده المزي عن البخاري في «تحفة الأشراف». ورواية حرب بن شداد أخرجها النسائي في «المجتبى» (٢٠٠/٨ - ٢٠١).

كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ القَطَائِفِ يُصَفِّرُنَهَا». [مسلم: ٢٠٧٨، تحفة: ١٠٣١٨].
 وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ يَزِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: القَسِيَّةُ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ،
 فِيهَا الحَرِيرُ. وَالمِثْرَةُ: جُلُودُ السَّبَاعِ. [تغ ٦٤/٥، ٦٥].
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصْحٌ فِي المِثْرَةِ^(١).

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
 أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ بْنُ مُقَرِّنٍ، عَنْ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ:
 «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المِيَاثِرِ الحُمْرِ، وَالقَسِيِّ». [مسلم: ٢٠٦٦، تحفة: ١٩١٦].
 [طرفه: ١٢٣٩].

٢٩/٢٩ - بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلحِكَّةِ

٥٨٣٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ
 قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا».
 [مسلم: ٢٠٧٦، تحفة: ١٢٦٤]. [طرفه: ٢٩١٩].

٣٠/٣٠ - بَابُ الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ،
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ
 العُزْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي». [مسلم: ٢٠٧١، تحفة: ١٠٠٩٩].
 [طرفه: ٢٦١٤].

٥٨٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ ابْتَعْتَهَا
 تَلْبَسُهَا لِلوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالجُمُعَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». وَأَنَّ

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣١٧/١٣): «يعني: رواية عاصم في تفسير الميثره أكثر طرقاً وأصح من رواية يزيد».

النَّبِيِّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيرَاءٍ حَرِيرٍ، كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْنِيهَا؛ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ لِتَكْسُوهَا». [مسلم: ٢٠٦٨، تحفة: ٧٦٣٣]. [طرفه: ٨٨٦].

٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بُرْدَ حَرِيرٍ سِيرَاءً. [تحفة: ١٤٩٤].

٣١/٣١ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى (١) مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ

٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا؛ فَدَخَلَ الْأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ. فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهُنَاكَ؟ قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَابْنَتِكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ! فَاتَيْتُ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنْ تَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدِّمْتُ إِلَيْهَا فِي آدَاهُ، فَاتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ! قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْوَاجِهِ؟! فَرَدَدْتِ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غَبْتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ؛ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكٌ عَسَانَ بِالشَّامِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ

(١) من حاشية المخطوط، وحاشية المخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني، وهو الذي رجحه العيني في «العمدة» (١٩/٢٢)، وفي غير ذلك: «يتجوز».

قَدْ حَدَّثَ أَمْرًا! قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْغَسَانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجْرِهَا كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرَبَةِ وَصِيفٌ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَأَذِنَ لِي^(١) فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ، قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِذَا أَهَبَ مُعَلَّقَةً وَقَرَطًا، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ. [مسلم: ١٤٧٩، تحفة: ١٠٥١٢]. [طرفه: ٨٩].

٥٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْحَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ^(٢): وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَرْزَارٌ فِي كُمَيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا. [تحفة: ١٨٢٩٠]. [طرفه: ١١٥].

٣٢/٣٢ - بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٥٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟». فَأَسْكَتَ الْقَوْمَ، قَالَ: «أَتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ». فَأَتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَلْبَسَنِيهَا^(٣) بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» - مَرَّتَيْنِ -، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا. وَيَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا

(١) كلمة: «فأذن» من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي.

(٢) هو موصول بالسند المذكور.

(٣) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وفي غير ذلك:

«فألبسها».

سَنَا^(١). وَالسَّانَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ: الْحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي: أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ. [تحفة: ١٥٧٧٩]. [طرفه: ٣٠٧١].

٣٣/٣٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ^(٢)

٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَرَعَّفَرَ الرَّجُلُ». [مسلم: ٢١٠١، تحفة: ١٠٥٦].

٣٤/٣٤ - بَابُ الثُّوبِ الْمُرَعَفِرِ

٥٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثُوبًا مَضْبُوعًا بِوَرَسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ. [مسلم: ١١٧٧، تحفة: ٧١٦٠]. [طرفه: ١٣٤].

٣٥/٣٥ - بَابُ الثُّوبِ الْأَحْمَرِ

٥٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ. [مسلم: ٢٣٣٧، تحفة: ١٨٦٩]. [طرفه: ٣٥٥١].

٣٦/٣٦ - بَابُ الْمَيْثَرَةِ الْحَمْرَاءِ

٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ^(٣): لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْمَيْثَرِ الْحُمْرِ. [مسلم: ٢٠٦٦، تحفة: ١٩١٦]. [طرفه: ١٢٣٩].

(١) الجملة الثانية مكرورة لأبي ذر فقط، وهي هكذا في نسختنا المعتمدة.

(٢) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وهو الصواب لما يدل عليه أحاديث الباب، وفي غير ذلك: «باب التزعفر للرجال».

(٣) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، ولم ترد عن غيره.

٣٧/٣٧ - بَابُ النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: ٥٥٥، تحفة: ٨٦٦]. [طرفه: ٣٨٦].

٥٨٥١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ؛ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ؛ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ». [مسلم: ١١٨٧، تحفة: ٧٣١٦]. [طرفه: ١٦٦].

٥٨٥٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقِطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [مسلم: ١١٧٧، تحفة: ٧٢٢٦]. [طرفه: ١٣٤].

٥٨٥٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ». [مسلم: ١١٧٨، تحفة: ٥٣٧٥]. [طرفه: ١٧٤٠].

٣٨/٣٨ - بَابُ: يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيَمْنَى

٥٨٥٤ - **حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ**: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طَهْوَرِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. [مسلم: ٢٦٨، تحفة: ١٧٦٥٧].
[طرفه: ١٦٨].

٣٩/٣٩ - بَابُ: يَنْزِعُ نَعْلَ الْيُسْرَى

٥٨٥٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». [مسلم: ٢٠٩٧، تحفة: ١٣٨١٤].

٤٠/٤٠ - بَابُ: لَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدٍ

٥٨٥٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِيَهُمَا، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا». [مسلم: ٢٠٩٧، تحفة: ١٣٨٠٠].

٤١/٤١ - بَابُ قِبَالَانَ فِي نَعْلِ، وَمَنْ رَأَى قِبَالَاً وَاحِداً وَاسِعاً

٥٨٥٧ - **حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ**: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ. [تحفة: ١٣٩٢]. [طرفه: ٣١٠٧].

٥٨٥٨ - **حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ**: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ ^(١) لَهُمَا قِبَالَانِ. فَقَالَ: ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٤٦٠]. [طرفه: ٣١٠٧].

(١) المثبت من المخطوط، وهو رواية أبي ذر الهروي، وفي مخطوطة البقاعي: «خرج إلينا أنس بن مالك بنعلين».

٤٢/٤٢ - بَابُ الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ

٥٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِرَأْسِهَا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. [مسلم: ٥٠٣، تحفة: ١١٨١٦]. [طرفه: ١٨٧].

٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ. [مسلم: ٥٠٣، تحفة: ١٤٩٩، ١٥٦١، ١٥٦٦]. [طرفه: ٣١٤٦].

٤٣/٤٣ - بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

٥٨٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَوَبُّونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ». [مسلم: ٧٨٢، تحفة: ١٧٧٢٠]. [طرفه: ٧٢٩].

٤٤/٤٤ - بَابُ الْمُرَرِّ بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِيِّ بْنِ مَحْرَمَةَ: أَنَّ أَبَاهُ مَحْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أُنْبِيَّةٌ، فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَادْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ. فَذَهَبْنَا، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ! ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَحَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ، مُرَرَّرٌ

بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةٌ! هَذَا خَبَانَاهُ لَكَ». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [مسلم: ١٠٥٨، تحفة: ١١٢٦٨، تغ ٦٦/٥]. [طرفه: ٢٥٩٩].

٤٥/٤٥ - بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «نَهَانَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا ^(١) عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ - وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْمِيثِرَةَ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِيَّ، وَأَنِيَةَ الْفِضَّةِ. وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُتَمَسِّمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ». [مسلم: ٢٠٦٦، تحفة: ١٩١٦]. [طرفه: ١٢٣٩].

٥٨٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ». وَقَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ ^(٢) النَّضْرَ: سَمِعَ بَشِيرًا: ... مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٠٨٩، تحفة: ١٢٢١٤، تغ ٦٧/٥].

٥٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ - أَوْ فِضَّةٍ -». [مسلم: ٢٠٩١، تحفة: ٨١٧٠]. [طرفه: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨].

٤٦/٤٦ - بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ

٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ فِضَّةٍ -

(١) من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وفي أصل البقاعي و«السلطانية»: «نهى».

(٢) ساق البخاري هذا الإسناد لما فيه من بيان سماع قتادة من النَّضْرِ.

وَجَعَلَ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَثْرِ أَرِيَسَ. [مسلم: ٢٠٩١، تحفة: ٧٨٣٢]. [طرفه: ٥٨٦٥].

٤٧/٤٧ - بَابُ

٥٨٦٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَتَبَدَّهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [مسلم: ٢٠٩١، تحفة: ٧٢٤٣]. [طرفه: ٥٨٦٥].

٥٨٦٨ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ^(١) يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ، فَلَبَسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ». تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ... وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَى: خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ. [مسلم: ٢٠٩٣، تحفة: ١٥٥٤، ١٤٧٥، ١٤٨٤، ١٥٠٢، تغ ٦٨/٥].

٤٨/٤٨ - بَابُ فَصِّ الْخَاتَمِ

٥٨٦٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرْتُمُوهَا». [مسلم: ٦٤٠، تحفة: ٨٠٤]. [طرفه: ٥٧٢].

(١) قوله: «من وَرَقٍ» وهم من الراوي؛ لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ كان من الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٥٨٧٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَضُّهُ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا^(١)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم... [مسلم: ٢٠٩٢، تحفة: ٧٧٣، ٧٩١، تغ ٧٠/٥]. [طرفه: ٦٥].

٤٩/٤٩ - بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٥٨٧١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَنظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «انظُرْ». فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «اذهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ؛ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ، فَقَالَ: أَصْدِقُهَا إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُوَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدَعِيَ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا، لِسُورٍ عَدَدَهَا، قَالَ: «قَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [مسلم: ١٤٢٥، تحفة: ٤٧١٨]. [طرفه: ٢٣١٠].

٥٠/٥٠ - بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ

٥٨٧٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ - أَوْ أَنَاسٍ - مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنِّي بِبُؤَيْصٍ - أَوْ: بِبِصِيصٍ - الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ فِي كَفِّهِ». [مسلم: ٢٠٩٢، تحفة: ١١٨٥]. [طرفه: ٦٥].

(١) أراد البخاري بهذا التعليق بيان سماع حميد له من أنس.

٥٨٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِيْرِ أَرِيَسَ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». [مسلم: ٢٠٩١، تحفة: ٧٩٤٢]. [طرفه: ٥٨٦٥].

٥١/٥١ - بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنَصْرِ

٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيْقَهُ فِي خِنَصْرِهِ. [مسلم: ٢٠٩٢، تحفة: ١٠٤٤]. [طرفه: ٦٥].

٥٢/٥٢ - بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُحْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

٥٨٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَفْرُقُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ، وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَ مَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. [مسلم: ٢٠٩٢، تحفة: ١٢٥٦]. [طرفه: ٦٥].

٥٣/٥٣ - بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمَنْبَرُ، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ». فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ. قَالَ جُوَيْرِيَّةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى. [مسلم: ٢٠٩١، تحفة: ٧٦٣٢]. [طرفه: ٥٨٦٥].

٥٤/٥٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ»

٥٨٧٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِهِ». [مسلم: ٢٠٩٢، تحفة: ١٠١٣]. [طرفه: ٦٥].

٥٥/٥٥ - بَابُ: هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟

٥٨٧٨ - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ ^(١)، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. [تحفة: ٥٠٢، ٦٥٨٢]. [طرفه: ١٤٤٨].

٥٨٧٩ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: **وَرَأَيْتُ** أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَيَّ بِئْرِ أَرِيَسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَأَخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَتَنَزَّحُ الْبِئْرَ، فَلَمْ نَجِدْهُ». [تحفة: ٥٠٢، ٦٥٨٢].

٥٦/٥٦ - بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكَانَ عَلَيَّ عَائِشَةُ خَوَاتِيمٌ ذَهَبٍ. [تغ ٧٠/٥].

٥٨٨٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَصَلَّيْتُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) وَرَادَ ابْنُ وَهْبٍ ^(٣)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَآتَى النِّسَاءَ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٦٩٨، تغ ٧١/٥]. [طرفه: ٩٨].

(١) أي: كتب لأنس مقادير الزكاة.

(٢) جملة: «قال أبو عبد الله» من المخطوط، وهي رواية أبي ذر الهروي.

(٣) يعني بهذا السند إلى ابن عباس رضي الله عنه.

٥٧/٥٧ - بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ

يَعْنِي: قِلَادَةٌ مِنْ طِيبٍ وَسُكِّ.

٥٨٨١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا. [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٥٥٨]. [طرفه: ٩٨].

٥٨/٥٨ - بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ

٥٨٨٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «هَلَكْتُ قِلَادَةً لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمُّمِ». زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ». [مسلم: ٣٦٧، تحفة: ١٧٠٦٠، تغ ٧١/٥]. [طرفه: ٣٣٤].

٥٩/٥٩ - بَابُ الْقُرْطِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ». [تغ ٧٢/٥].

٥٨٨٣ - **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا». [مسلم: ٨٨٤، تحفة: ٥٥٥٨]. [طرفه: ٩٨].

٦٠/٦٠ - بَابُ السَّخَابِ لِلصَّبْيَانِ

٥٨٨٤ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْصَرَفَ فَأَنْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيُّ لُكْعٍ! - ثَلَاثًا - ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الْحَسَنُ بِنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بَعْدَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا قَالَ. [مسلم: ٢٤٢١، تحفة: ١٤٦٣٤]. [طرفه: ٢١٢٢].

٦١/٦١ - بَابُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ

٥٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. تَابَعَهُ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ... [تحفة: ٦١٨٨، تنق ٧٢/٥]. [طرفه: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤].

٦٢/٦٢ - بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

٥٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُخْتَشِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّجَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا. [تحفة: ٦٢٤٠]. [طرفه: ٥٨٨٥].

٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّتٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمَّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفُ؛ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غِيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلَنَّ هُوَ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلِيٌّ». قَالَ أَبُو

(١) المثبت من حاشية المخطوط، وهو الموافق لـ «جامع الأصول» (٦/٣٤١) (٦٥٥٥)، وهو رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، وفي أصل المخطوط ومخطوطة البقاعي و«السلطانية»: «أين».

عَبْدِ اللَّهِ: تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ. يَعْنِي: أَرْبَعٌ عُنْكَ بَطْنُهَا، فَهِيَ تُقْبَلُ بِهِنَّ. وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِشِمَانٍ. يَعْنِي: أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُنْكَ الْأَرْبَعِ، لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ. وَإِنَّمَا قَالَ: «بِشِمَانٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «بِشِمَانِيَّةٍ»، وَوَاحِدُ الْأَطْرَافِ، وَهُوَ ذَكَرَ - لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ -: «تَمَانِيَّةٌ أَطْرَافٍ». [مسلم: ٢١٨٠، تحفة: ١٨٢٦٣]. [طرفه: ٤٣٢٤].

٦٣/٦٣ - بَابُ قِصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ^(١) يُخْفِي شَارِبَهُ، حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ. وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ. يَعْنِي: بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ. [نع ٧٢/٥].

٥٨٨٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ أَصْحَابُنَا عَنِ الْمَكِّيِّ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ: قِصُّ الشَّارِبِ». [تحفة: ٧٦٥٤، نع ٧٣/٥]. [طرفه: ٥٨٩٠].

٥٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَتَنْتِفُ الْإِنِيطُ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقِصُّ الشَّارِبِ». [مسلم: ٢٥٧، تحفة: ١٣١٢٦]. [طرفه: ٥٨٩١، ٦٢٩٧].

٦٤/٦٤ - بَابُ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ

٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِنَ

(١) وقع هنا في أصل «السلطانية»: «وكان عمر» والمثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر والنسفي وهو المعتمد. ووقع للباقيين: «وكان عمر» وهو خطأ؛ فإن المعروف عن عمر أنه كان يوفر شاربه. قاله الحافظ رحمته الله.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٨٥/١٣): «والمعنى أن شيخه مكّي بن إبراهيم حدّثه به عن حنظلة - وهو ابن أبي سفيان الجمحي - عن نافع، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، لم يذكر ابن عمر في السند، وحدث به غير البخاري عن مكّي موصولًا بذكر ابن عمر فيه، وهو المراد بقول البخاري: قال أصحابنا».

الْفِطْرَةَ: حَلَقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [تحفة: ٧٦٥٤].
[طرفه: ٥٨٨٨].

٥٨٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْأَبَاطِ». [مسلم: ٢٥٧، تحفة: ١٣١٠٤]. [طرفه: ٥٨٨٩].

٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ؛ وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ^(١): إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ. [مسلم: ٢٥٩، تحفة: ٨٢٣٦].
[طرفه: ٥٨٩٣].

٦٥/٦٥ - بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحَى

﴿عَفَوْا﴾: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ ^(٢).

٥٨٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى». [مسلم: ٢٥٩، تحفة: ٨٠٤٧]. [طرفه: ٥٨٩٢].

٦٦/٦٦ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ

٥٨٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسَاءَ: أَحْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ? قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا. [مسلم: ٢٣٤١، تحفة: ١٤٦٠]. [طرفه: ٣٥٥٠].

(١) هو موصول بالسند المذكور.

(٢) من «عفا» إلى هنا من حاشية نسختنا الخطبة، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وسقطت لغيره، وقد أخذ هذا البخاري من سورة الأعراف: ﴿حَتَّىٰ عَفَا وَأَقْلَلُوا قُدْرَتَهُمْ عَلَيْهِمْ جُنُودَهُمْ فَذُرُّوا مُنَادًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٩٥].

٥٨٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ. [مسلم: ٢٣٤١، تحفة: ٢٩٣]. [طرفه: ٣٥٥٠].

٥٨٩٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ^(١) - وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعَ - مِنْ قُصَّةٍ^(٢)، فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ. فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلُجْلِ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا. [تحفة: ١٨١٩٦]. [طرفه: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨].

٥٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا. [تحفة: ١٨١٩٦]. [طرفه: ٥٨٩٦].

٥٨٩٨ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ^(٣): حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرْتَهُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ. [تحفة: ١٨١٩٦]. [طرفه: ٥٨٩٦].

٦٧/٦٧ - بَابُ الْخِضَابِ

٥٨٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ؛ فَخَالِفُوهُمْ». [مسلم: ٢١٠٣، تحفة: ١٣٤٨٠]. [طرفه: ٣٤٦٢].

(١) في العبارة سقط، وهو قوله: «فجاءت بجلجل»، فتكون العبارة: «أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء، فجاءت بجلجل من فضة...» وبه ينتظم الكلام. «الفتح» (٣٥٣/١٠).

(٢) واختلف في ضبطها، هل بقاف مضمومة ثم صاد مهملة. أو بفاء مكسورة ثم صاد معجمة؟ راجع: «الفتح» (٣٥٣، ٣٥٢/١٠).

(٣) وقع في رواية أبي ذر: «وقال أبو نعيم». قال ابن حجر في «الفتح» (٤١٧/١٣): «وقال أبو نعيم. كذا لأبي ذر، وصرح غيره بوصله فقال: قال لنا أبو نعيم».

٦٨/٦٨ - بَابُ الْجَعْدِ

٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا لَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَا لَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالْسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَا لَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلا حَيْثِيهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [مسلم: ٢٣٤٧، تحفة: ٨٣٣]. [طرفة: ٣٥٤٧].

٥٩٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم». قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: «إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكَبِيهِ». قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضِحْكَ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ: «شَعْرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِيهِ». [مسلم: ٢٣٣٧، تحفة: ١٨٠٢، تغ ٧٤/٥، ٧٥]. [طرفة: ٣٥٥١].

٥٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمًا، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتُ مِنَ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتُ مِنَ اللَّمَمِ قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجْلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْنِ، يُطَوِّفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [مسلم: ١٦٩، تحفة: ٨٣٧٣]. [طرفة: ٣٤٤٠].

٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكَبِيهِ. [مسلم: ٢٣٣٨، تحفة: ١٣٩٦]. [طرفة: ٥٩٠٤].

٥٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَنْكَبِيهِ». [مسلم: ٢٣٣٨، تحفة: ١٣٩٦]. [طرفة: ٥٩٠٣].

٥٩٠٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ». [مسلم: ٢٣٣٨، تحفة: ١١٤٤]. [طرفه: ٥٩٠٦].

٥٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ضَخَمَ الْيَدَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا، لَا جَعْدَ وَلَا سَبِطَ». [مسلم: ٢٣٣٨، تحفة: ١١٤٤]. [طرفه: ٥٩٠٥].

٥٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ضَخَمَ الرَّأْسِ ^(١) وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ». [تحفة: ١١٤٩]. [طرفه: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

٥٩٠٨، ٥٩٠٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [تحفة: ١٤١١، ١٥٤٩٦]. [طرفه: ٥٩٠٧].

٥٩١٠ - وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَنَّ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ. [تحفة: ١٣٣٩، تغ ٧٤/٥]. [طرفه: ٥٩٠٧].

٥٩١١، ٥٩١٢ - وَقَالَ أَبُو هَلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ضَخَمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَبَهَا لَهُ. [تحفة: ١٣٣١، ٢٥٧٢، تغ ٧٤/٥]. [طرفه: ٥٩٠٧].

٥٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ:

(١) «الرأس» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، ونص الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (٥٣٦/٢) (١٨٩٩) على أن رواية أبي النعمان: «ضخم الرأس». ووقع عند غير أبي ذر: «ضخم اليدين».

«أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَاَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ، عَلَى جَمَلِ أَحْمَرَ، مَخْطُومٌ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا^(١) انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُبَيِّ». [مسلم: ١٦٦، تحفة: ٦٤٠٠]. [طرفه: ١٥٥٥].

٦٩/٦٩ - بَابُ التَّلْبِيدِ

٥٩١٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلَبَّدًا. [تحفة: ٦٨٥٦، ١٠٥٣٠]. [طرفه: ١٥٤٠].

٥٩١٥ - **حَدَّثَنِي** جِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مُلَبَّدًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. [مسلم: ١١٨٤، تحفة: ٦٩٧٦]. [طرفه: ١٥٤٠].

٥٩١٦ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [مسلم: ١٢٢٩، تحفة: ١٥٨٠٠]. [طرفه: ١٥٦٦].

٧٠/٧٠ - بَابُ الْفَرْقِ

٥٩١٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ

(١) من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، وهو كذلك في «صحيح مسلم»، وفي مخطوطة البقاعي والنسخة «السلطانية»: «إذ».

مُؤَافَقَةً أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. [مسلم: ٢٣٣٦، تحفة: ٥٨٣٦]. [طرفه: ٣٥٥٨].

٥٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ». [مسلم: ١١٩٠، تحفة: ١٥٩٢٨]. [طرفه: ٢٧١].

٧١/٧١ - بَابُ الدَّوَائِبِ

٥٩١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبَسَةَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ. ح.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِدَوَابَّتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ: ... بِهِذَا، وَقَالَ: «بِدَوَابَّتِي، أَوْ بِرَأْسِي». [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٥٤٥٥]. [طرفه: ١١٧].

٧٢/٧٢ - بَابُ الْقَرْعِ

٥٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَرْعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ، وَتَرَكَهَا هُنَا شَعْرَةً وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْعُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ:

وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزْعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرًا، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شِقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا. [مسلم: ٢١٢٠، تحفة: ٨٢٤٣]. [طرفه: ٥٩٢١].

٥٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزْعِ. [مسلم: ٢١٢٠، تحفة: ٧٢٠٢]. [طرفه: ٥٩٢٠].

٧٣/٧٣ - بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

٥٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَيَّ لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. [مسلم: ١١٨٩، تحفة: ١٧٥٢٩]. [طرفه: ١٥٣٩].

٧٤/٧٤ - بَابُ الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

٥٩٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا نَجِدُ^(١)، حَتَّى أَجِدَ وَبَيْصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [مسلم: ١١٩٠، تحفة: ١٦٠١٠]. [طرفه: ٢٧١].

٧٥/٧٥ - بَابُ الْاِمْتِشَاطِ

٥٩٢٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ». [مسلم: ٢١٥٦، تحفة: ٤٨٠٦]. [طرفه: ٦٢٤١، ٦٩٠١].

(١) المثبت من نسختنا الخطية المعتمدة، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وفي أصل مخطوطة البقاعي، والنسخة «السلطانية»: «يجد».

٧٦/٧٦ - بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ... مِنْهُ. [مسلم: ٢٩٧، تحفة: ١٦٦٠٤، ١٧١٥٤]. [طرفة: ٢٩٥].

٧٧/٧٧ - بَابُ التَّرْجِيلِ وَالتَّيْمَنِ (١)

٥٩٢٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ مَا اسْتَطَاعَ، فِي تَرْجُلِهِ، وَوُضُوئِهِ». [مسلم: ٢٦٨، تحفة: ١٧٦٥٧]. [طرفة: ١٦٨].

٧٨/٧٨ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَسْكِ

٥٩٢٧ - **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ». [مسلم: ١١٥١، تحفة: ١٣٢٧٨]. [طرفة: ١٨٩٤].

٧٩/٧٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ

٥٩٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطْيَبُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ؛ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُّ. [مسلم: ١١٨٩، تحفة: ١٦٣٦٥]. [طرفة: ١٥٣٩].

(١) «والتيمين» من المخطوطة، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي، وسقطت للباقيين.

٨٠/٨٠ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدِّ الطَّيْبَ

٥٩٢٩ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ. [تحفة: ٤٩٩]. [طرفه: ٢٥٨٢].

٨١/٨١ - بَابُ الذَّرِيرَةِ

٥٩٣٠ - **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ**: أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ: سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلحِلِّ وَالْإِحْرَامِ. [مسلم: ١١٨٩، تحفة: ١٦٣٧٧، ١٧٥٤٥]. [طرفه: ١٥٣٩].

٨٢/٨٢ - بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

٥٩٣١ - **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ**: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى». مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! ﴿وَمَا ءَأْتِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. [مسلم: ٢١٢٥، تحفة: ٩٤٥٠]. [طرفه: ٤٨٨٦].

٨٣/٨٣ - بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ

٥٩٣٢ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ - وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيِّ -: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [مسلم: ٢١٢٧، تحفة: ١١٤٠٧]. [طرفه: ٣٤٦٨].

٥٩٣٣ - **وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

«لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». [تحفة: ١٤٢١٩، تغ ٧٦/٥].

٥٩٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ، فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ... [مسلم: ٢١٢٣، تحفة: ١٧٨٤٩، تغ ٧٧/٥]. [طرفه: ٥٢٠٥].

٥٩٣٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوَّجَهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا؛ أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». [مسلم: ٢١٢٢، تحفة: ١٥٧٤٠]. [طرفه: ٥٩٣٦، ٥٩٤١].

٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [مسلم: ٢١٢٢، تحفة: ١٥٧٤٧]. [طرفه: ٥٩٣٥].

٥٩٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». وَقَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّثَةِ. [مسلم: ٢١٢٤، تحفة: ٧٩٣٠]. [طرفه: ٥٩٤٢، ٥٩٤٠، ٥٩٤٧].

٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ، آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا، فَحَطَبْنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ: الرُّوْرَ؛ يَعْنِي: الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ. [مسلم: ٢١٢٧، تحفة: ١١٤١٨]. [طرفه: ٣٤٦٨].

٨٤/٨٤ - بَابُ الْمُتَمَّصَاتِ

٥٩٣٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَمَّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُعْغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ! قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ؛ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. [مسلم: ٢١٢٥، تحفة: ٩٤٥٠]. [طرفه: ٤٨٨٦].

٨٥/٨٥ - بَابُ الْمَوْصُولَةِ

٥٩٤٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [مسلم: ٢١٢٤، تحفة: ٨٠٤٨]. [طرفه: ٥٩٣٧].

٥٩٤١ - **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَاْمَرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ». [مسلم: ٢١٢٢، تحفة: ١٥٧٤٧]. [طرفه: ٥٩٣٥].

٥٩٤٢ - **حَدَّثَنِي** يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ قَالَ النَّبِيَّ ﷺ -: «لَعَنَ اللَّهُ^(١) الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». [مسلم: ٢١٢٤، تحفة: ٧٦٨٨]. [طرفه: ٥٩٣٧].

(١) جملة: «لعن الله» من المخطوط، ومخطوطة البقاعي، وقد سقطت من النشرات المطبوعة، وهي كذلك عن بعض الروايات، وما أثبتته هو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٥٦/١٣)، وقد وجه صدر الحديث مع آخره بقوله: «لعن الله على لسان نبيه، أو لعن النبي ﷺ للعن الله».

٥٩٤٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! . [مسلم: ٢١٢٥، تحفة: ٩٤٥٠]. [طرفه: ٤٨٨٦].

٨٦/٨٦ - بَابُ الْوَاشِمَةِ

٥٩٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. [مسلم: ٢١٨٧، تحفة: ١٤٦٩٦]. [طرفه: ٥٧٤٠].

حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [مسلم: ٢١٢٥، تحفة: ٩٤٥٠، ٩٦٤٤]. [طرفه: ٥٧٤٠].

٥٩٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكَلِ الرَّبَا، وَمَوْلِكَ، وَالْوَاشِمَةِ، وَالْمُسْتَوْشِمَةِ. [تحفة: ١١٨١١]. [طرفه: ٢٠٨٦].

٨٧/٨٧ - بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ

٥٩٤٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ تَشْمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ! مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْمَنَّ، وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ». [تحفة: ١٤٩٠٩].

٥٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [مسلم: ٢١٢٤، تحفة: ٨١٣٧]. [طرفه: ٥٩٣٧].

٥٩٤٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغِيرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! [مسلم: ٢١٢٥، تحفة: ٩٤٥٠]. [طرفه: ٤٨٨٦].

٨٨/٨٨ - بَابُ التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ ^(١) النَّبِيَّ ﷺ... [مسلم: ٢١٠٦، تحفة: ٣٧٧٩، تغ ٧٧/٥]. [طرفه: ٣٢٢٥].

٨٩/٨٩ - بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٩٥٠ - **حَدَّثَنَا** الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». [مسلم: ٢١٠٩، تحفة: ٩٥٧٥].

٥٩٥١ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [مسلم: ٢١٠٨، تحفة: ٧٨٠٧]. [طرفه: ٧٥٥٨].

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٥٩/١٣): «فائدة هذا التعليق تصريح الزهري بن شهاب وتصريح شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الإسناد».

٩٠/٩٠ - بَابُ نَقْضِ الصُّورِ

٥٩٥٢ - **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ». [تحفة: ١٧٤٢٤].

٥٩٥٣ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَاراً بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّراً يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلِيَخْلُقُوا حَبَةً، وَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أبا هُرَيْرَةَ! أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? قَالَ: مُنْتَهَى الْجَلِيَّةِ. [مسلم: ٢١١١، تحفة: ١٤٩٠٦، ١٤٩١٢/أ]. [طرفه: ٧٥٥٩].

٩١/٩١ - بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ - وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ. [مسلم: ٢١٠٧، تحفة: ١٧٤٨٣]. [طرفه: ٢٤٧٩].

٥٩٥٥ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرُوكاً فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَزَرَعْتُهُ. [مسلم: ٢١٠٧، تحفة: ١٦٩٦٨]. [طرفه: ٢٤٧٩].

٥٩٥٦ - وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [مسلم: ٣١٩، تحفة: ١٦٩٦٨]. [طرفه: ٢٥٠].

٩٢/٩٢ - بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

٥٩٥٧ - **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتَوْبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ! قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟». قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا، وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». [مسلم: ٢١٠٧، تحفة: ١٧٥٥٩]. [طرفه: ٢١٠٥].

٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَيْ زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقَمًا فِي ثَوْبٍ»؟ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -: حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ: حَدَّثَهُ بُسْرٌ: حَدَّثَهُ زَيْدٌ: حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . [مسلم: ٢١٠٦، تحفة: ٣٧٧٥، تغ ٧٨/٥]. [طرفه: ٣٢٢٥].

٩٣/٩٣ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». [تحفة: ١٠٥٣]. [طرفه: ٣٧٤].

٩٤/٩٤ - بَابُ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلَ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ». [تحفة: ٦٧٨٤]. [طرفه: ٣٢٢٧].

٩٥/٩٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؛ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟». فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتَهَا لِتَفْعُدَ عَلَيَّهَا، وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَقَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [مسلم: ٢١٠٧، تحفة: ١٧٥٥٩]. [طرفه: ٢١٠٥].

٩٦/٩٦ - بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

٥٩٦٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَامًا، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ. [تحفة: ١١٨١١]. [طرفه: ٢٠٨٦].

٩٧/٩٧ - بَابُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»

٥٩٦٣ - **حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ؛ حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». [مسلم: ٢١١٠، تحفة: ٦٥٣٦]. [طرفه: ٢٢٢٥].

٩٨/٩٨ - بَابُ الْارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ،

عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ وَرَاءَهُ». [مسلم: ١٧٩٨، تحفة: ١٠٥].
[طرفه: ٢٩٨٧].

٩٩/٩٩ - بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُعَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ. [تحفة: ٦٠٥٣]. [طرفه: ١٧٩٨].

١٠٠/١٠٠ - بَابُ حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». [تغ ٥/٧٨].

٥٩٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذَكَرَ الْأَشْرُ الثَّلَاثَةَ^(١) عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ حَمَلَ قَتْمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفُضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ قَتْمَ خَلْفَهُ، وَالْفُضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَيُّهُمْ شَرٌّ، أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟». [تحفة: ٦٠٠٧]. [طرفه: ١٧٩٨].

١٠١/١٠١ - بَابُ إِرْذَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا هُدُبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!». قُلْتُ:

(١) انظر في توجيه هذه اللغة: «فتح الباري» (١٣/٤٨٧)، وقد بين اختلاف الروايات.

لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [مسلم: ٣٠، تحفة: ١١٣٠٨]. [طرفه: ٢٨٥٦].

١٠٢/١٠٢ - بَابُ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ذِي مَحْرَمٍ (١)

٥٩٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ حَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ، فَنَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ». فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا دَنَا - أَوْ: رَأَى الْمَدِينَةَ - قَالَ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ». [مسلم: ١٣٤٥، تحفة: ١٦٥٤]. [طرفه: ٣٧١].

١٠٣/١٠٣ - بَابُ الْإِسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَى

٥٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ، رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [مسلم: ٢١٠٠، تحفة: ٥٢٩٨]. [طرفه: ٤٧٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢/٧٨ - كِتَابُ الْأَدَبِ

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَضِعْنَا الْإِنْسَانَ بُولَدِيهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]

٥٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ عَيْزَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ

(١) عبارة: «ذي محرم» من المخطوط، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر الهروي.

إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ^(١)؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي. [مسلم: ٨٥، تحفة: ٩٢٣٢]. [طرفه: ٥٢٧].

٢/٢ - بَابُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

٥٩٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوك». وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: ... مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٥٤٨، تحفة: ١٤٩٠٥، ١٤٨٩٣، تغ ٨٣/٥].

٣/٣ - بَابُ: لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

٥٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [مسلم: ٢٥٤٩، تحفة: ٨٦٣٤]. [طرفه: ٣٠٠٤].

٤/٤ - بَابُ: لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

(١) على هامش «السلطانية»: كذا هو في الفرع المعتمد بيدنا من غير تنوين. وفي «القسطلاني» (٣/٩): «قال الفاكهاني: الصواب عدم تنوينه؛ لأنه موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه إجماعاً، فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيتوقف عليه وقفة لطيفة، ثم يؤتى بما بعده».

مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، وَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ (١)». [مسلم: ٩٠، تحفة: ٨٦١٨].

٥/٥ - بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشَوْنَ، أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَيَّ فَمَ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا، لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صَعَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ؛ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيْ، أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّ نَاءَ بِي الشَّجَرِ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِبِي وَدَائِبُهُمْ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ. وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ، أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِئَةَ دِينَارٍ فَلَقَيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْحَاتَمَ. فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرْزٍ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ

(١) جملة: «فيسب أمه» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، ولم ترد في «السلطانية».

أَزْرَعُهُ، حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَظْلِمْنِي، وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخْذُهُ، فَاُنْطَلِقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ؛ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [مسلم: ٢٧٤٣، تحفة: ٧٤٩٤]. [طرفه: ٢٢١٥].

٦/٦ - بَابُ «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ»

قَالَ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٨٥/٥].

٥٩٧٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ وَرَادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [مسلم: ٥٩٣، تحفة: ١١٥٣٦]. [طرفه: ٨٤٤].

٥٩٧٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. [مسلم: ٨٧، تحفة: ١١٦٧٩]. [طرفه: ٢٦٥٤].

٥٩٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ -، فَقَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، فَقَالَ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». [مسلم: ٨٨، تحفة: ١٠٧٧]. [طرفه: ٢٦٥٣].

٧/٧ - بَابُ صَلَاةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

٥٩٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَتَنَنِي أُمِّي وَهِيَ ^(١) رَاغِبَةٌ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصِلْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْبَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [المتحنة: ٨]. [مسلم: ١٠٠٣، تحفة: ١٥٧٢٤]. [طرفة: ٢٦٢٠].

٨/٨ - بَابُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ - فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ - مَعَ أَبِيهَا ^(٢)، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلْهَا ^(٣)؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ صِلِي أُمَّكِ». [مسلم: ١٠٠٣، تحفة: ١٥٧٢٤، نع ٨٥/٥]. [طرفة: ٢٦٢٠].

٥٩٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -: يَا مُرْنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَاةِ. [مسلم: ١٧٧٣، تحفة: ٤٨٥٠]. [طرفة: ٧].

٩/٩ - بَابُ صَلَاةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ

٥٩٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ حَلَّةَ سِيرَاءِ تَبَاعُ،

(١) «وهي» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

(٢) هكذا وقع هنا وفي كتاب «الجزية»، والصواب: «مع ابنها». قاله الحافظ.

(٣) «أفأصلها» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي، ولم ترد في أصل «السلطانية».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْتَعْ هَذِهِ، وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ». فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ. [مسلم: ٢٠٦٨، تحفة: ٧٢١٤]. [طرفة: ٨٨٦].

١٠/١٠ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ... ح. [مسلم: ١٣، تحفة: ٣٤٩١]. [طرفة: ١٣٩٦].

٥٩٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبُّ مَا لَهُ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرَهَا». قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [مسلم: ١٣، تحفة: ٣٤٩١]. [طرفة: ١٣٩٦].

١١/١١ - بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ

٥٩٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». [مسلم: ٢٥٥٦، تحفة: ٣١٩٠].

١٢/١٢ - بَابُ مَنْ بَسَطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصَلَاةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [تحفة: ١٣٠٧٠].

٥٩٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُثَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [مسلم: ٢٥٥٧، تحفة: ١٥١٦]. [طرفه: ٢٠٦٧].

١٣/١٣ - بَابُ: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

٥٩٨٧ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟. قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ! قَالَ: فَهَوَ لَكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾» [محمد: ٢٢]. [مسلم: ٢٥٥٤، تحفة: ١٣٣٨٢]. [طرفه: ٤٨٣٠].

٥٩٨٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ (١) مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ». [تحفة: ١٢٨٢٣].

٥٩٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شَجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ». [مسلم: ٢٥٥٥، تحفة: ١٧٣٥١].

(١) بكسر الشين. ويجوز فتحها وضمها.

١٤/١٤ - بَابُ: يَبُلُّ الرَّجَمَ بِبِلَالِهَا

٥٩٩٠ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - جَهَاراً غَيْرَ سِرٍّ - يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرُو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ بِيَاضٍ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ». زَادَ عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُهَا بِبِلَالِهَا»؛ يَعْنِي: أَصْلُهَا بِصَلَتِهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: (بِبِلَالِهَا) كَذَا وَقَعَ، وَ(بِبِلَالِهَا) أَجْوَدُ وَأَصَحُّ، وَ(بِبِلَالِهَا) لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا. [مسلم: ٢١٥، تحفة: ١٠٧٤٤، تغ ٨٦/٥].

١٥/١٥ - بَابُ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ

٥٩٩١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفَطْرٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمَهُ وَصَلَّتْهَا». [تحفة: ٨٩١٥].

١٦/١٦ - بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٥٩٩٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَلَاةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». وَيُقَالُ أَيْضاً: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: «أَتَحَنَّنْتُ»^(١). وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ: «أَتَحَنَّنْتُ». وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنُّنُ التَّبَرُّرُ، وَتَابَعَهُ^(٢) هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ. [مسلم: ١٢٣، تحفة: ٣٤٣٢، تغ ٨٧/٥، ٨٨]. [طرفة: ١٤٣٦].

(١) هي بالتاء المثناة.

(٢) المثبت من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر، ووقع في أصل «السلطانية»: «تابعهم». وصوب الحافظ ابن حجر «تابعه» بالإفراد؛ إذ هشام متابع لابن إسحاق على تفسير التحنن.

١٧/١٧ - باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرَهُ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا

٥٩٩٣ - حَدَّثَنَا جَبَّانٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِنَّهُ سَنَّهُ» - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ^(١): وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ - قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتِمِ النَّبُوَّةِ، فزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَّتْ حَتَّى ذَكَرَ. يَعْنِي: مِنْ بَقَائِهَا. [تحفة: ١٥٧٧٩]. [طرفه: ٣٠٧١].

١٨/١٨ - بابُ رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: «أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَسَمَّهُ». [تغ ٩٠/٥].

٥٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ! وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [تحفة: ٧٣٠٠]. [طرفه: ٣٧٥٣].

٥٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمْتَهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٢٦٢٩، تحفة: ١٦٣٥٠]. [طرفه: ١٤١٨].

(١) هو ابن المبارك، وهو موصول بالسند المذكور.

٥٩٩٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ؛ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. [مسلم: ٥٤٣، تحفة: ١٢١٢٤]. [طرفة: ٥١٦].

٥٩٩٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ^(١)، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ». [مسلم: ٢٣١٨، تحفة: ١٥١٦٧].

٥٩٩٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ؟! فَمَا نَقَبَلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!». [مسلم: ٢٣١٧، تحفة: ١٦٩١٣].

٥٩٩٩ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبُ نَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟». قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدَهَا». [مسلم: ٢٧٥٤، تحفة: ١٠٣٨٨].

١٩/١٩ - بَابُ: جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِئَةِ^(٢) جُزْءٍ

٦٠٠٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ الْبَهْرَانِيِّ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِئَةِ^(٢) جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ

(١) «جالسٌ» بالرفع من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر. ووقع في أصل «السلطانية»: «جالسًا» بالنصب.

(٢) «في مئةٍ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وسقطت «في» من أصل «السلطانية».

فِي الْأَرْضِ جُزْأً وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَا حَمَّ الْخَلْقِ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرْسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشِيَةً أَنْ تُصِيبَهُ». [مسلم: ٢٧٥٢، تحفة: ١٣١٦١].
[طرفه: ٦٤٦٩].

٢٠/٢٠ - بَابُ قَتْلِ الْوَلَدِ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ^(١)

٦٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ؛ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الْآيَةَ [الفرقان: ٦٨]. [مسلم: ٨٦، تحفة: ٩٤٨٠]. [طرفه: ٤٤٧٧].

٢١/٢١ - بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحَجَرِ

٦٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجَرِهِ يُحْنِكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ». [مسلم: ٣٨٦، تحفة: ١٧٣٢١]. [طرفه: ٢٢٢].

٢٢/٢٢ - بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخْدِ

٦٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيَقْعِدُنِي عَلَى فَخْدِهِ، وَيَقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخْدِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا؛ فَإِنِّي أَرْحُمُهُمَا». وَعَنْ عَلِيٍّ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ:

(١) وقع هذا الباب في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني: «باب أي الذنب أعظم».

(٢) هو معطوف على السند الذي قبله.

حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَتَنْظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ. [تحفة: ١٠٢]. [طرفه: ٣٧٣٥].

٢٣/٢٣ - بَابُ: حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ

٦٠٠٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ - وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ - لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا. [مسلم: ٢٤٣٥، تحفة: ١٦٨١٥]. [طرفه: ٣٨١٦].

٢٤/٢٤ - بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

٦٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَقَالَ بِإِضْبَاعِهِ: السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى. [تحفة: ٤٧١٠]. [طرفه: ٥٣٠٤].

٢٥/٢٥ - بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ

٦٠٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ^(١)، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ؛ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ: كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٩٨٢، تحفة: ١٨٨١٨، ١٢٩١٤]. [طرفه: ٥٣٥٣].

(١) هذا مرسل. وقد وصله عن مالك من طريق أخرى بعده.

٢٦/٢٦ - بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمُسْكِينِ

٦٠٠٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَأَحْسِبُهُ قَالَ - يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ -: «كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ». [مسلم: ٢٩٨٢، تحفة: ١٢٩١٤].
[طرفه: ٥٣٥٣].

٢٧/٢٧ - بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

٦٠٠٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَا اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا ^(١)، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَعَلَّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ». [مسلم: ٦٧٤، تحفة: ١١١٨٢]. [طرفه: ٦٢٨].

٦٠٠٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبئْرَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». [مسلم: ٢٢٤٤، تحفة: ١٢٥٧٤]. [طرفه: ١٧٣].

٦٠١٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

(١) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في في أصل «السلطانية».

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ، وَقَمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا! فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَرْتُ وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ. [تحفة: ١٥١٦٦].

٦٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطِفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا؛ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». [مسلم: ٢٥٨٦، تحفة: ١١٦٢٧].

٦٠١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». [مسلم: ١٥١٣، تحفة: ١٤٣١]. [طرفة: ٢٣٢٠].

٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ». [مسلم: ٢٣١٩، تحفة: ٣٢١١] [طرفة: ٧٣٧٦].

٢٨/٢٨ - بَابُ الْوَصَاةِ بِالْجَارِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

٦٠١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ؛ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ». [مسلم: ٢٦٢٤، تحفة: ١٧٩٤٧].

٦٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ؛ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ». [مسلم: ٢٦٢٥، تحفة: ٧٤٢١].

٢٩/٢٩ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ^(١)

﴿يُؤَيِّقُهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤]: يُهْلِكُهُنَّ. ﴿مَوَائِقًا﴾ [الكهف: ٥٢] مَهْلِكًا.

٦٠١٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ^(١)». تَابَعَهُ شَبَابَةٌ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢). [مسلم: ٤٦، تحفة: ١٢٠٦٠، ١٣٠٣٠، تغ ٩٠/٥].

٣٠/٣٠ - بَابُ: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَاثَتِهَا

٦٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ الْمُقْبِرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَاثَتِهَا؛ وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً». [مسلم: ١٠٣٠، تحفة: ١٤٣١٥]. [طرفه: ٢٥٦٦].

٣١/٣١ - بَابُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»

٦٠١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [مسلم: ٤٧، تحفة: ١٢٨٤٣]. [طرفه: ٥١٨٥].

٦٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ

(١) كذا هو في «السلطانية» وفي مخطوطة البقاعي: «بوائقه» بالياء التحتانية، وقد ضبطها القسطلاني بذلك. ومقتضى القواعد الصرفية أن تكتب بالهمز.

(٢) يعني: مثله.

تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمِ صَيفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالصِّيفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [مسلم: ٤٨، تحفة: ١٢٠٥٦]. [طرفة: ٦١٣٥، ٦٤٧٦].

٣٢/٣٢ - بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ فِي قَرَبِ الْأَبْوَابِ

٦٠٢٠ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِينَ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». [تحفة: ١٦١٦٣]. [طرفة: ٢٢٥٩].

٣٣/٣٣ - بَابُ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»

٦٠٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». [تحفة: ٣٠٨١].

٦٠٢٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْتَفِعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ - أَوْ: لَمْ يَفْعَلْ -؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». [مسلم: ١٠٠٨، تحفة: ٩٠٨٧]. [طرفة: ١٤٤٥].

٣٤/٣٤ - بَابُ طِيبِ الْكَلَامِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ». [تغ ٩٢/٥].

٦٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّدَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ

ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّدَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ - قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشُكُّ -، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِيكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [مسلم: ١٠١٦، تحفة: ٩٨٥٣]. [طرفه: ١٤١٣].

٣٥/٣٥ - بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا، فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْلَمْ ^(١) تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [مسلم: ٢١٦٥، تحفة: ١٦٤٩٢]. [طرفه: ٢٩٣٥].

٦٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ. [مسلم: ٢٨٤، تحفة: ٢٩٠]. [طرفه: ٢١٩].

٣٦/٣٦ - بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

٦٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [مسلم: ٢٥٨٥، تحفة: ٩٠٤٠]. [طرفه: ٤٨١].

٦٠٢٧ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِبٌ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُوَجَّرُوا، وَلِيَقْضِ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [مسلم: ٢٦٢٧، تحفة: ٩٠٣٦]. [طرفه: ١٤٣٢].

(١) «أَوْلَمْ» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل السلطانية: «وَلَمْ» بغير همزة.

٣٧/٣٧ - **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا**
وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾ [النساء: ٨٥]
﴿كِفْلٌ﴾: نَصِيبٌ. قَالَ أَبُو مُوسَى: ﴿كَهْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨]: أَجْرَيْنِ،
 بِالْحَبَشِيَّةِ. [نغ ٩٢/٥].

٦٠٢٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي**
بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا آتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ
السَّحَابَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».
 [مسلم: ٢٦٢٧، تحفة: ٩٠٣٦]. [طرفه: ١٤٣٢].

٣٨/٣٨ - **بَابُ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا**

٦٠٢٩ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا**
وَائِلٍ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. ح. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخِيرِكُمْ
أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا». [مسلم: ٢٣٢١، تحفة: ٨٩٣٣]. [طرفه: ٣٥٥٩].

٦٠٣٠ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ**
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ
عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «مَهْلًا
يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعِنْفَ وَالْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا؟
 قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا
 يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». [مسلم: ٢١٦٥، تحفة: ١٦٢٣٣]. [طرفه: ٢٩٣٥].

٦٠٣١ - **حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى، هُوَ**
فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنِ
النَّبِيُّ ﷺ سَبَابًا، وَلَا فَحَاشًا، وَلَا لَعَانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا
لَهُ؟ تَرَبَّ جَبِينُهُ». [تحفة: ١٦٤٦]. [طرفه: ٦٠٤٦].

٦٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ، وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! مَتَى عَهْدَتِي فَحَاشَا! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ انْتِفَاءً شَرَّهُ». [مسلم: ٢٥٩١، تحفة: ١٦٧٥٤].
[طرفه: ٦٠٥٤، ٦١٣١].

٣٩/٣٩ - بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ». وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ لِأَخِيهِ: «ارْكَبْ إِلَيَّ هَذَا الْوَادِي، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ». [تغ ٩٢/٥، ٩٣].

٦٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَدْ سَبَقَ النَّاسُ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا». وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ؛ عُرِي مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا. أَوْ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [مسلم: ٢٣٠٧، تحفة: ٢٨٩]. [طرفه: ٢٦٢٧].

٦٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: «مَا سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا». [مسلم: ٢٣١١، تحفة: ٣٠٢٤].

٦٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا، إِذْ قَالَ: لَمْ

يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا». [مسلم: ٢٣٢١، تحفة: ٨٩٣٣]. [طرفه: ٣٥٥٩].

٦٠٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكْسُوكَ هَذِهِ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَلَبِسَهَا، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَحْسَنَ هَذِهِ! فَكُسِبَتْهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ، قَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ بِإِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لَعَلِّي أَكْفَنُ فِيهَا. [تحفة: ٤٧٦٥]. [طرفه: ١٢٧٧].

٦٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيَلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». [مسلم: ١٥٧، تحفة: ١٢٢٨٢]. [طرفه: ٨٥].

٦٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعَ سَلَامَ بْنَ مِسْكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: «أَفٌّ»، وَلَا: «لِمَ صَنَعْتَ؟»، وَلَا: «أَلَا صَنَعْتَ؟». [مسلم: ٢٣٠٩، تحفة: ٤٣٦]. [طرفه: ٢٧٦٨].

٤٠/٤٠ - بَابُ: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟

٦٠٣٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. [تحفة: ١٥٩٢٩]. [طرفه: ٦٧٦].

٤١/٤١ - بَابُ الْمِقَّةِ (١) مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

٦٠٤٠ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولَ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ». [مسلم: ٢٦٣٧، تحفة: ١٤٦٤٠]. [طرفه: ٣٢٠٩].

٤٢/٤٢ - بَابُ الْحَبِّ فِي اللَّهِ

٦٠٤١ - **حَدَّثَنَا** أَدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَحَتَّى أَنْ يُقَدَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا». [مسلم: ٤٣، تحفة: ١٢٥٥]. [طرفه: ١٦].

٤٣/٤٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ

يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]

٦٠٤٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ أَوْ الْعَبْدِ (٢)، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا». وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوُهَيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: «جَلَدَ الْعَبْدِ». [مسلم: ٢٨٥٥، تحفة: ٥٢٩٤، تغ ٩٣/٥]. [طرفه: ٣٣٧٧].

٦٠٤٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا

عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) هي: المحبة.

(٢) «أَوْ الْعَبْدِ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وسقطت من أصل «السلطانية».

بِمَنَى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ»، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ؛ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». [مسلم: ٦٦، تحفة: ٧٤١٨]. [طرفه: ١٧٤٢].

٤٤ - بَابُ مَا يُنْتَهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [مسلم: ٦٤، تحفة: ٩٢٩٩، تغ ٩٤/٥]. [طرفه: ٤٨].

٦٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ؛ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ». [مسلم: ٦١، تحفة: ١١٩٢٩]. [طرفه: ٣٥٠٨].

٦٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا لَعَانًا، وَلَا سَبَابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ؟! تَرَبَّ جَبِينُهُ». [تحفة: ١٦٤٦]. [طرفه: ٦٠٣١].

٦٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ مِلَّةً غَيْرَ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَيَّ ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا؛ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا؛ فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ؛ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [مسلم: ١١٠، تحفة: ٢٠٦٢]. [طرفه: ١٣٦٣].

٦٠٤٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرْدٍ - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَضَبَ أَحَدُهُمَا، فَاسْتَدَّ غَضَبُهُ؛ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ». فَاذْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: أُرَى بِي بَأْسٌ؟ أَمْ جُنُونٌ أَنَا؟! اذْهَبْ. [مسلم: ٢٦١٠، تحفة: ٤٥٦٦]. [طرفه: ٣٢٨٢].

٦٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِبَلِيلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ، فَتَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [تحفة: ٥٠٧١]. [طرفه: ٤٩].

٦٠٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِستَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَيْتَ فُلَانًا؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلْتِ مِنْ أُمِّهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَلْيُعِنِّهِ عَلَيْهِ». [مسلم: ١٦٦١، تحفة: ١١٩٨٠]. [طرفه: ٣٠].

٤٥/٤٥ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ:

الطَّوِيلُ، وَالْقَصِيرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ». [نع ٩٤/٥]. وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْئٌ مِنَ الرَّجُلِ.

٦٠٥١ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرْ». قَالُوا: بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [مسلم: ٥٧٣، تحفة: ١٤٥٨٠]. [طرفه: ٤٨٢].

٤٦/٤٦ - بَابُ الْغَيْبَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

٦٠٥٢ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا هَذَا؛ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا؛ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبِ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَبَا». [مسلم: ٢٩٢، تحفة: ٥٧٤٧]. [طرفه: ٢١٦].

٤٧/٤٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»

٦٠٥٣ - **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ». [مسلم: ٢٥١١، تحفة: ١١٢٠٠]. [طرفه: ٣٧٨٩].

٤٨/٤٨ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ

٦٠٥٤ - **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذْنُونَا لَهُ، بِسْ أَحْوِ الْعَشِيرَةِ - أَوْ ابْنِ الْعَشِيرَةِ -». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟! قَالَ: «أَيَّ عَائِشَةَ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ: وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فَحْشِهِ». [مسلم: ٢٥٩١، تحفة: ١٦٧٥٤]. [طرفه: ٦٠٣٢].

٤٩/٤٩ - بَابُ: النَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ

٦٠٥٥ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيْطَانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكَسْرَتَيْنِ - أَوْ ثِنْتَيْنِ - فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُحَقِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [مسلم: ٢٩٢، تحفة: ٦٤٢٤]. [طرفه: ٢١٦].

٥٠/٥٠ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] (يَهْمَزٌ) وَ(يَلْمِزُ): يَعْيبُ.

٦٠٥٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». [مسلم: ١٠٥، تحفة: ٣٣٨٦].

٥١/٥١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

٦٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادُهُ. [تحفة: ١٣٠١٨، ١٤٣٢١]. [طرفه: ١٩٠٣].

٥٢/٥٢ - بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٦٠٥٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بَوَّجِهِ، وَهُوَ لَاءِ بَوَّجِهِ». [مسلم: ٢٥٢٦، تحفة: ١٢٣٧٢]. [طرفه: ٣٤٩٤].

٥٣/٥٣ - بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ. فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى؛ لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [مسلم: ١٠٦٢، تحفة: ٩٢٦٤]. [طرفه: ٣١٥٠].

٥٤/٥٤ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ

٦٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَ

(١) «عَنْ أَبِيهِ» من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ويؤيده إخراج أبي داود الحديث في «سننه» (٢٣٦٢) عن أحمد بن يونس به وفيه: «عَنْ أَبِيهِ»، وقد أورد حديث البخاري هذا المزي في «التحفة» في موضعين، مرة في مسند سعيد المقبري عن أبي هريرة، ومرة في مسند سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وفي أصل «السلطانية» بدون: «عَنْ أَبِيهِ».

النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ: قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ». [مسلم: ٣٠٠١، تحفة: ٩٠٥٦]. [طرفه: ٢٦٦٣].

٦٠٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا . . . إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَهَ؛ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا - إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ - وَحَسِبُهُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا». قَالَ وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ: «وَيْلَكَ». [مسلم: ٣٠٠٠، تحفة: ١١٦٧٨، تغ ٩٥/٥]. [طرفه: ٢٦٦٢].

٥٥/٥٥ - بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

وَقَالَ سَعْدٌ: «مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»؛ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ». [تغ ٩٥/٥].

٦٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شَقِيهِ، قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ». [تحفة: ٧٠٢٦]. [طرفه: ٣٦٦٥].

٥٦/٥٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ

وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣]، ﴿ثُمَّ بَغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠]، وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

٦٠٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَنَانِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ - يَعْنِي:

مَسْحُورًا - ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طُلْعَةٍ ذَكَرَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بَيْتِ ذَرْوَانَ». فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيْتَهَا، كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ». فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَهَلَّا؛ تَعْنِي: تَنْشَرَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ. [مسلم: ٢١٨٩، تحفة: ١٦٩٢٨]. [طرفة: ٣١٧٥].

٥٧/٥٧ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

٦٠٦٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [مسلم: ٢٥٦٣، تحفة: ١٤٦٨٦]. [طرفة: ٥١٤٣].

٦٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [مسلم: ٢٥٥٩، تحفة: ١٥٠١]. [طرفة: ٦٠٧٦].

٥٨/٥٨ - بَابُ:

﴿يَتَّيَبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَنَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]

٦٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَتَّجَشَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [مسلم: ٢٥٦٣، تحفة: ١٣٨٠٦]. [طرفه: ٥١٤٣].

٥٩/٥٩ - بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ

٦٠٦٧ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. [تحفة: ١٦٥٥٠]. [طرفه: ٦٠٦٨].

٦٠٦٨ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ... بِهِذَا. وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ». [تحفة: ١٦٥٥٠]. [طرفه: ٦٠٦٧].

٦٠/٦٠ - بَابُ سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٦٠٦٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». [مسلم: ٢٩٩٠، تحفة: ١٢٩١١].

٦٠٧٠ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ؛ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقْرُرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ». [مسلم: ٢٧٦٨، تحفة: ٧٠٩٦]. [طرفه: ٢٤٤١].

٦١/٦١ - بَابُ الْكِبَرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِي عَطْفِهِ﴾ [الحج: ٩]: مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ، ﴿عَطْفِهِ﴾: رَقَبَتُهُ. [تغ ٩٥/٥].

٦٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ: عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِظٍ مُسْتَكْبِرٍ». [مسلم: ٢٨٥٣، تحفة: ٣٢٨٥]. [طرفه: ٤٩١٨].

٦٠٧٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ». [تحفة: ٧٨٥، تغ ٩٥/٥، فتح ٤٩٠/١٠].

٦٢/٦٢ - بَابُ الْهَجْرَةِ

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجَرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»^(١)،^(٢).

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا -: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهَيْنَ عَائِشَةَ، أَوْ لِأَحْجَرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَهْوِ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ؛ أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا؛ حِينَ طَالَتِ الْهَجْرَةَ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أُشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنُّثُ إِلَيَّ نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ الْمَسُورَ بْنَ

(١) «ليال» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد «ليال» في أصل «السلطانية».

(٢) وصله المصنف في حديث الباب.

مَحْرَمَةٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ - وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ - وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَّتَيْهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَدْخُلْ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُنَّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ. وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الرُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا؛ دَخَلَ ابْنُ الرُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَأَعْتَقَ عَائِشَةَ، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ، وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ فَإِنَّهُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا ^(١) وَتَبْكِي، وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الرُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبَلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. [تحفة: ١١٢٧٩، ١٧٤٢٦].
[طرفه: ٣٥٠٣].

٦٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». [مسلم: ٢٥٥٩، تحفة: ١٥٣٠]. [طرفه: ٦٠٦٥].

٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ؛ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». [مسلم: ٢٥٦٠، تحفة: ٣٤٧٩]. [طرفه: ٦٢٣٧].

(١) «نذرها» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

٦٣/٦٣ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وَقَالَ كَعْبٌ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا». وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. [تغ ٩٦/٥].

٦٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً؛ قُلْتَ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ سَاخِطَةً؛ قُلْتَ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ، لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ. [مسلم: ٢٤٣٩، تحفة: ١٧٠٥٦]. [طرفه: ٥٢٢٨].

٦٤/٦٤ - بَابُ: هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، بُكْرَةً وَعَشِيًّا؟

٦٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ أَدِنُ لِي بِالْخُرُوجِ». [تحفة: ١٦٥٥٢، ١٦٦٥٣، تغ ٩٦/٥]. [طرفه: ٤٧٦].

٦٥/٦٥ - بَابُ الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

وَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ. [تغ ٩٧/٥].

٦٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ (١)

(١) «مَنْ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ووقع في أصل «السلطانية»: «في».

الْأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ؛ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ. [تحفة: ٢٣٤]. [طرفه: ٦٧٠].

٦٦/٦٦ - بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

٦٠٨١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيَبَاجِ، وَخَشَنَ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْتَرِ هَذِهِ، فَالْبَسَهَا لِيُوفِدَ النَّاسَ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتُ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتُ؟! قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعِلْمَ فِي الثُّوبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. [مسلم: ٢٠٦٨، تحفة: ٧٠٣٣]. [طرفه: ٨٨٦].

٦٧/٦٧ - بَابُ الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: «أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ». [تغ ٩٧/٥].

٦٠٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [مسلم: ١٤٢٧، تحفة: ٨٠٢]. [طرفه: ٢٠٤٩].

٦٠٨٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَعَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [مسلم: ٢٥٢٩، تحفة: ٩٣٠]. [طرفه: ٢٢٩٤].

٦٨/٦٨ - بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
«إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى». [تغ ٩٧/٥].

٦٠٨٤ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ لِهُدْبَةِ أَخَذْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا - قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤَدِّنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَزَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ? وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». [مسلم: ١٤٣٣، تحفة: ١٦٦٣١]. [طرفه: ٢٦٣٩].

٦٠٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يَسْأَلُنَّهُ، وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرَنَ الْحِجَابَ؛ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ!» فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَيَّنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهَبِنِّي وَلَمْ تَهَيَّنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ?! فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفْظُ وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأًا إِلَّا سَلَكَ فَجَأًا غَيْرَ فَجْكَ». [مسلم: ٢٣٩٦، تحفة: ٣٩١٨]. [طرفه: ٣٢٩٤].

٦٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَرَ^(١) قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاعْزِدُوا عَلَيَّ الْقِتَالَ». قَالَ: فَعَدَّوْا، فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: فَسَكَّتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: كُلَّهُ بِالْخَبْرِ^(٢). [مسلم: ١٧٧٨، تحفة: ٧٠٤٣، ٨٦٣٦، تنغ ٩٨/٥]. [طرفه: ٤٣٢٥].

٦٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ لَيْسَ لِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ الْمِكْتَلُ -، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا». قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا». [مسلم: ١١١١، تحفة: ١٢٢٧٥]. [طرفه: ١٩٣٦].

٦٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْيسِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةٌ

(١) المثبت من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي، ورواية الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر. ووقع في رواية الحموي وحده «عَمْرُو» وهو خطأ. انظر: «الفتح» (١٣/٦٦٤).

(٢) معناه: أنه ذكر الإسناد بصريح الإخبار في جميع السند لا بالنعنة. وهذا من الحميدي اهتمام بشرط الاتصال الذي هو من شروط الصحة. وإن البخاري قد أخذ عن شيوخه إتقان صنعة الحديث.

الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [مسلم: ١٠٥٧، تحفة: ٢٠٥].
[طرفه: ٣١٤٩].

٦٠٨٩ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ. [مسلم: ٢٤٧٥، تحفة: ٣٢٢٤]. [طرفه: ٣٠٢٠].

٦٠٩٠ - وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهِمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». [مسلم: ٢٤٧٥، تحفة: ٣٢٢٤].
[طرفه: ٣٠٣٥].

٦٠٩١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَضَحِكْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَ شَبَّهَ الْوَالِدُ؟». [مسلم: ٣١٣، تحفة: ١٨٢٦٤]. [طرفه: ١٣٠].

٦٠٩٢ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا؛ حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [مسلم: ٨٩٩، تحفة: ١٦١٣٦]. [طرفه: ٤٨٢٨].

٦٠٩٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: قَحَطَ الْمَطَرُ، فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ، فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مَطَرُوا حَتَّى سَأَلَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلَعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: عَرَفْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهِمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - . فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنَّا

الْمَدِينَةَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطَّرُ مَا حَوَالَيْنَا وَلَا يُمَطَّرُ مِنْهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةً نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ. [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ١٤٣٨، ١٢٠٣]. [طرفه: ٩٣٢].

٦٩/٦٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]

وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

٦٠٩٤ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى السَّجَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ؛ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ؛ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». [مسلم: ٢٦٠٧، تحفة: ٩٣٠١].

٦٠٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَمَ خَانَ». [مسلم: ٥٩، تحفة: ١٤٣٤١]. [طرفه: ٣٣].

٦٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ^(١) رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذِبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُضْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [مسلم: ٢٢٧٥، تحفة: ٤٦٣٠]. [طرفه: ٨٤٥].

٧٠/٧٠ - بَابُ: فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ

٦٠٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: «إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ، ذَلًّا وَسَمْتًا

(١) «الليلة» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

وَهَدِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ أُمِّ عَبْدِ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَذْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا». [تحفة: ٣٣٤٥]. [طرفة: ٣٧٦٢].

٦٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ: سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ. [تحفة: ٩٣٢٠]. [طرفة: ٧٢٧٧].

٧١/٧١ - بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

٦٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ، - أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ - أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيَعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [مسلم: ٢٨٠٤، تحفة: ٩٠١٥]. [طرفة: ٧٣٧٨].

٦١٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعَضِ مَا كَانَ يَفْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا أَنَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَاتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ». [مسلم: ١٠٦٢، تحفة: ٩٢٦٤]. [طرفة: ٣١٥٠].

٧٢/٧٢ - بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهْ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

٦١٠١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَرَحَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَطَبَ، فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟! فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ حَسِيَّةً». [مسلم: ٢٣٥٦، تحفة: ١٧٦٤٠]. [طرفة: ٧٣٠١].

٦١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ أَبِي عُثْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَدْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. [مسلم: ٢٣٢٠، تحفة: ٤١٠٧]. [طرفه: ٣٥٦٢].

٧٣/٧٣ - بَابُ: مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ

٦١٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا». وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [تحفة: ١٥٤٠٧، ١٤٩٧٠، تغ ٩٨/٥].

٦١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». [مسلم: ٦٠، تحفة: ٧٢٣٣].

٦١٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعُنَ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ؛ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [مسلم: ١١٠، تحفة: ٢٠٦٢]. [طرفه: ١٣٦٣].

٧٤/٧٤ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبٍ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». [تغ ٩٩/٥].

٦١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ (البَقْرَةَ)، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ، فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْتَقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ (البَقْرَةَ)، فَتَجَوَّزْتُ، فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ؟! أَفَتَانُ أَنْتَ؟! - ثَلَاثًا -، افْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ و﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا». [مسلم: ٤٦٥، تحفة: ٢٥٤٨]. [طرفه: ٧٠٠].

٦١٠٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعْبِرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَّصِدَّقْ». [مسلم: ١٦٤٧، تحفة: ١٢٢٧٦]. [طرفه: ٤٨٦٠].

٦١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَضْمَتْ». [مسلم: ١٦٤٦، تحفة: ٨٢٨٩]. [طرفه: ٢٦٧٩].

٧٥/٧٥ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ

وَقَالَ اللَّهُ: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاَعْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

٦١٠٩ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السُّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ». [مسلم: ٢١٠٧، تحفة: ١٧٥٥١]. [طرفه: ٢٤٧٩].

٦١١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي

لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمِيذٍ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيْتَجَوَّزَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ». [مسلم: ٤٦٦، تحفة: ١٠٠٠٤]. [طرفه: ٩٠].

٦١١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُحَامَةً، فَحَكَهَا بِيَدِهِ، فَتَعَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَحَّضَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». [مسلم: ٥٤٧، تحفة: ٧٦٣٥]. [طرفه: ٤٠٦].

٦١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا رَيْعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا؛ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [مسلم: ١٧٢٢، تحفة: ٣٧٦٣]. [طرفه: ٩١].

٦١١٣ - وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ح (١). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ، حَتَّى

(١) حاء التحويل من نسخة البقاعي، و«إرشاد الساري».

ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ». [مسلم: ٧٨١، تحفة: ٣٦٩٨، تغ ٩٩/٥].
[طرفه: ٩١].

٧٦/٧٦ - بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْنَبُونَ كِبِيرَ الْأَيْمِ وَالْفَوْحِشَ وَإِذَا مَا عَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]. وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالصَّرَّاءِ وَالْكُطَيْبِ الْعَيْطِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٦١١٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [مسلم: ٢٦٠٩، تحفة: ١٣٢٣٨].

٦١١٥ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا قَدْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. [مسلم: ٢٦١٠، تحفة: ٤٥٦٦]. [طرفه: ٣٢٨٢].

٦١١٦ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، هُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». [تحفة: ١٢٨٤٦].

٧٧/٧٧ - بَابُ الْحَيَاءِ

٦١١٧ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُسَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ

الْحَيَاءِ سَكِينَةً؛ فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟! . [مسلم: ٣٧، تحفة: ١٠٨٧٧].

٦١١٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتَبُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضْرَبَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». [مسلم: ٣٦، تحفة: ٦٨٧٣]. [طرفه: ٢٤].

٦١١٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ - سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا. [مسلم: ٢٣٢٠، تحفة: ٤١٠٧]. [طرفه: ٣٥٦٢].

٧٨/٧٨ - **بَابُ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»**

٦١٢٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». [تحفة: ٩٩٨٢]. [طرفه: ٣٤٨٣].

٧٩/٧٩ - **بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ**

٦١٢١ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». [مسلم: ٣١٣، تحفة: ١٨٢٦٤]. [طرفه: ١٣٠].

٦١٢٢ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ خَضْرَاءَ، لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَلَا يَتَحَاثُّ». فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ

أَقُولُ: هِيَ النَّخْلَةُ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». وَعَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: ... مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ فُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [مسلم: ٢٨١١، تحفة: ٧٤١٣، ٦٦٩٤]. [طرفه: ٦١].

٦١٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ: سَمِعْتُ ثَابِتًا: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهَا. [تحفة: ٤٦٨]. [طرفه: ٥١٢٠].

٨٠/٨٠ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»

وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ. [تغ ١٠١/٥].

٦١٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ، يُقَالُ لَهُ: الْبِنْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِرْزُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [مسلم: ١٧٣٣، تحفة: ٩٠٨٦]. [طرفه: ٢٢٦١].

٦١٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا». [مسلم: ١٧٣٤، تحفة: ١٦٩٤]. [طرفه: ٦٩].

٦١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَحَدَ أَيَسَّرَهُمَا؛ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا؛ كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ؛ إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا اللَّهُ. [مسلم: ٢٣٢٧، تحفة: ١٦٥٩٥]. [طرفه: ٣٥٦٠].

٦١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَاِنْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَذْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ! فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتْرَاحٌ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ. [تحفة: ١١٥٩٣]. [طرفه: ١٢١١].

٦١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ -؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [تحفة: ١٤١١١، تغ ١٠٢/٥]. [طرفه: ٢٢٠].

٨١/٨١ - بَابُ الْإِنْسِاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «خَالِطِ النَّاسَ وَدِينِكَ لَا تَكْلِمَنَّه». [تغ ١٠٢/٥].
وَالدُّعَابَةُ^(١) مَعَ الْأَهْلِ.

٦١٢٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطَنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟». [مسلم: ٢١٥٠، تحفة: ١٦٩٢]. [طرفه: ٦٢٠٣].

٦١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. [مسلم: ٢٤٤٠، تحفة: ١٧١٩٨].

(١) معطوفة على الانسباط.

٨٢/٨٢ - بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيَذَكِّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «إِنَّا لَنَكْثِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ». [تغ ١٠٢/٥].

٦١٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: «اِذْنُوا لَهُ، فَبَسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ: بَسَّ أَخُو الْعَشِيرَةِ - . فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟! فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ: وَدَعَهُ - النَّاسُ، اتَّقَاءَ فُحْشِهِ». [مسلم: ٢٥٩١، تحفة: ١٦٧٥٤]. [طرفه: ٦٠٣٢].

٦١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مُزْرَرَةً بِالذَّهَبِ، فَتَسَمَّهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةٍ. فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ أَيُّوبُ بِثَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ... وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةٌ^(١).... [مسلم: ١٠٥٨، تحفة: ١١٢٦٨، تغ ١٠٤/٥]. [طرفه: ٢٥٩٩].

٨٣/٨٣ - بَابُ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جِحْرٍ مَرَّتَيْنِ»

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ». [تغ ١٠٤/٥].

٦١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جِحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». [مسلم: ٢٩٩٨، تحفة: ١٣٢٠٥].

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧٠٤/١٣): «أراد بهذا التعليق بيان وصل الخبر، وأن رواية ابن علية وحماد وإن كانت صورتها الإرسال. لكن الحديث في الأصل موصول. وقد مضى بيان وصل رواية حاتم هذه في الشهادات». انظر ما تقدم (٢٦٥٧).

٨٤/٨٤ - بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

٦١٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ». قُلْتُ: وَمَا صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [مسلم: ١١٥٩، تحفة: ٨٩٦٠]. [طرفه: ١١٣١].

٨٥/٨٥ - بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ

وَقَوْلُهُ: ﴿صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤].
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: هُوَ زَوْرٌ، وَهُوَ لَاءِ زَوْرٍ وَضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ: أَضْيَافُهُ وَزَوَارُهُ؛ لِأَنَّهَا مُصَدَّرٌ، مِثْلُ قَوْمٍ رِضًا، وَعَدَلٍ. يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وَمَاءٌ إِنْ غَوْرٌ، وَمِيَاهُ غَوْرٌ. وَيُقَالُ: الْعَوْرُ الْعَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدَّلَاءُ، كُلُّ شَيْءٍ غُرَّتَ فِيهِ فَهُوَ مَعَارَةٌ. ﴿تَزَوَّرُ﴾ [الكهف: ١٧]: تَمِيلُ؛ مِنَ الزَّوْرِ، وَالْأَزْوَرُ: الْأَمِيلُ.

٦١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ؛ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعَدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ... مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ». [مسلم: ٤٨، تحفة: ١٢٠٥٦]. [طرفه: ٦٠١٩].

٦١٣٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُوْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

[مسلم: ٤٧، تحفة: ١٢٨٣٥]. [طرفه: ٥١٨٥].

٦١٣٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَاخِرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَبْعُنَا؛ فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ؛ فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا؛ فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

[مسلم: ١٧٢٧، تحفة: ٩٩٥٤]. [طرفه: ٢٤٦١].

٦١٣٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

[مسلم: ٤٧، تحفة: ١٥٢٧٢]. [طرفه: ٥١٨٥].

٨٦/٨٦ - بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ

٦١٣٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا! فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ. قَالَ: فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَ

كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ. فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانٌ». أَبُو جُحَيْفَةَ: وَهَبُ السُّوَائِي، يُقَالُ: وَهَبَ الْخَيْرَ. [تحفة: ١١٨١٥].
[طرفه: ١٩٦٨].

٨٧/٨٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٦١٤٠ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْرُغُ مِنْ قِرَائِهِمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ. فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ. فَلَمَّا جَاءَ؛ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَسَكَتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَسَكَتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! أَفَسَمِتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ، فَحَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، قَالَ: فَإِنَّمَا انْتَهَرْتُمُونِي، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ! قَالَ: لِمَ أَرَفِي الشَّرَّ كَاللَّيْلَةِ، وَيَلْكُمْ، مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟! هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، الْأَوْلَى لِلشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. [مسلم: ٢٠٥٧، تحفة: ٩٦٨٨]. [طرفه: ٦٠٢].

٨٨/٨٨ - بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لَا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تع ١٠٥/٥].

٦١٤١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ - أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ - فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَتْ لَهُ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَن ضَيْفِكَ - أَوْ أَضْيَافِكَ - اللَّيْلَةَ. قَالَ: مَا عَشَيْتِهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ - أَوْ:

عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا - أَوْ: فَأَبَى -، فَعَضِبَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَبَّ وَجَدَعَ، وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَاسْتَبَاتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ! فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ - أَوْ: الْأَضْيَافُ - أَنْ لَا يَطْعَمَهُ - أَوْ: يَطْعَمُوهُ - حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا؛ فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَفَرَّةٌ عَيْنِي، إِنَّهَا الْآنَ لَأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. [مسلم: ٢٠٥٧، تحفة: ٩٦٨٨]. [طرفه: ٦٠٢].

٨٩/٨٩ - بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرَ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ

٦١٤٢، ٦١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتِيَا حَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحَوِيصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْعَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الْكَبِيرَ» - قَالَ يَحْيَى: لِيَلِيَّ الْكَلَامَ الْأَكْبَرَ -، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ - أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتُبِّرُكُمْ يَهُودٌ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ! فَوَدَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَذْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ، فَدَخَلْتُ مَرِيداً لَهُمْ فَرَكَّضْتَنِي بِرَجُلِهَا. قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ: قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ وَحَدَهُ. [مسلم: ١٦٦٩، تحفة: ٤٦٤٤، ٣٥٥١، تغ ٥/١٠٦]. [طرفه: ٢٧٠٢].

٦١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي

أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحُتُّ وَرَقَتَهَا». فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّحْلَةَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّحْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّحْلَةَ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكْ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ. [مسلم: ٢٨١١، تحفة: ٨١٨٧].
[طرفه: ٦١].

٩٠/٩٠ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَا، وَمَا يَكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (٢٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿الشُّعْرَاءُ: ٢٢٤ - ٢٢٧﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فِي كُلِّ لَعْوٍ يَخُوضُونَ»^(١). [تغ ١٠٧/٥].

٦١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوْثٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً». [تحفة: ٥٩].

٦١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي؛ إِذْ أَصَابَهُ حَجْرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ». [مسلم: ١٧٩٦، تحفة: ٣٢٥٠]. [طرفه: ٢٨٠٢].

٦١٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ

(١) هذا تفسير لقوله: «ألم تر أنهم في كل واد يهيمون».

كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةً لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ. وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ. [مسلم: ٢٢٥٦، تحفة: ١٤٩٧٦]. [طرفة: ٣٨٤١].

٦١٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَيْبَرَ، فَسَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا. فَتَزَلُ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَوْ أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا حَيْبَرَ فَحَاصَرْنَا هُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمَسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ؛ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَعْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ؛ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذَبَابٌ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا؛ قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاحِبًا، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ؟». فَقُلْتُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ! قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَأَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ

لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ». [مسلم: ١٨٠٢، تحفة: ٤٥٤٢]. [طرفه: ٢٤٧٧].

٦١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا ^(١) بَعْضُكُمْ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». [مسلم: ٢٣٢٣، تحفة: ٩٤٩]. [طرفه: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١].

٩١/٩١ - بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٦١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟!» فَقَالَ حَسَّانُ: لِأَسْلَنَكَ مِنْهُمْ، كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبَتْ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْبَهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. [مسلم: ٢٤٨٩، ٢٤٨٧، تحفة: ١٧٠٥٤، ١٧٠٥٥]. [طرفه: ٣٥٣١].

٦١٥١ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قِصَصِهِ، يَذْكُرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ - يَعْنِي: بِذَاكَ ابْنِ رَوَاحَةَ - قَالَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَقِعُ

(١) «بِهَا» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

(٢) هو موصول بالسند المذكور.

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنِ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَنَقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ
تَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ... وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ
وَالْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [تحفة: ١٤٨٠٤، ١٣٢٥٧، ١٣٩٦٠، تغ ١٠٨/٥].
[طرفه: ١١٥٥].

٦١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. وَحَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ
الْأَنْصَارِيِّ: يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ، هَلْ سَمِعْتَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ! أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ؟»
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. [مسلم: ٢٤٨٥، تحفة: ٣٤٠٢، ١٥١٥٥، ١٥٢٦١]. [طرفه: ٤٥٣].

٦١٥٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ
الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهِمْ - أَوْ قَالَ: هَاجِهِمْ - وَجَبْرِيلَ
مَعَكَ». [مسلم: ٢٤٨٦، تحفة: ١٧٩٤]. [طرفه: ٣٢١٣].

٩٢/٩٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

٦١٥٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ فَيَحَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ
يَمْتَلِيَّ شِعْرًا». [تحفة: ٦٧٥٤].

٦١٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ
رَجُلٍ قِيحًا حَتَّى يَرِيَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا». [مسلم: ٢٢٥٧،
تحفة: ١٢٣٦٤].

٩٣/٩٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». وَ: «عَقَرَى حَلْقَى»

٦١٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أفلَحَ أَخَا أَبِي الفُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الفُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الفُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «إِذْنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [مسلم: ١٤٤٥، تحفة: ١٦٥١٣]. [طرفه: ٢٦٤٤].

٦١٥٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خَبَائِهَا كَتِيبَةً حَزِينَةً، لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقَرَى حَلْقَى - لَعْنَةُ قُرَيْشٍ -؛ إِنَّكَ لِحَاسِئْنَا؟». ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتُ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» - يَعْنِي: الطَّوْفَ -، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإَنْفِرِي إِذَا». [مسلم: ١٢١١، تحفة: ١٥٩٢٧]. [طرفه: ٢٩٤].

٩٤/٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي: رَعَمُوا

٦١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ؛ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ!». قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضُحَى. [مسلم: ٣٣٦، تحفة: ١٨٠١٨]. [طرفه: ٢٨٠].

٩٥/٩٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيَلِكُ

٦١٥٩ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيَلِكُ». [مسلم: ١٣٢٣، تحفة: ١٤٠٨]. [طرفة: ١٦٩٠].

٦١٦٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيَلِكُ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. [مسلم: ١٣٢٢، تحفة: ١٣٨٠١]. [طرفة: ١٦٨٩].

٦١٦١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَأَيُّوبُ ^(١)، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ بِالقَوَارِيرِ». [مسلم: ٢٣٢٣، تحفة: ٣٠٠، ٩٤٩]. [طرفة: ٦١٤٩].

٦١٦٢ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «وَيْلِكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ - ثَلَاثًا! - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ؛ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا - وَاللَّهِ حَسِيبُهُ - وَلَا أَرْكَبُ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ». [مسلم: ٣٠٠٠، تحفة: ١١٦٧٨]. [طرفة: ٢٦٦٢].

٦١٦٣ - **حَدَّثَنِي** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْدِلْ! قَالَ: «وَيْلِكَ! مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟!»، فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي

(١) أي: وقال حماد: «وأيوب».

فَلَا ضَرْبَ عُنُقِهِ، قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضْيِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمَّ، يَخْرُجُونَ عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ؛ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ - أَوْ: مِثْلُ الْبُضْعَةِ - تَدْرَدِرُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ حِينَ قَاتَلْتُهُمْ، فَالْتَمَسَ فِي الْقِتْلَى فَاتَيْتِي بِهِ؛ عَلَيَّ النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ. [مسلم: ١٠٦٤، تحفة: ٤٤٢١، ٤٠٨١]. [طرفة: ٣٣٤٤].

٦١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: «وَيْحَاكَ؟!» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَيَّ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا». قَالَ: مَا أَجِدُ، فَاتَيْتِي بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةَ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ... وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَيْلَكَ». [مسلم: ١١١١، تحفة: ١٢٢٧٥، تغ ١٠٩/٥]. [طرفة: ١٩٣٦].

٦١٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبَرَنِي عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَاكَ! إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [مسلم: ١٨٦٥، تحفة: ٤١٥٣]. [طرفة: ١٤٥٢].

٦١٦٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبِي؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكُمْ - أَوْ: وَيْحَكُمْ! قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَقَالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ: «وَيْْحَكُمْ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَيْلَكُمْ، أَوْ وَيْحَكُمْ». [مسلم: ٦٦، تحفة: ٧٤١٨، تغ ١١٠/٥]. [طرفه: ١٧٤٢].

٦١٦٧ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟، قَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتِ». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ - وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي - فَقَالَ: «إِنَّ أَخْرَ هَذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ؛ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مسلم: ٢٩٥٣، تحفة: ١٤٠٤، ١٢٦٨، تغ ١١٠/٥]. [طرفه: ٣٦٨٨].

٩٦/٩٦ - بَابُ عِلْمَةِ حَبِّ اللَّهِ ﷺ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

٦١٦٨ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [مسلم: ٢٦٤٠، تحفة: ٩٢٦٢]. [طرفه: ٦١٦٩].

٦١٦٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٦٤، تحفة: ٩٢٦٢، تغ ١١١/٥]. [طرفه: ٦١٦٨].

٦١٧٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟» قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. [مسلم: ٢٦٤١، تحفة: ٩٠٠٢، تغ ١١١/٥].

٦١٧١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟». قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [مسلم: ٢٦٣٩، تحفة: ٨٤٤]. [طرفه: ٣٦٨٨].

٩٧/٩٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اِخْسَأْ

٦١٧٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟». قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «اِخْسَأْ». [تحفة: ٦٣٢٠].

٦١٧٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ فِي أُطْمِ بَنِي مَعَالَةَ - وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ -، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَظَنَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ! ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟». قَالَ: يَا تَبْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، قَالَ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ: «اِخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تَسْلُطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [مسلم: ٢٩٣٠، تحفة: ٦٨٤٩]. [طرفه: ١٣٥٤].

٦١٧٤ - **قَالَ سَالِمٌ^(١)** : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بِنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ ، يُؤْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ ، وَهُوَ يَحْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ - أَوْ : زَمْزَمَةٌ - ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ : أَيُّ صَافٍ - وَهُوَ اسْمُهُ - هَذَا مُحَمَّدٌ ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ» . [مسلم : ٢٩٣١ ، تحفة : ٦٨٤٩] . [طرفه : ١٣٥٥] .

٦١٧٥ - **قَالَ سَالِمٌ^(١)** : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ ، فَقَالَ : «إِنِّي أَنْذِرُكُمْوهُ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» . [مسلم : ١٦٩ ، تحفة : ٦٨٤٩] . [طرفه : ٣٠٥٧] .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : خَسَأَتْ الْكَلْبُ : بَعْدَتْهُ . ﴿خَسَيْتَ﴾ [البقرة : ٦٥] : مُبْعَدِينَ .

٩٨/٩٨ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» . وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ : جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيٍّ» . [تغ ١١٤/٥] .

٦١٧٦ - **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ ، الَّذِينَ جَاؤُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضْرٌ ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، فَقَالَ :

(١) موصول بالسند الذي قبله .

«أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ». [مسلم: ١٧، تحفة: ٦٥٢٤]. [طرفه: ٥٣].

٩٩/٩٩ - بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ

٦١٧٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ». [مسلم: ١٧٣٥، تحفة: ٨١٦٦]. [طرفه: ٣١٨٨].

٦١٧٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ». [مسلم: ١٧٣٥، تحفة: ٧٢٣٢]. [طرفه: ٣١٨٨].

١٠٠/١٠٠ - بَابُ: لَا يَقُلُّ: خَبِثَتْ نَفْسِي

٦١٧٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلُّ: لَقِسْتُ نَفْسِي». [مسلم: ٢٢٥٠، تحفة: ١٦٩١٤].

٦١٨٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلُّ: لَقِسْتُ نَفْسِي». تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. [مسلم: ٢٢٥١، تحفة: ٤٦٥٦، تغ ١١٤/٥].

١٠١/١٠١ - بَابُ: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٨١ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». [مسلم: ٢٢٤٦، تحفة: ١٥٣١٢]. [طرفه: ٤٨٢٦].

٦١٨٢ - **حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». [مسلم: ٢٢٤٧، تحفة: ١٥٢٨٢]. [طرفه: ٦١٨٣].

١٠٢/١٠٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». [تغ ١١٤/٥]

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». كَقَوْلِهِ: «لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ». فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ. [تغ ١١٤/٥، ١١٥].

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤].

٦١٨٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ: الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». [مسلم: ٢٢٤٧، تحفة: ١٣١٤١]. [طرفه: ٦١٨٢].

١٠٣/١٠٣ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَآمِي

فِيهِ الرَّبِيبُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ١١٦/٥].

٦١٨٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْذِي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَآمِي». أَظْنُهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [مسلم: ٢٤١١، تحفة: ١٠١٩٠]. [طرفه: ٢٩٠٥].

١٠٤/١٠٤ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاكَ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا». [تغ ١١٦/٥].

٦١٨٥ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ

النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةً، مُرَدِّفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بَعْضِ الطَّرِيقِ؛ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لهُمَا عَلَى رَاحِلَتَيْهِمَا، فَرَكَبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [مسلم: ١٣٤٥، تحفة: ١٦٥٤]. [طرفه: ٣٧١].

١٠٥/١٠٥ - بَابُ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ

٦١٨٦ - **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ؛ وَلَا كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [مسلم: ٢١٣٣، تحفة: ٣٠٣٤]. [طرفه: ٣١١٤].

١٠٦/١٠٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي»

قَالَ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ١١٦/٥، ١١٧].

٦١٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ؛ حَتَّى نَسَّأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي». [مسلم: ٢١٣٣، تحفة: ٢٢٤٤]. [طرفه: ٣١١٤].

٦١٨٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي». [مسلم: ٢١٣٤، تحفة: ١٤٤٣٤]. [طرفه: ١١٠].

٦١٨٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ

الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [مسلم: ٢١٣٣، تحفة: ٣٠٣٤].
[طرفه: ٣١١٤].

١٠٧/١٠٧ - بَابُ اسْمِ الْحَزْنِ

٦١٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أُعَيِّرُ اسْمًا سَمَانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَحْمُودٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ... بِهِذَا. [تحفة: ١١٢٨٣، ٣٤٠٠]. [طرفه: ٦١٩٣].

١٠٨/١٠٨ - بَابُ تَحْوِيلِ الْأَسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٦١٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْدِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَيَّ فَخَذَهُ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَاحْتَمَلَ مِنْ فَحْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: فَلَبَّنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْدِرَ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدِرَ. [مسلم: ٢١٤٩، تحفة: ٤٧٥٣].

٦١٩٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تَزَكَّى نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ». [مسلم: ٢١٤١، تحفة: ١٤٦٦٧].

٦١٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ

المُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ جَدَّهُ حَزُنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُعَيَّرٍ اسْمًا سَمَانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِيْنَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ. [تحفة: ١٨٧١٠]. [طرفه: ٦١٩٠].

١٠٩/١٠٩ - بَابُ مَنْ سَمَى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ: «قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ؛ يَعْنِي: ابْنَهُ». [تغ ١١٧/٥].

٦١٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ. [تحفة: ٥١٥٨].

٦١٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [تحفة: ١٧٩٦]. [طرفه: ١٣٨٢].

٦١٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢١٣٣، تحفة: ٢٢٤٤، تغ ١١٧/٥]. [طرفه: ٣١١٤].

٦١٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٢١٣٤، تحفة: ١٢٨٥٢]. [طرفه: ١١٠].

٦١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. [مسلم: ٢١٤٥، تحفة: ٩٠٥٧]. [طرفه: ٥٤٦٧].

٦١٩٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٩١٥، تحفة: ١١٤٩٩، تغ ١١٧/٥]. [طرفة: ١٠٤٣].

١١٠/١١٠ - بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ

٦٢٠٠ - **أَخْبَرَنَا** أَبُو نُعَيْمِ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [مسلم: ٦٧٥، تحفة: ١٣١٣٢]. [طرفة: ٧٩٧].

١١١/١١١ - بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرٍّ». [تغ ١١٧/٥].

٦٢٠١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ! هَذَا جَبْرِيلُ يُفْرِتُكَ السَّلَامَ». قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى. [مسلم: ٢٤٤٧، تحفة: ١٧٧٦٦]. [طرفة: ٣٢١٧].

٦٢٠٢ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلَامٌ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشُ! رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». [مسلم: ٢٣٢٣، تحفة: ٩٤٩]. [طرفة: ٦١٤٩].

١١٢/١١٢ - بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

٦٢٠٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسَبُهُ - فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟». نَعْرُ كَانَ

يَلْعَبُ بِهِ، فَرَبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْسِسُ وَيُنْضِجُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. [مسلم: ٢١٥٠، تحفة: ١٦٩٢]. [طرفه: ٦١٢٩].

١١٣/١١٣ - باب التَّكْنِي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤ - **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبُّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ، لِأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ، فَخَرَجَ، فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْبَعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٍ فِي الْجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ!». [مسلم: ٢٤٠٩، تحفة: ٤٦٩٧]. [طرفه: ٤٤١].

١١٤/١١٤ - باب أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

٦٢٠٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ؛ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ». [مسلم: ٢١٤٣، تحفة: ١٣٧٦١]. [طرفه: ٦٢٠٦].

٦٢٠٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَوَايَةٌ ^(١) - قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ» - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: «أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ - رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ». قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ: شَاهَانُ شَاهٍ. [مسلم: ٢١٤٣، تحفة: ١٣٦٧٢]. [طرفه: ٦٢٠٥].

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨٩/١٤): «(رواية) كذا في رواية علي هنا، وفي رواية أحمد عن سفیان: (يلغ به) أخرجها مسلم وأبو داود. وعند الترمذي عن محمد بن ميمون عن سفیان مثله، وكلاهما كناية عن الرفع بمعنى: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووقع التصريح بذلك في رواية الحميدي».

١١٥/١١٥ - بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ مِسُورٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ». [تغ ١١٨/٥].

٦٢٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَيْهِ قِطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَسَامَةُ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي -، فإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ: عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودُ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ؛ حَمَرَ ابْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، وَقَالَ: لَا تُعَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ، فَزَلَّ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَافْضُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاعْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَشَاوَرُونَ، فَلَمَّ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْفِضُهُمْ، حَتَّى سَكَتُوا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا؟» فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ، وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ؛ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهُوا، وَيُعَصَّبُوا بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ؛ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَمَّا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ؛ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى

الأدنى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَسْمِعُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٦]. وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٠٩] فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللهُ بِهَا مَن قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَقَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ، مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمُوا. [مسلم: ١٧٩٨، تحفة: ١٠٥]. [طرفة: ٢٩٨٧].

٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَعْضِبُ لَكَ! قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٢٠٩، تحفة: ٥١٢٨]. [طرفة: ٣٨٨٣].

١١٦/١١٦ - بَابُ: الْمَعَارِضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكُذِبِ (١)

وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا: «مَاتَ ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَذَا نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاخَ». [١١٨/٥]. وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

٦٢٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الْحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجِشَهُ - وَيَحْك! - بِالْقَوَارِيرِ». [مسلم: ٢٣٢٣، تحفة: ٤٤٣]. [طرفة: ٦١٤٩].

٦٢١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ

(١) هذا الكلام اقتبسه البخاري من حديث موقوف أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧)، والبيهقي (١٠/١٩٩) عن عمران بن حصين موقوفاً، وهو الصواب كما نص عليه البيهقي وغيره كما في «كشف الخفاء» (١/٢٧٠ - ٢٧١). وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/٥٦٧)، والبيهقي عن عمران بن حصين مرفوعاً، ولا يصح.

وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ! سَوِّقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: يَعْنِي: النَّسَاءَ. [مسلم: ٢٣٢٣، تحفة: ٣٠٠، ٩٤٩].
[طرفه: ٦١٤٩].

٦٢١١ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ**: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ! لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي: ضَعْفَةَ النَّسَاءِ. [مسلم: ٢٣٢٣، تحفة: ١٣٩٧]. [طرفه: ٦١٤٩].

٦٢١٢ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [مسلم: ٢٣٠٧، تحفة: ١٢٣٨].
[طرفه: ٢٦٢٧].

١١٧/١١٧ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَتَوَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ: «يُعَذَّبَانِ بِأَلَا كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ». [تغ ١١٨/٥].

٦٢١٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ**: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ». [مسلم: ٢٢٢٨، تحفة: ١٧٣٤٩].
[طرفه: ٣٢١٠].

١١٨/١١٨ - بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٧، ١٨] وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: «رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ». [نغ ١١٩/٥].

٦٢١٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَرَعَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [مسلم: ١٦١، تحفة: ٣١٥٢]. [طرفة: ٤].

٦٢١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْآخِرِ - أَوْ بَعْضُهُ - قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٦٣٥٥]. [طرفة: ١١٧].

١١٩/١١٩ - بَابُ نَكْتِ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ

٦٢١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَذَهَبَتْ؛ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ، وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا عَمْرٌ، فَفَتَحَتْ لَهُ، وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «افْتَحْ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ، أَوْ تَكُونُ». فَذَهَبَتْ؛ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَفَتَحَتْ لَهُ، وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [مسلم: ٢٤٠٣، تحفة: ٩٠١٨]. [طرفة: ٣٦٧٤].

١٢٠/١٢٠ - بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ

٦٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الْأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِعَ مِنْ مَفْعِدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». فَقَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ» ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّ﴾ [الآيَةُ [الليل: ٥]. [مسلم: ٢٦٤٧، تحفة: ١٠١٦٧]. [طرفه: ١٣٦٢].

١٢١/١٢١ - بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعْجُبِ.

٦٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي هُنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ؟ - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ حَتَّى يُصَلِّينَ -، رَبِّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَلَّقْتَ نِسَاءًكَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. [تحفة: ١٨٢٩٠، ١٠٥٠٧، تغ ١٢٠/٥]. [طرفه: ١١٥].

٦٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح (١). وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيِّ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ - وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْعَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ -، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَقْلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ، الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيِّ». قَالََا:

(١) حاء التحويل من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي.

سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ^(١)، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا». [مسلم: ١٢٧٥، تحفة: ١٥٩٠١]. [طرفه: ٢٠٣٥].

١٢٢/١٢٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ

٦٢٢٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ». [مسلم: ١٩٥٤، تحفة: ٩٦٦٣]. [طرفه: ٤٨١٤].

١٢٣/١٢٣ - بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمْدَ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ». [مسلم: ٢٩٩١، ٨٧٢]. [طرفه: ٦٢٢٥].

١٢٤/١٢٤ - بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٢).

٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ - وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ،

(١) «ما قال» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

(٢) «فيه أبو هريرة» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

وَالدَّبَّاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمَيَاثِرِ. [مسلم: ٢٠٦٦، تحفة: ١٩١٦]. [طرفة: ١٢٣٩].

١٢٥/١٢٥ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاوُبِ

٦٢٢٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيُكْرَهُ التَّنَاوُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ؛ فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمَّتَهُ، وَأَمَّا التَّنَاوُبُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [مسلم: ٢٩٩٤، تحفة: ١٤٣٢٢]. [طرفة: ٣٢٨٩].

١٢٦/١٢٦ - بَابُ: إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟

٦٢٢٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ». [تحفة: ١٢٨١٨].

١٢٧/١٢٧ - بَابُ: لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

٦٢٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمَّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَمَّتَ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ». [مسلم: ٢٩٩١، تحفة: ٨٧٢]. [طرفة: ٦٢٢١].

١٢٨/١٢٨ - بَابُ: إِذَا تَنَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيُكْرَهُ التَّنَاوُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ

يَقُولُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنِ أَحَدُكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ؛ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [مسلم: ٥٩٩٤، تحفة: ١٤٣٢٢]. [طرفه: ٣٢٨٩].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٣/٧٩ - كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ

١/١ - بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ

٦٢٢٧ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيُونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحْيِيَّتُكَ، وَتَحْيِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ». [مسلم: ٢٨٣٩، تحفة: ١٤٧٠٢]. [طرفه: ٣٣٢٦].

٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَنْجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧ - ٢٩]

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ^(١) لِلْحَسَنِ: «إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ، قَالَ: اصْرَفْ بَصْرَكَ عَنْهُنَّ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَحَفِظُوا فُرُوجَهُمْ﴾» [النور: ٣٠] وَقَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَجِلُّ لَهُمْ. [تغ ١٢٠/٥].

(١) لم يخرججه الحافظ.

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. ﴿حَايَةَ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩]؛ مِنْ النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ^(١): فِي النَّظَرِ إِلَى التِّي لَمْ تَحْضُ مِنَ النَّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ؛ مِمَّنْ يُسْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِيِ التِّي يُبْعَنُ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ. [تغ ١٢١/٥].

٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ وَضِيئَةٍ، تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [مسلم: ١٣٣٤، تحفة: ٥٦٧٠]. [طرفه: ١٥١٣].

٦٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَدْيَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». [مسلم: ٢١٢١، تحفة: ٤١٦٤]. [طرفه: ٢٤٦٥].

(١) لم يخرججه الحافظ رحمه الله تعالى.

٣/٣ - بَابُ: السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى (١)

﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

٦٢٣٠ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ -، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مَنْ الْكَلَامَ مَا شَاءَ». [مسلم: ٤٠٢، تحفة: ٩٢٤٥]. [طرفة: ٨٣١].

٤/٤ - بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٦٢٣١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [مسلم: ٢١٦٠، تحفة: ١٤٦٧٩]. [طرفة: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤].

٥/٥ - بَابُ تَسْلِيمِ الرَّابِّ عَلَى الْمَاشِي

٦٢٣٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ (٢): أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ

(١) هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طرق متعددة ليس منها شيء يصح على شرط المصنف، فاستعمله في الترجمة، وأورد ما يؤدي معناه على شرطه، وانظر: «فتح الباري» (١٤/١٤٤ - ١٤٥).

(٢) «بن سلام» من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ عَلَى الْكَثِيرِ». [مسلم: ٢١٦٠، تحفة: ١٢٢٢٦]. [طرفه: ٦٢٣١].

٦/٦ - بَابُ تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

٦٢٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ عَلَى الْكَثِيرِ». [مسلم: ٢١٦٠، تحفة: ١٢٢٢٦]. [طرفه: ٦٢٣١].

٧/٧ - بَابُ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ

٦٢٣٤ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ^(١)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ عَلَى الْكَثِيرِ». [مسلم: ٢١٦٠، تحفة: ١٤٢٢٥، تغ ١٢١/٥]. [طرفه: ٦٢٣١].

٨/٨ - بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي السَّعْنَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بَعِيدَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَضْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمِيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. [مسلم: ٢٠٦٦، تحفة: ١٩١٦]. [طرفه: ١٢٣٩].

(١) «بن طهمان» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

٩/٩ - بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

٦٢٣٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ؛ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [مسلم: ٣٩، تحفة: ٨٩٢٧]. [طرفه: ١٢].

٦٢٣٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ؛ فَيَصُدُّ هَذَا؛ وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [مسلم: ٢٥٦٠، تحفة: ٣٤٧٩]. [طرفه: ٦٠٧٧].

١٠/١٠ - بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ

٦٢٣٨ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمَكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَسَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَبْتَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَبْتَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ، فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ١٥٦٣]. [طرفه: ٤٧٩١].

٦٢٣٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ،

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ، دَخَلَ الْقَوْمُ، فَطَعَمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ؛ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَاذْهَبُوا، فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبَتْ أَدْخُلَ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الآية [الأحزاب: ٥٣]. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ١٦٥١]. [طرفه: ٤٧٩١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنَهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ. وَفِيهِ: أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا.

٦٢٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكَ يَا سَوْدَةُ - حِرْصًا عَلَيَّ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ - قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَجَّلَ آيَةَ الْحِجَابِ»^(١). [مسلم: ٢١٧، تحفة: ١٦٤٩٥]. [طرفه: ١٤٦].

١١/١١ - بَابُ: الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ

٦٢٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ^(٢): حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا^(٣)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرٍ

(١) جاء في حاشية مخطوطة البقاعي، «آخر الجزء الخامس والعشرين من ثلاثين» وبجانبها: «بلغ مقابلة بأصله».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٦٣/١٤): «كانت عادة سفیان كثيراً حذف الصيغة فيقول: فلان عن فلان، لا يقول: حدثنا، ولا أخبرنا، ولا عن».

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (١٦٤/١٤): «هو قول سفیان، وليس في ذلك تصريح بأنه سمعه من الزهري. لكن قد أخرج مسلم والترمذي الحديث المذكور من طرق عن =

النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ؛ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». [مسلم: ٢١٥٦، تحفة: ٤٨٠٦]. [طرفه: ٥٩٢٤].

٦٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ - أَوْ: بِمَشَاقِصَ - فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ. [مسلم: ٢١٥٧، تحفة: ١٠٧٨]. [طرفه: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠].

١٢/١٢ - بَابُ زَنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ

٦٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرْ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزَنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَكْذِبُهُ». [مسلم: ٢٦٥٧، تحفة: ١٣٥٧٣]. [طرفه: ٦٦١٢].

١٣/١٣ - بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [تحفة: ٥٠٠]. [طرفه: ٩٤].

٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ

= سفیان، فقالوا: عن الزهري. ورواه الحميدي وابن عمر في مسنديهما عن سفیان فقالا: حدثنا الزهري.

الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأذِنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأذِنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأذِنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتِي، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَضْعَرُّ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَضْعَرُّ الْقَوْمِ فَتَمَّتْ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ: ... بِهَذَا^(١). [مسلم: ٢١٥٣، تحفة: ٣٩٧٠، تغ ١٢٢/٥]. [طرفه: ٢٠٦٢].

١٤/١٤ - بَابُ: إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ، هَلْ يَسْتَأذِنُ؟

قَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ». [تحفة: ١٤٦٧٢، تغ ١٢٢/٥].

٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ! الْحَقُّ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». قَالَ: فَآتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأذِنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا. [تحفة: ١٤٣٤٤]. [طرفه: ٥٣٧٥].

١٥/١٥ - بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبْيَانِ

٦٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبْيَانٍ؛ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ. [مسلم: ٢١٦٨، تحفة: ٤٣٨].

(١) أراد البخاري بهذا التعليق بيان سماع بسر له من أبي سعيد.

١٦/١٦ - بَابُ تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ

٦٢٤٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَحْلُ بِالْمَدِينَةِ -، فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السُّلْقِ، فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرِ، وَتَكْرِكُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتَقْدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [مسلم: ٨٥٩، تحفة: ٤٧٢٧، ٤٧٠٦]. [طرفه: ٩٣٨].

٦٢٤٩ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! هَذَا جِبْرِيلُ يَفْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا نَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ. وَقَالَ يُونُسُ وَالثُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَبَرَكَاتُهُ». [مسلم: ٢٤٤٦، تحفة: ١٧٧٦٦، تنغ ١٢٣/٥]. [طرفه: ٣٢١٧].

١٧/١٧ - بَابُ: إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَضَالٌ: أُنَا

٦٢٥٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا!» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. [مسلم: ٢١٥٥، تحفة: ٣٠٤٢]. [طرفه: ٢١٢٧].

١٨/١٨ - بَابُ مَنْ رَدَّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». [تنغ ١٢٤/٥].

٦٢٥١ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ - فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ؛ ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَارْجِعْ فَصَلِّ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ - أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا -: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا». [مسلم: ٣٩٧، تحفة: ١٢٩٨٣، تغ ١٢٥/٥]. [طرفه: ٧٥٧].

٦٢٥٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا». [مسلم: ٣٩٧، تحفة: ١٤٣٠٤]. [طرفه: ٧٥٧].

١٩/١٩ - بَابُ: إِذَا قَالَ: فَلَانُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنْ جَبْرِيلَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [مسلم: ٢٤٤٧، تحفة: ١٧٧٢٧]. [طرفه: ٣٢١٧].

٢٠/٢٠ - بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

٦٢٥٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكْفٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّتُهُ، وَأَرْدَفٌ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ - حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ: عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ
 الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبَرُوا
 عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ
 الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ
 مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا
 فَأَقْضُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اعْشَنَّا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ
 الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ؛ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ
 يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدُ!
 أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَيَّ^(١) مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا». .
 قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ
 اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا، فَيَعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ
 بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ؛ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.
 [مسلم: ١٧٩٨، تحفة: ١٠٥]. [طرفة: ٢٩٨٧].

٢١/٢١ - بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرِبَةِ الْخَمْرِ». [تغ ١٢٥/٥].

٦٢٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ
 حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلْتُ
 حَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ. [مسلم: ٢٧٦٩،
 تحفة: ١١١٣١]. [طرفة: ٢٧٥٧].

(١) «إلى» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

٢٢/٢٢ - بَابُ: كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ؟

٦٢٥٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَهَمَّتْهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [مسلم: ٢١٦٥، تحفة: ١٦٤٦٨]. [طرفه: ٢٩٣٥].

٦٢٥٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ؛ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ». [مسلم: ٢١٦٤، تحفة: ٧٢٤٨]. [طرفه: ٦٩٢٨].

٦٢٥٨ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». [مسلم: ٢١٦٣، تحفة: ١٠٨١]. [طرفه: ٦٩٢٦].

٢٣/٢٣ - بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحَدِّثُ

عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ

٦٢٥٩ - **حَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ بُهْلُولٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَأَبَا مَرْثَدَ الْغَنَوِيِّ، وَكُلْنَا فَارِسُ؛ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ». قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرًا عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَنْحَنَا بِهَا، فَأَبْتَعَيْنَا فِي رَحْلِهَا، فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ

صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلِفُ بِهِ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لِأَجْرَدَنَّكَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مِنِّي؛ أَهَوْتُ بِيَدِهَا إِلَى حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ! عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَيَّ أَهْلٍ بَدْرٍ؛ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [مسلم: ٢٤٩٤، تحفة: ١٠١٦٩]. [طرفه: ٣٠٠٧].

٢٤/٢٤ - بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟

٦٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ - وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ - فَأَتَوْهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ -، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ...». [مسلم: ١٧٧٣، تحفة: ٤٨٥٠]. [طرفه: ٧].

٢٥/٢٥ - بَابٌ: بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ؟

٦٢٦١ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَخَذَ خَشَبَةً فَتَفَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ السَّمَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ». [تحفة: ١٣٦٣٠، ١٤٩٨٢، تغ ١٢٦/٥]. [طرفة: ١٤٩٨].

٢٦/٢٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ» [تغ ١٢٨/٥]

٦٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ، فَجَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ - أَوْ قَالَ: خَيْرِكُمْ -». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكَ». [مسلم: ١٧٦٨، تحفة: ٣٩٦٠، تغ ١٢٨/٥]. [طرفة: ٣٠٤٣].

٢٧/٢٧ - بَابُ الْمُصَافِحَةِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ». وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرَوُلُ حَتَّى صَافَحَنِي، وَهَنَأَنِي». [تغ ١٢٩/٥].

٦٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [تحفة: ١٤٠٥].

٦٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ: سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ. [تحفة: ٩٦٧٠]. [طرفة: ٣٦٩٤].

٢٨/٢٨ - بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ

وَصَافِحَ حَمَادُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ. [تغ ١٢٩/٥].

٦٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ - التَّشَهُدَ، كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ - يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - . [مسلم: ٤٠٢، تحفة: ٩٣٣٨]. [طرفة: ٨٣١].

٢٩/٢٩ - بَابُ الْمُعَانَقَةِ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٦٢٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَثْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا. فَأَخَذَ بِيَدِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وَجْهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، فَادْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ: فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا؛ عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا؛ أَمَرْنَا، فَأَوْصَى بِنَا، قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا؛ لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا. [تحفة: ٥٨١٠، ١٠١٩٧، ٥١٣١/أ]. [طرفة: ٤٤٤٧].

٣٠/٣٠ - بَابُ مَنْ أَجَابَ بِـ «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»

٦٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

- ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا - : «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟». قُلْتُ : لا ، قَالَ : «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ : «يَا مُعَاذُ!». قُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ : «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

حَدَّثَنَا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ: ... بِهَذَا. [مسلم: ٣٠، تحفة: ١١٣٠٨]. [طرفه: ٢٨٥٦].

٦٢٦٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا - وَاللَّهِ - أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، اسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!، مَا أَحْبَبُ أَنْ أَحْدَأَ لِي ذَهَبًا، يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا أَرْضَدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا، وَهَكَذَا وَهَكَذَا» - وَأَرَانَا بِيَدِهِ - . ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ؛ لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ». فَاَنْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحْ». فَمَكُثْتُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ صَوْتًا، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَمُتُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ: قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ لِرَزِيدٍ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لِحَدِيثِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ... نَحْوَهُ^(١). وَقَالَ أَبُو شَهَابٍ: عَنْ الْأَعْمَشِ: «يَمَكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ». [مسلم: ٩٤، تحفة: ١١٩١٥، ١٠٩٣٣، تغ ١٣٠/٥]. [طرفه: ١٢٣٧].

(١) انظر ما سيأتي من تعليق البخاري على هذا الطريق عقب (٦٤٤٣).

٣١/٣١ - بَابُ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٦٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». [مسلم: ٢١٧٧، تحفة: ٨٣٨٦]. [طرفه: ٩١١].

٣٢/٣٢ - بَابُ: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَسَحُوا فِي الْمَجْلِسِ﴾ (١) فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا ﴿الآيَةَ [المجادلة: ١١]﴾

٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرَ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ (٢) يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ (٣) مَكَانَهُ. [مسلم: ٢١٧٧، تحفة: ٧٨٩٨]. [طرفه: ٩١١].

٣٣/٣٣ - بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ؛ دَعَا النَّاسَ، طَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا؛ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ؛ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا؛ فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا. فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَرَخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ

(١) قرأ عاصم: «في المَجَالِسِ» بألف الجمع، وقرأ الباقر: «في المَجْلِسِ» بالإنفراد. انظر: «المسير» (٥٤٣).

(٢) هو موصول بالسند المذكور.

(٣) يراجع في ضبطها: «فتح الباري» (٦٣/١١).

عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿الأحزاب: ٥٣﴾. [مسلم: ١٤٢٨، تحفة: ١٦٥١]. [طرفه: ٤٧٩١].

٣٤/٣٤ - بَابُ الْإِحْتِبَاءِ بِالْيَدِ، وَهُوَ الْقَرْفُصَاءُ

٦٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِجَاءِ الْكَعْبَةِ، مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا...». [تحفة: ٨٢٦٠].

٣٥/٣٥ - بَابُ مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

قَالَ خَبَابٌ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ». [تغ ١٣٠/٥].

٦٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الِإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». [مسلم: ٨٧، تحفة: ١١٦٧٩]. [طرفه: ٢٦٥٤].

٦٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ... مِثْلَهُ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [مسلم: ٨٧، تحفة: ١١٦٧٩]. [طرفه: ٢٦٥٤].

٣٦/٣٦ - بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ. [تحفة: ٩٩٠٦]. [طرفه: ٨٥١].

٣٧/٣٧ - بَابُ السَّرِيرِ

٦٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحْحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا

مُضْطَجِعَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ
 أَنْسَالًا». [مسلم: ٥١٢، تحفة: ١٧٦٤٢، ١٧٦٤٦]. [طرفه: ٣٨٢].

٣٨/٣٨ - بَابُ مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وَسَادَةٌ

٦٢٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ. ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:
 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي
 أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشَوْهَا
 لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا
 يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا». قُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا». قُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ
 صَوْمِ دَاوُدَ، شَطَرَ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ». [مسلم: ١١٥٩، تحفة:
 ٨٩٦٩]. [طرفه: ١١٣١].

٦٢٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
 مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَاتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى
 رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا، فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ
 أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ
 غَيْرُهُ؟ - يَعْنِي: حُدَيْفَةَ -، أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ كَانَ فِيكُمْ - الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى
 لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ - يَعْنِي: عَمَّارًا -، أَوْ لَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ
 السُّوَاكِ، وَالْوِسَادِ؟ يَعْنِي: ابْنُ مَسْعُودٍ - كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَلِيلٌ إِذَا
 يَبْسُ﴾؟ [الليل: ١]، قَالَ: «وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى» فَقَالَ: مَا زَالَ هُوَ لِأَيِّ حَتَّى كَادُوا
 يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: ٨٢٤، تحفة: ١٠٩٥٦،
 ١٠٩٥٥]. [طرفه: ٣٢٨٧].

٣٩/٣٩ - بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٦٢٧٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ**: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَتَتَعَدَى بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [مسلم: ٨٥٩، تحفة: ٤٦٨٣].
[طرفه: ٩٣٨].

٤٠/٤٠ - بَابُ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٦٢٨٠ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيِّ اسْمٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تَرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لِيَفْرَحُ بِهِ؛ إِذَا دُعِيَ بِهَا. جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟». فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاظَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟». فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تَرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تَرَابٍ! قُمْ أَبَا تَرَابٍ!». [مسلم: ٢٤٠٩، تحفة: ٤٧١٤]. [طرفه: ٤٤١].

٤١/٤١ - بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

٦٢٨١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ. قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عِرْقِهِ وَشَعْرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكِّ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَفَاةَ، أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ. قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ. [مسلم: ٢٣٣١، تحفة: ٥٠٧].

٦٢٨٢، ٦٢٨٣ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ؛ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ.

- وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِ الصَّامِتِ - ، فَدَخَلَ يَوْمًا ، فَأَطْعَمْتُهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ - أَوْ قَالَ : مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ . شَكَ إِسْحَاقُ . - قُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا . ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ ، أَوْ : مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» . فَقُلْتُ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» . فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ ، فَضَرَعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكْتَ . [مسلم: ١٩١٢ ، تحفة: ١٩٩] . [طرفه: ٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩] .

٤٢/٤٢ - بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيْسَّرُ

٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، وَالِاخْتِبَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَالْمَلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةَ» . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . [مسلم: ١٥١٢ ، تحفة: ٤١٥٤ ، تغ ٥ / ١٣١] . [طرفه: ٣٦٧] .

٤٣/٤٣ - بَابُ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ ، وَمَنْ لَمْ يُخْبَرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

٦٢٨٥ ، ٦٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ : حَدَّثَنَا فِرَاسٌ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا ، لَمْ تُعَادَرَ مِنَّا وَاحِدَةٌ ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها تَمْشِي ، لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مَشْيُهَا مِنْ مَشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ ؛ قَالَ : «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» . ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ - أَوْ عَنْ شِمَالِهِ - ، ثُمَّ سَارَّهَا ، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا ، فَلَمَّا رَأَى

حُرْزَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ، إِذَا هِيَ تَضَحَكَ، فَقُلْتُ لَهَا - أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ -: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا؛ ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَكَ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوفِّي، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ - بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ - لَمَّا أَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ. فَأَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي: أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً: «وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعَمَ السَّلْفِ أَنَا لِكَ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: يَا فَاطِمَةُ! أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ: سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟». [مسلم: ٢٤٥، تحفة: ١٧٦١٥، ١٨٠٤٠]. [طرفة: ٣٦٢٣، ٣٦٢٤].

٤٤/٤٤ - بَابُ الْأَسْتِذَاءِ

٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [مسلم: ٢١٠٠، تحفة: ٥٢٩٨]. [طرفة: ٤٧٥].

٤٥/٤٥ - بَابُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ»

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْآثِرِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِبَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِالْبِرِّ وَالنَّفْوَى﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلَيتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة: ٩، ١٠] وَقَوْلُهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَنُودِكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢، ١٣].

٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً؛ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ». [مسلم: ٢١٨٣، تحفة: ٨٣٧٢].

٤٦/٤٦ - بَابُ حِفْظِ السِّرِّ

٦٢٨٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَسْرَأَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ. [مسلم: ٢٤٨٢، تحفة: ٨٧٩].

٤٧/٤٧ - بَابُ: إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٦٢٩٠ - **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، أَجَلٌ أَنْ يَحْزُنَهُ». [مسلم: ٢١٨٤، تحفة: ٩٣٠٢].

٦٢٩١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَيَنَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ، فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، أَوْ ذِي بَأْكَثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا». [مسلم: ١٠٦٢، تحفة: ٩٢٦٤]. [طرفه: ٣١٥٠].

٤٨/٤٨ - بَابُ طُولِ النَّجْوَى

﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [الإسراء: ٤٧]: مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجُونَ.

٦٢٩٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [مسلم: ٣٧٦، تحفة: ١٠٢٣]. [طرفه: ٦٤٢].

٤٩/٤٩ - بَابُ: لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٢٩٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [مسلم: ٢٠١٥، تحفة: ٦٨١٤].

٦٢٩٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ**: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوُّ لَكُمْ، فَإِذَا نَمْتُمْ فَأَظْفِقُوهَا عَنْكُمْ». [مسلم: ٢٠١٦، تحفة: ٩٠٤٨].

٦٢٩٥ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمُرُوا الْأَنْبِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَظْفِقُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رَبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». [مسلم: ٢٠١٢، تحفة: ٢٤٧٦]. [طرفة: ٣٢٨٠].

٥٠/٥٠ - بَابُ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٦ - **حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ**: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَظْفِقُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَعَلَقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَوْ بَعُودٍ». [مسلم: ٢٠١٢، تحفة: ٢٤٩٢]. [طرفة: ٣٢٨٠].

٥١/٥١ - بَابُ الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ

٦٢٩٧ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ**: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ». [مسلم: ٢٥٧، تحفة: ١٣١٠٤]. [طرفة: ٥٨٨٩].

٦٢٩٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ**: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَنَّ بِالْقُدُومِ». مُخَفَّفَةً. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ وَقَالَ: بِالْقُدُومِ وَهُوَ مَوْضِعُ مُشَدَّدٍ^(١). [مسلم: ٢٣٧٠، تحفة: ١٣٧٦٥]. [طرفة: ٣٣٥٦].

(١) «وهو موضع مشدّد» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

٦٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ. قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتُونُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يَدْرِكَ. [تحفة: ٥٥٨٩]. [طرفة: ٦٣٠٠]

٦٣٠٠ - وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ. [تحفة: ٥٥٨٩، تغ ١٣١/٥]. [طرفة: ٦٢٩٩].

٥٢/٥٢ - بَابُ: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ [لقمان: ٦].

٦٣٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ». [مسلم: ١٦٤٧، تحفة: ١٢٢٧٦]. [طرفة: ٤٨٦٠].

٥٣/٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ». [تغ ١٣٢/٥].

٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكْنِيَنِي مِنَ الْمَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ». [تحفة: ٧٠٧٦].

٦٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لِنَبْتِهِ عَلَى لِنَبْتِهِ، وَلَا غَرَسْتُ نَحْلَهُ، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ». قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِي. [تحفة: ٧٣٥٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٤/٨٠ - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

١/١ - بَابُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ» (١) يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَحْتَبِيَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ». [مسلم: ١٩٨، ١٩٩، تحفة: ١٣٨٤٥]. [طرفه: ٧٤٧٤].

٦٣٠٥ - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً - أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا - فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: ٢٠٠، تحفة: ٨٨٠، نع ١٣٥/٥].

٢/٢ - بَابُ أَفْضَلِ الْاسْتِغْفَارِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١٢] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَعَسَىٰ أَلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٦٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه،

(١) «مستجابة» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمِيسِيَ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [تحفة: ٤٨١٥]. [طرفة: ٦٣٢٣].

٣/٣ - بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

٦٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً». [تحفة: ١٥١٦٨].

٤/٤ - بَابُ التَّوْبَةِ

قَالَ قَتَادَةُ: «﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحریم: ٨]: الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ». [تع ١٣٥/٥].

٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هُكْدًا، قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ - . ثُمَّ قَالَ: «لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ... وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا

الأعمش: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ^(١) . . . وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ^(٢) ، عَنِ
الأعمش، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ . . . وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ:
حَدَّثَنَا الأعمش، عَنِ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِ اللهِ . وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ،
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ . . . [مسلم: ٢٧٤٤، تحفة: ٩١٩٠، ٩١٧٨، تغ
١٣٦/٥].

٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،
عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ
عَلَى بَعِيرِهِ؛ وَقَدْ أَضْلَهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ». [مسلم: ٢٧٤٧، تحفة: ١٤٠٣].

٥/٥ - بَابُ الضَّجَعِ عَلَى الشَّقِّ الأَيْمَنِ

٦٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى
عَشْرَةَ رُكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ
الأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ المُوذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ. [مسلم: ٧٣٦، تحفة: ١٦٦٥٢]. [طرفه: ٦٢٦].

٦/٦ - بَابُ: إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضَّلَهُ^(٣)

٦٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، عَنِ سَعْدِ بْنِ
عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي البراءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ
مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللّهُمَّ

(١) ساق البخاري هذا التعليق من أجل تصريح الأعمش بسماعه من عمارة، وتصريح عمارة
بسماعه من الحارث بن سويد.

(٢) لم يخرجها الحافظ. وقال في «الفتح» (١١/١٠٧): «ومراده أن شعبة وأبا مسلم خالفا أبا
شهاب ومن تبعه في تسمية شيخ الأعمش. فقال الأولون: عمارة. وقال هذان: إبراهيم
التميمي.»

(٣) «وفضله» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». فَقُلْتُ أَسْتَذْكُرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [مسلم: ٢٧١٠، تحفة: ١٧٦٣]. [طرفه: ٢٤٧].

٧/٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ التُّشُورُ». [تحفة: ٣٣٠٨]. [طرفه: ٦٣١٤، ٦٣٢٤، ٧٣٩٤].

﴿تُنَشِّرُهَا﴾: تُخْرِجُهَا.

٦٣١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا... وَحَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مَتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ». [مسلم: ٢٧١٠، تحفة: ١٨٧٦]. [طرفه: ٢٤٧].

٨/٨ - بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٤ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ التُّشُورُ». [تحفة: ٣٣٠٨]. [طرفه: ٦٣١٢].

٩/٩ - بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». [مسلم: ٢٧١٠، تحفة: ١٩١٣]. [طرفه: ٢٤٧].

١٠/١٠ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا اتَّبَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ

٦٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ عِنْدَ مَيْمُونَةٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ^(١)، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَادَرَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَمَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَادْنَهُ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسِعَ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصْبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ. [مسلم: ٧٦٣، تحفة: ٦٣٥٢]. [طرفه: ١١٧].

(١) «أرقبه» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣١١/١٤): «وهي أوجه».

٦٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ فَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [مسلم: ٧٦٩، تحفة: ٥٧٠٢]. [طرفة: ١١٢٠].

١١/١١ - بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٦٣١٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَكَتُ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ، فَقَالَ: «مَكَانِكِ». فَجَلَسَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أُوتِيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - أَوْ: أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ». وَعَنْ شُعْبَةَ^(١)، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ». [مسلم: ٢٧٢٧، تحفة: ١٠٢١٠، ١٩٢٩٣، تغ ١٣٨/٥]. [طرفة: ٣١١٨].

١٢/١٢ - بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٦٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ

(١) هو موصول بسند حديث الباب وهو موقوف على ابن سيرين.

مَضَجَعَهُ؛ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [تحفة: ١٦٥٣٧].
[طرفه: ٥٠١٧].

١٣/١٣ - بَابُ

٦٣٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْقُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَصَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ... وَقَالَ يَحْيَى وَبِشْرٌ: عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... [مسلم: ٢٧١٤، تحفة: ١٤٣٠٦، ١٢٩٨٤، ١٣٠١٢، ١٣٠٣٧، تغ ١٣٨/٥، ١٣٩]. [طرفه: ٧٣٩٣]

١٤/١٤ - بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

٦٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي؟ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي؟ فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي؟ فَأَغْفِرَ لَهُ». [مسلم: ٧٥٨، تحفة: ١٣٤٦٣، ١٥٢٤١]. [طرفه: ١١٤٥].

١٥/١٥ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

٦٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». [مسلم: ٣٧٥، تحفة: ١٠٢٢]. [طرفه: ١٤٢].

١٦/١٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ؟

٦٣٢٣ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أُبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ^(١)، وَأُبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ -، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ...» مثله. [تحفة: ٤٨١٥]. [طرفه: ٦٣٠٦].

٦٣٢٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتْ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [تحفة: ٣٣٠٨]. [طرفه: ٦٣١٢].

٦٣٢٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتْ وَأَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [تحفة: ١١٩١٠]. [طرفه: ٧٣٩٥].

١٧/١٧ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٦٣٢٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ

(١) «عَلَيَّ» من نسختنا الخطية، وجاء في حاشية «السلطانية» أنها من بعض الأصول الصحيحة.

نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ^(١)، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ... [مسلم: ٢٧٠٥، تحفة: ٦٦٠٦، تغ ١٤١/٥]. [طرفه: ٨٣٤].

٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ أَنْزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ. [مسلم: ٤٤٧، تحفة: ١٧١٧٨]. [طرفه: ٤٧٢٣].

٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ -: الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ». [مسلم: ٤٠٢، تحفة: ٩٢٩٦]. [طرفه: ٨٣١].

١٨/١٨ - بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٦٣٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدٌ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ، وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَلِكَ؟». قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُمَيٍّ... وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ

(١) «بن الحارث» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر.

سَمِيٍّ، وَرَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ... وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ... وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... [مسلم: ٥٩٥، تحفة: ١٢٥٨٤، ١٢٥٦٣، ١٢٥٧٩، ١٢٣١٥، ١٠٩٣١، ١٢٨٠١، تغ ١٤٢/٥]. [طرفة: ٨٤٣].

٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيْبَ... [مسلم: ٥٩٣، تحفة: ١١٥٣٥، تغ ١٤٥/٥]. [طرفة: ٨٤٤].

١٩/١٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ». [تغ ١٤٥/٥].

٦٣٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيَا عَامِرٍ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ. فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُدَكِّرُ: تَاللهِ لَوْلا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا... وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفِظْهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرَحِمُهُ اللهُ». وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْلا مَتَّعْتَنَا بِهِ! فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأَصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةٍ سَنَفَ نَفْسِهِ، فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسُوا، أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَعْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». [مسلم: ١٨٠٢، تحفة: ٤٥٤٢]. [طرفة: ٢٤٧٧].

٦٣٣٢ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ**: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو هُوَ ابْنُ مَرْثَدَةَ (١): سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي أَوْفَى». [مسلم: ١٠٧٨، تحفة: ٥١٧٦]. [طرفه: ١٤٩٧].

٦٣٣٣ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟». وَهُوَ نُضْبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَكَ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا». قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَأَنْطَلَقْتُ فِي عَضْبَةٍ مِنْ قَوْمِي -، فَأَتَيْتُهَا، فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكَتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ، فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا. [مسلم: ٢٤٧٦، تحفة: ٣٢٢٥]. [طرفه: ٣٠٢٠].

٦٣٣٤ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ**: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنْسَ خَادِمُكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [مسلم: ٢٤٨٠، تحفة: ١٢٦٧]. [طرفه: ١٩٨٢].

٦٣٣٥ - **حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [مسلم: ٧٨٨، تحفة: ١٧٠٤٦]. [طرفه: ٢٦٥٥].

٦٣٣٦ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ**: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ، حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [مسلم: ١٠٦٢، تحفة: ٩٢٦٤]. [طرفه: ٣١٥٠].

(١) «هو ابن مَرْثَدَةَ» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر.

٢٠/٢٠ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

٦٣٣٧ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِي: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِيتِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَارٍ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقْطَعْ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ، فَتَمْلَهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمْرُكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَسْتَهْوَنَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَاهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ. يَعْنِي: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ. [تحفة: ٦٠٩٠].

٢١/٢١ - بَابُ: لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهُ لَهُ

٦٣٣٨ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهُ لَهُ». [مسلم: ٢٦٧٨، تحفة: ٩٩٤].
[طرفه: ٧٤٦٤].

٦٣٣٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهُ لَهُ». [مسلم: ٢٦٧٩، تحفة: ١٣٨١٣]. [طرفه: ٧٤٧٧].

٢٢/٢٢ - بَابُ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٦٣٤٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». [مسلم: ٢٧٣٥، تحفة: ١٢٩٢٩].

٢٣/٢٣ - بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ». [تغ ١٤٦/٥].

٦٣٤١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ الْأَوْيَسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكِ: سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ». [مسلم: ٨٩٥، تحفة: ٩١٠، ١٦٦٠، تغ ١٤٦/٥]. [طرفه: ١٠٣١].

٢٤/٢٤ - بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَتَعَيَّمَتِ السَّمَاءُ، وَمُطِرْنَا، حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ - أَوْ غَيْرُهُ -، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ غَرِقْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [مسلم: ٨٩٧، تحفة: ١٤٣٨]. [طرفه: ٩٣٢].

٢٥/٢٥ - بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [مسلم: ٨٩٤، تحفة: ٥٢٩٧]. [طرفه: ١٠٠٥].

٢٦/٢٦ - بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ، وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ

٦٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ،

قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [مسلم: ٢٤٨، ١٢٦٧].
[طرفه: ١٩٨٢].

٢٧/٢٧ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٦٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ ^(١): «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ». [مسلم: ٢٧٣٠، تحفة: ٥٤٢٠]. [طرفه: ٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١].

٦٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». وَقَالَ وَهَبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: ... مِثْلَهُ ^(٢). [مسلم: ٢٧٣٠، تحفة: ٥٤٢٠، تغ ١٤٦/٥]. [طرفه: ٦٣٤٥].

٢٨/٢٨ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنِي سَمِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ. قَالَ سُفْيَانٌ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ. [مسلم: ٢٧٠٧، تحفة: ١٢٥٥٧]. [طرفه: ٦٦١٦].

(١) «يقول» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

(٢) السر في إيراد هذا التعليق أن شعبة بن الحجاج ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه. فأشار البخاري هنا أن شعبة حدث بهذا الحديث عن قتادة؛ ليعلم سماع قتادة من أبي العالية لهذا الحديث.

٢٩/٢٩ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»

٦٣٤٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ صَاحِحٌ -: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ - وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي - غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قُلْتُ إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [مسلم: ٢٤٤٤، تحفة: ١٦١٢٧، ١٦٥٤٦]. [طرفه: ٤٤٣٥].

٣٠/٣٠ - بَابُ الدُّعَاءِ بِالمَوْتِ وَالحَيَاةِ

٦٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسِ قَالَ: أَتَيْتُ حَبَابًا وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [مسلم: ٢٦٨١، تحفة: ٣٥١٨]. [طرفه: ٥٦٧٢].

٦٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ حَبَابًا وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [مسلم: ٢٦٨١، تحفة: ٣٥١٨]. [طرفه: ٥٦٧٢].

٦٣٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ المَوْتَ لِيُضْرَّ نَزْلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا لِمَوْتٍ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [مسلم: ٢٦٨٠، تحفة: ٩٩١]. [طرفه: ٥٦٧١].

٣١/٣١ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلصَّبْيَانِ بِالبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَرَكَةِ». [تغ ١٤٧/٥].

٦٣٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبِرْكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ حَلَفَ ظَهْرَهُ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [مسلم: ٢٣٤٥، تحفة: ٣٧٩٤]. [طرفه: ١٩٠].

٦٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ - أَوْ: إِلَى السُّوقِ - فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ، فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبِرْكَةِ. فَرَبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزَلِ. [تحفة: ٦٧٢١، ٩٦٦٩]. [طرفه: ٢٥٠٢].

٦٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي مَسَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ. [مسلم: ٣٣، تحفة: ١١٢٣٥]. [طرفه: ٧٧].

٦٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [مسلم: ٢٨٦، تحفة: ١٦٩٧٢]. [طرفه: ٢٢٢].

٦٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ^(١): أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ. [تحفة: ٥٢٠٨]. [طرفه: ٤٣٠٠].

(١) المثبت من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وكذا هو في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤٨١/٣) (٣٠٢٨)، وفي «فتح الباري» و«إرشاد الساري»: «عَيْنُهُ» وقد سبق معلقاً في «غزوة الفتح» (٤٣٠٠) بلفظ: «مسح وجهه» وهكذا أخرجه أحمد وغيره.

٣٢/٣٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧ - **حَدَّثَنَا** آدمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نَسَلُّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [مسلم: ٤٠٦، تحفة: ١١١١٣]. [طرفة: ٣٣٧٠].

٦٣٥٨ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [تحفة: ٤٠٩٣]. [طرفة: ٤٧٩٨].

٣٣/٣٣ - بَابُ: هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٦٣٥٩ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [مسلم: ١٠٧٨، تحفة: ٥١٧٦]. [طرفة: ١٤٩٧].

٦٣٦٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [مسلم: ٤٠٧، تحفة: ١١٨٩٦]. [طرفة: ٣٣٦٩].

٣٤/٣٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتَهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ؛ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: ٢٦٠١، تحفة: ١٣٣٣٣].

٣٥/٣٥ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ، فَعَضِبَ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُه لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ، كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حَدَافَةٌ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. [مسلم: ٢٣٥٩، تحفة: ١٣٦٢]. [طرفة: ٩٣].

٣٦/٣٦ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ

٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمَسْ لِي غَلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ؛ يَخْدُمْنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ،

(١) «سُئِلَ» من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، والأصيلي، وفي أصل «السلطانية»: «سَأَلُوا».

فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبُلْنَا مِنْ خَيْرٍ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ - أَوْ كِسَاءٍ -، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ؛ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَدَعَوْتُ رَجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ؛ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ، قَالَ: «لِهَذَا جَبَلٌ»^(١) يُحِبُّنَا وَنَحِبُهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ». [تحفة: ١١١٧]. [طرفه: ٣٧١].

٣٧/٣٧ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدِ بِنْتَ خَالِدِ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٢). [تحفة: ١٥٧٨٠]. [طرفه: ١٣٧٦].

٦٣٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ مُضَعَبٍ: كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِحَمْسٍ، وَيَذَكِّرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي: فِتْنَةَ الدَّجَالِ -، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [تحفة: ٣٩٣٢]. [طرفه: ٢٨٢٢].

٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجْزِ يَهُودِ

(١) «جَبَلٌ» من نسختنا الخطية، وحاشية نسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل السلطانية: «جَبِيلٌ».

(٢) جاء بعد هذا الحديث في حواشي كل من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي و«السلطانية»: «بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ» وهو خطأ من وجهين كما قال الحافظ ابن حجر. انظر: «الفتح» (٤٠٢/١٤).

الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أَصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجْتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ... وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُمَا يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا». فَمَا رَأَيْتَهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [مسلم: ٥٨٦، تحفة: ١٧٦١١]. [طرفه: ١٠٤٩].

٣٨/٣٨ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٦٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [مسلم: ٢٧٠٦، تحفة: ٨٧٣]. [طرفه: ٢٨٢٣].

٣٩/٣٩ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَعْرَمِ

٦٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْتَمِ، وَالْمَعْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [مسلم: ٥٨٩، تحفة: ١٧٢٩٢]. [طرفه: ٨٣٢].

٤٠/٤٠ - بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ

﴿كَسَالِي﴾ [النساء: ١٤٢] وَكَسَالِي وَاحِدٌ^(١).

(١) «﴿كَسَالِي﴾ وَكَسَالِي وَاحِدٌ» من حاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن المستملي، وأبي الوقت، وهو ثابت في الشروح، و﴿كَسَالِي﴾ بالضم =

٦٣٦٩ - **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرَّجَالِ». [مسلم: ٢٧٠٦، تحفة: ١١١٥]. [طرفه: ٣٧١].

٤١/٤١ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

(الْبُخْلُ) وَالْبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ.

٦٣٧٠ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عُذْرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَيُولَاءِ الْخَمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [تحفة: ٣٩٣٢]. [طرفه: ٢٨٢٢].

٤٢/٤٢ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ

﴿أَرَادْنَا﴾ [هود: ٢٧]: أَسْقَاطُنَا.

٦٣٧١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ». [مسلم: ٢٧٠٦، تحفة: ١٠٥٤]. [طرفه: ٢٨٢٣].

٤٣/٤٣ - بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

٦٣٧٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَمَا

= قراءة الجمهور، و«كَسَالِي» بالفتح قراءة الأعرج، وهي لغة بني تميم. انظر: «فتح الباري» (٤٠٨/١٤).

حَبَبَتْ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدْنَا وَصَاعِنَا». [مسلم: ١٣٧٦، تحفة: ١٦٩١٥]. [طرفه: ١٨٨٩].

٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهَا عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنْ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَيَسْطُرُهُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: أَأَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ إِلَّا أَرْدَدْتَ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيَضُرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». قَالَ سَعْدٌ: رَأَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ. [مسلم: ١٦٢٨، تحفة: ٣٨٩٠]. [طرفه: ٥٦].

٤٤/٤٤ - بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ،

وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَفِتْنَةِ النَّارِ

٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَعَوَّدُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّدُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُحْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [تحفة: ٣٩٣٢]. [طرفه: ٢٨٢٢].

٦٣٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَعْرَمِ، وَالْمَأْتَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْعَنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ!

اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا؛ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ؛ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [مسلم: ٥٨٩، تحفة: ١٧٢٦٠]. [طرفه: ٨٣٢].

٤٥/٤٥ - بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى

٦٣٧٦ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [مسلم: ٥٨٩، تحفة: ١٦٩٥٣]. [طرفه: ٨٣٢].

٤٦/٤٦ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

٦٣٧٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا؛ كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ؛ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ، وَالْمَأْتَمِّ وَالْمَعْرَمِ». [مسلم: ٥٨٩، تحفة: ١٧١٩٩]. [طرفه: ٨٣٢].

٤٧/٤٧ - بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَاتِ

٦٣٧٨، ٦٣٧٩ - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَسُ خَادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: ... مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٤٨٠، تحفة: ١٨٣٢٢، ١٦٣٥]. [طرفه: ١٩٨٢].

٦٣٨٠، ٦٣٨١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: أَنَسٌ خَادِمُكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَالِهِ، وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [مسلم: ٢٤٨٠، تحفة: ١٢٦٧]. [طرفة: ١٩٨٢، ٦٣٧٩].

٤٨/٤٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الاسْتِخَارَةِ

٦٣٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُضْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». [تحفة: ٣٠٥٥]. [طرفة: ١١٦٢].

٤٩/٤٩ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٦٣٨٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». [مسلم: ٢٤٩٨، تحفة: ٩٠٤٦]. [طرفة: ٢٨٨٤].

٥٠/٥٠ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ

٦٣٨٤ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا

عَلَوْنَا كَبْرَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ أَتَى عَلِيَّ، وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَيَّ كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [مسلم: ٢٧٠٤، تحفة: ٩٠١٧]. [طرفه: ٢٩٩٢].

٥١/٥١ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَاِدِيًّا

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ. [طرفه: ٢٩٩٣، تع ١٤٧/٥].

٥٢/٥٢ - بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ رَجَعَ

فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ ^(١). [تع ١٤٧/٥].

٦٣٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ يُكَبِّرُ عَلَيَّ كُلَّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ. ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [مسلم: ١٣٤٤، تحفة: ٨٣٣٢]. [طرفه: ١٧٩٧].

٥٣/٥٣ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهَيْمٌ - أَوْ: مَهْ -». قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَيَّ وَزِنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [مسلم: ١٤٢٧، تحفة: ٢٨٨]. [طرفه: ٢٠٤٩].

(١) من قوله: «فيه يحيى» إلى هنا من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الحموي.

٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَلَكَ أَبِي، وَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ تِسْعَ - بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ ثَيْبًا؟». قُلْتُ: ثَيْبًا، قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، أَوْ تَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ؟». قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ تِسْعَ - بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ». [مسلم: ٧١٥، تحفة: ٢٥١٢، ٢٥٦٣، تغ ٥ / ١٤٨]. [طرفه: ٤٤٣].

٥٤/٥٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [مسلم: ١٤٣٤، تحفة: ٦٣٤٩]. [طرفه: ١٤١].

٥٥/٥٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]

٦٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [مسلم: ٢٦٩٠، تحفة: ١٠٤٢]. [طرفه: ٤٥٢٢].

٥٦/٥٦ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠ - حَدَّثَنَا فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا تُعَلِّمُ الْكِتَابَةَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [تحفة: ٣٩٣٢]. [طرفه: ٢٨٢٢].

٥٧/٥٧ - بَابُ تَكَرِيرِ الدُّعَاءِ

٦٣٩١ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْدِرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَبَّ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتُ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجِفِّ طَلْعَةٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذُرْوَانَ. - وَذُرْوَانُ بَيْتٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ -، قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَانَ مَاءَهَا نَفَاعَةَ الْجِنَّاءِ، وَلَكَانَ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبَيْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». زَادَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُجِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا وَدَعَا... ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [مسلم: ٢١٨٩، تحفة: ١٦٧٦٦، ١٧١٣٤، ١٧١٤٥، تغ ١٤٩/٥]. [طرفه: ٣١٧٥].

٥٨/٥٨ - بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُونُسَ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا». حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: ١٢٨]. [تغ ١٤٩/٥].

٦٣٩٢ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب، فقال: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم». [مسلم: ١٧٤٢، تحفة: ٥١٥٤]. [طرفه: ٢٩٣٣].

٦٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^(١)، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَتَتْ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [مسلم: ٦٧٥، تحفة: ١٥٤٢٩، ١٥٤٢١]. [طرفه: ٧٩٧].

٦٣٩٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ، فَأَصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَتَتْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ عَصِيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [مسلم: ٦٧٧، تحفة: ٩٣١]. [طرفه: ١٠٠١].

٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ». [مسلم: ٢١٦٥، تحفة: ١٦٦٣٠]. [طرفه: ٢٩٣٥].

٦٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا

(١) «ابن أبي عبد الله» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر.

شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ. [مسلم: ٦٢٧، تحفة: ١٠٢٣٢]. [طرفه: ٢٩٣١].

٥٩/٥٩ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأْتِ بِهِمْ». [مسلم: ٢٥٢٤، تحفة: ١٣٦٩٥]. [طرفه: ٢٩٣٧].

٦٠/٦٠ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ». [تغ ١٥٠/٥]

٦٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ^(١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي، وَجَهْلِي، وَهَزْلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . [مسلم: ٢٧١٩، تحفة: ٩١١٦، تغ ١٥٠/٥]. [طرفه: ٦٣٩٩].

٦٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ:

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي بُرْدَةَ - أَحْسِبُهُ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ

(١) ليس له في «صحيح البخاري» إلا هذا الحديث.

لِي هَزَلِي، وَجَدِّي، وَخَطَايَ، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي». [مسلم: ٢٧١٩، تحفة: ٩١١٦، ٩١٤٠]. [طرفه: ٦٣٩٨].

٦١/٦١ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ ^(٢) خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا. [مسلم: ٨٥٢، تحفة: ١٤٤٠٦]. [طرفه: ٩٣٥].

٦٢/٦٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيْنَا»

٦٤٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهَلًا يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ أَوْ الْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». [مسلم: ٢١٦٥، تحفة: ١٦٢٣٣]. [طرفه: ٢٩٣٥].

٦٣/٦٣ - بَابُ التَّأْمِينِ

٦٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَاقَى تَأْمِينَهُ تَأْمِنَ الْمَلَائِكَةَ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مسلم: ٤١٠، تحفة: ١٣١٣٦]. [طرفه: ٧٨٠].

(١) «يوم» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

(٢) لفظ الجلالة من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني.

٦٤/٦٤ - بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٦٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ؛ كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». [مسلم: ٢٦٩١، تحفة: ١٢٥٧١]. [طرفة: ٣٢٩٣].

٦٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «مَنْ قَالَ عَشْرًا؛ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: ... مِثْلَهُ. فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فَاتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَاتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ ^(٢). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرِو ^(٣). وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ،

(١) هذه الرواية المعلقة لم يجدها الحافظ. انظر: «هدى الساري» (ص ٦٥).

(٢) المثبت أعلاه من نسختنا الخطية، وهو الموافق لما في «تحفة الأشراف»، وهو رواية أبي ذر، ووقع لغير أبي ذر: «عن أبي أيوب قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم».

(٣) جاء في حاشيتي نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي: «قال أبو ذر الهروي: صوابه عمر، وهو ابن أبي زائدة. قال اليونيني: قلت: وعلى الصواب ذكره أبو عبد الله البخاري في الأصل كما تراه لا عمرو».

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلُهُ. وَقَالَ آدَمُ^(١): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، وَعَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَحُصَيْنُ عَنْ هِلَالٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٦٩٣، تحفة: ٣٤٧١، ٩٢٠١، ٩٤٩١، تغ ١٥١/٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرٍو^(٢).

٦٥/٦٥ - بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٦٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [مسلم: ٢٦٩١، تحفة^(٣): ١٢٥٧٨، ١٢٥٧٨].

٦٤٠٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». [مسلم: ٢٦٩٤، تحفة: ١٤٨٩٩]. [طرفه: ٦٦٨٢، ٧٥٦٣].

٦٦/٦٦ - بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ

٦٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ؛ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مِثْلَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». [مسلم: ٧٧٩، تحفة: ٩٠٦٤].

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٤٥٠/١٤): «هكذا للأكثر، ووقع عند الدارقطني أن البخاري قال فيه: «حدثنا آدم». وكذا روينا في نسخة آدم بن أبي إياس عن شعبة، رواية القلانسي عنه».

(٢) انظر الحاشية (٣) الصفحة السابقة.

(٣) راجع: «النكت الظراف» (٣٨٩/٩، ٣٩٢ تحفة).

٦٤٠٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيْنَا حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحْفُونُهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ -: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيَكْبُرُونَكَ، وَيَحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ! مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلْبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ ^(٢) مَا رَأَوْهَا، قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٦٨٩، تحفة: ١٢٣٤٢، ١٢٤٠٠، ١٢٧٥٤، تغ ١٥٥/٥].

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤/٤٦٠): «لم أره من حديث الأعمش إلا بالعنعنة، لكن اعتمد البخاري على وصله لكون شعبة رواه عن الأعمش كما سأذكره، فإن شعبة كان لا يحدث عن شيوخه المنسوبين للتدليس إلا بما تحقق أنهم سمعوه».

(٢) «يَا رَبِّ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

٦٧/٦٧ - بَابُ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ - أَوْ قَالَ: فِي ثَنِيَّةٍ -، قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَعْلَتِي، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ - أَلَا أَدُلُّكَ عَلَيَّ كَلِمَةً مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [مسلم: ٢٧٠٤، تحفة: ٩٠١٧]. [طرفه: ٢٩٩٢].

٦٨/٦٨ - بَابُ: لِلَّهِ مِئَةٌ اسْمٍ غَيْرِ وَاحِدٍ

٦٤١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً، قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا - مِئَةٌ إِلَّا وَاحِدًا -، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ». [مسلم: ٢٦٧٧، تحفة: ١٣٦٧٤]. [طرفه: ٢٧٣٦].

٦٩/٦٩ - بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ، إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي أَخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا». [مسلم: ٢٨٢١، تحفة: ٩٢٥٤]. [طرفه: ٦٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٥/٨١ - كِتَابُ الرَّقَاقِ

١/١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقَاقِ، وَ«أَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ»

٦٤١٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَعْبُودٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ». قَالَ عَبَّاسُ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ... [تحفة: ٥٦٦٦، تغ ١٥٧/٥].

٦٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ. فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». [مسلم: ١٨٠٥، تحفة: ١٥٩٣]. [طرفه: ٢٨٣٤].

٦٤١٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَنْدَقِ، وَهُوَ يَحْفِرُ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ، وَيَمُرُّ بِنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ. فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»^(١). [مسلم: ١٨٠٤، تحفة: ٤٧٣٧]. [طرفه: ٣٧٩٧].

٢/٢ - بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاهُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْعُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠].

٦٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

(١) جاء في نسخة البقاعي هنا وفي أصل «السلطانية»: «تابعه سهل بن سعد عن النبي ﷺ مثله» وسقطت لأبي ذر، وهو الصواب؛ إذ لا معنى لإيرادها. وانظر: «الإرشاد» (١٣/٤١٤).

أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [مسلم: ١٨٨١، تحفة: ٤٧١٦]. [طرفه: ٢٧٩٤].

٣/٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ». [تحفة: ٧٣٨٦].

٤/٤ - بَابُ: فِي الْأَمَلِ وَطُوبِهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ زُحِجَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. وَقَوْلُهُ: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُهُمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْمُونَ﴾ [الحجر: ٣]. وَقَالَ عَلِيُّ: «ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَعَدَاً حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ». [تغ ١٥٨/٥]. ﴿بِمُرَحِّهِمْ﴾ [البقرة: ٩٦]: بِمُبَاعِدِهِ.

٦٤١٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ -، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا». [تحفة: ٩٢٠٠].

٦٤١٨ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ**: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ». [تحفة: ٢١٤].

٥/٥ - بَابُ: مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً؛ فَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ نِعَمْرِكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]؛
يَعْنِي: السَّيِّبَ.

٦٤١٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ**. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ آخَرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ. [تحفة: ١٣٠٧١، ١٢٩٥٩، ١٣٠٤٨، تغ ١٦٠/٥].

٦٤٢٠ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطَوْلِ الْأَمَلِ». قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ... [مسلم: ١٠٤٦، تحفة: ١٣٣٢٤، ١٥٣٢٢، تغ ١٦٢/٥].

٦٤٢١ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطَوْلُ الْعُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. [مسلم: ١٠٤٧، تحفة: ١٣٦١، ١٢٥٨، تغ ١٦٣/٥].

٦/٦ - بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

فِيهِ سَعْدٌ. [تغ ١٦٣/٥].

٦٤٢٢ - **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ**: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَرَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ:

وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ. [مسلم: ٣٣، تحفة: ١١٢٣٥].
[طرفه: ٧٧].

٦٤٢٣ - قَالَ: سَمِعْتُ عَثْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَنْ يُؤَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ». [مسلم: ٣٣، تحفة: ٩٧٥٠].
[طرفه: ٤٢٤].

٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ؛ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا؛ ثُمَّ احْتَسَبَهُ؛ إِلَّا الْجَنَّةَ». [تحفة: ١٣٠٠٤].

٧/٧ - بَابُ مَا يُحَذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٦٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرٍو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ، فَوَافَتْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: «أَطْنُكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ؟». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَأَبْشِرُوا، وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيْكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ». [مسلم: ٢٩٦١، تحفة: ١٠٧٨٤]. [طرفه: ٣١٥٨].

(١) «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَيَّ أَهْلَ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَيَّ الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ -، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [مسلم: ٢٢٩٦، تحفة: ٩٩٥٦].
[طرفة: ١٣٤٤].

٦٤٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ؛ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمَدْنَاكَ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا، أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعَمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَسْبَعُ». [مسلم: ١٠٥٢، تحفة: ٤١٦٦]. [طرفة: ٩٢١].

٦٤٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قُرَيْشِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ؛ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدَرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَطْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ». [مسلم: ٢٥٣٥، تحفة: ١٠٨٢٧]. [طرفة: ٢٦٥١].

٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ؛ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ». [مسلم: ٢٥٣٣، تحفة: ٩٤٠٣]. [طرفة: ٢٦٥٢].

٦٤٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَابًا، وَقَدْ اكَتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ. إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا، وَلَمْ تَنْفُضْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ». [مسلم: ٢٦٨١، تحفة: ٣٥١٨]. [طرفة: ٥٦٧٢].

٦٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا، وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْفُضْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا، لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ». [مسلم: ٢٦٨١، تحفة: ٣٥١٨]. [طرفة: ٥٦٧٢].

٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...». [مسلم: ٩٤٠، تحفة: ٣٥١٤]. [طرفة: ١٢٧٦].

٨/٨ - باب قول الله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا تَعْرَنُكُمْ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرَنُكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُودُ﴾ (٥) إِنَّ الشَّيْطَانَ

لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾ [فاطر: ٥، ٦]

جَمَعُهُ سَعْرٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْغُرُودُ﴾: الشَّيْطَانُ. [تغ ١٦٣/٥].

٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بَطْهُورًا، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ:

«مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا». [مسلم: ٢٢٦، تحفة: ٩٧٩٧]. [طرفة: ١٥٩].

٩/٩ - بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

ويقال الذَّهَابُ: المطر.

٦٤٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِالَّةَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ. [تحفة: ١١٢٤٧]. [طرفة: ٤١٥٦].

١٠/١٠ - بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

٦٤٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمَ، وَالْقَطِيفَةَ، وَالْحَمِيصَةَ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». [تحفة: ١٢٨٤٨]. [طرفة: ٢٨٨٦].

٦٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ؛ لَا يَبْنَعِي ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ». [مسلم: ١٠٤٩، تحفة: ٥٩١٨]. [طرفة: ٦٤٣٧].

٦٤٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا، لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلَا أُدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا؟». قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الرُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ. [مسلم: ١٠٤٩، تحفة: ٥٩١٨]. [طرفة: ٦٤٣٦].

٦٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَاِدِيًّا مَلَأً مِنْ ذَهَبٍ؛ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا؛ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [تحفة: ٥٢٦٧].

٦٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَاِدِيًّا مِنْ ذَهَبٍ؛ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَاِدِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [مسلم: ١٠٤٩، تحفة: ١٥٠٨].

٦٤٤٠ - وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ^(١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ أَبِي قَالَ: «كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾». [تحفة: ٧].

١١/١١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْمَنْطَرِ وَالْمَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]. قَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ». [تغ ١٦٤/٥].

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥٣٤/١٤): «هو الطيالسي هشام بن عبد الملك، وشيخه حماد بن سلمة لم يعدوه فيمن خرج له البخاري موصولاً، بل علم المزي على هذا السند في «الأطراف» علامة التعليق، وكذا رقم لحماد بن سلمة في التهذيب علامة التعليق، ولم ينه عن هذا الموضوع، وهو مُصَيَّرٌ منه إلى استواء: «قال فلان» و«قال لنا فلان»، وليس بجيد؛ لأنَّ قوله: «قال لنا» ظاهر في الوصل. وإن كان بعضهم قال: إنها للإجازة أو للمناولة أو للمذاكرة، فكل ذلك في حكم الموصول، وإن كان التصريح بالتحديث أشد اتصالاً. والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه».

٦٤٤١ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَالُ - وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ - خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ؛ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»». [مسلم: ١٠٣٥، تحفة: ٣٤٢٦، ٣٤٣١]. [طرفه: ١٤٧٢].

١٢/١٢ - بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهَوَّ لَهُ

٦٤٤٢ - **حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ:** حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثِهِ مَا آخَرَ». [تحفة: ٩١٩٢].

١٣/١٣ - بَابُ: «الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ»

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْتَارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

٦٤٤٣ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:** حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحَدَّهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَالَاهُ». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَفَنَحَّ فِيهِ يَمِينَهُ، وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ

خَيْرًا». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعِ حَوْلِهِ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي، فَأَطَالَ اللَّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَأِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تَكَلَّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ عليه السلام، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؛ قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ». قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ: ... بِهَذَا ^(١). [مسلم: ٩٤، تحفة: ١١٩١٥، تغ ١٦٥/٥].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَيَّ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا: إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ. [مسلم: ٩٤، تحفة: ١١٩١٥، تغ ١٦٥/٥]. [طرفه: ١٢٣٧].

١٤/١٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا»

٦٤٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلْنَا أَحَدًا، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْضُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا». عَنْ يَمِينِهِ،

(١) الغرض من سياق هذا التعليق تصريح الشيوخ الثلاثة المذكورين بأنَّ زيد بن وهبٍ حدَّثهم.

وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هُكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ». ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ». فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا، تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [مسلم: ٩٤، تحفة: ١١٩١٥]. [طرفه: ١٢٣٧].

٦٤٤٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ . . . وَقَالَ اللَّيْثُ ^(١): حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَنْتِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْضُدُّهُ لِدِينٍ». [مسلم: ٩٩١، تحفة: ١٤١١٦، تغ ١٦٧/٥]. [طرفه: ٢٣٨٩].

١٥/١٥ - بَابُ: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّآ مُدَّهْرٌ بِهِءٍ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥ - ٦٣]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: «لَمْ يَعْمَلُوهَا، لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا». [تغ ١٦٧/٥].

٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». [مسلم: ١٠٥١، تحفة: ١٢٨٤٥].

(١) أراد البخاري بهذا التعليق تقوية رواية أحمد بن شبيب؛ إذ تكلم فيه بعضهم.

١٦/١٦ - بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ

٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟». فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». [تحفة: ٤٧٢٠]. [طرفه: ٥٠٩١].

٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا خَبَابًا، فَقَالَ: «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً^(١)؛ مِنْهُمْ: مُضَعَبُ بْنُ عَمِيرٍ؛ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمْرَةً، فَإِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ؛ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ؛ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئاً^(٢) مِنْ الْإِدْحِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا». [مسلم: ٩٤٠، تحفة: ٣٥١٤]. [طرفه: ١٢٧٦].

٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ. وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... [تحفة: ١٠٨٧٣، ٦٣١٧، تغ ١٦٨/٥]. [طرفه: ٣٢٤١].

(١) «شَيْئاً» مِنْ نَسَخْتَنَا الْخَطِيئَةَ، وَمَخْطُوطَةُ الْبِقَاعِيِّ، وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ، وَلَمْ تَرُدْ فِي أَصْلِ السُّلْطَانِيَّةِ.

(٢) «شَيْئاً» مِنْ نَسَخْتَنَا الْخَطِيئَةَ، وَحَاشِيَةُ مَخْطُوطَةِ الْبِقَاعِيِّ، وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ، وَلَمْ تَرُدْ فِي أَصْلِ السُّلْطَانِيَّةِ.

٦٤٥٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ؛ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خَبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ». [تحفة: ١١٧٤]. [طرفة: ٥٣٨٦].

٦٤٥١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرَ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَّمْتُهُ، فَفَنِي. [مسلم: ٢٩٧٣، تحفة: ١٦٨٠٠]. [طرفة: ٣٠٩٧].

١٧/١٧ - بَابُ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلُّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا؟

٦٤٥٢ - **حَدَّثَنِي** أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوِ مَنْ نِصَفَ هَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشَبِّعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشَبِّعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّسَ حِينَ رَأَى، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي، وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْحَقُّ». وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلْ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلْ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنِ؟». قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فَلَانٌ - أَوْ فَلَانَةٌ -، قَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» - قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا، وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا - فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنِ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاؤُوا أَمْرَنِي،

فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يُبْلَغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ؟! وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بَدْ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هُرٍّ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هُرٍّ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ». فَفَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَارِنِي». فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. [تحفة: ١٤٣٤٤، نع ١٦٩/٥]. [طرفه: ٥٣٧٥].

٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: «إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتَنَا نَعْرُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنَّا أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ! خَبْتُ إِذَا وَضَلَ سَعْيِي». [مسلم: ٢٩٦٦، تحفة: ٣٩١٣]. [طرفه: ٣٧٢٨].

٦٤٥٤ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ، مِنْ طَعَامٍ بَرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ». [مسلم: ٢٩٧٠، تحفة: ١٥٩٨٦]. [طرفه: ٥٤١٦].

٦٤٥٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ الْأَزْرَقُ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالِ الْوَزَّانِ^(١)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمُرٌ». [مسلم: ٢٩٧١، تحفة: ١٧٣٤٧].

(١) «الْوَزَّانُ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

٦٤٥٦ - **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي ^(١) رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ». [مسلم: ٢٠٨٢، تحفة: ١٧٢٥٤].

٦٤٥٧ - **حَدَّثَنَا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازَهُ قَائِمٌ، وَقَالَ: «كُلُوا، فَمَا أَعْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاءَ سَمِيْطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ». [تحفة: ١٤٠٦]. [طرفه: ٥٣٨٥].

٦٤٥٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللَّحِيمِ. [مسلم: ٢٩٧٢، تحفة: ١٧٣٢٧]. [طرفه: ٢٥٦٧].

٦٤٥٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ. [مسلم: ٢٩٧٢، تحفة: ١٧٣٥٢]. [طرفه: ٢٥٦٧].

٦٤٦٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا». [مسلم: ١٠٥٥، تحفة: ١٤٨٩٨].

(١) «أبي» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وهي الصواب الموافق لما في مصادر ترجمته ولما في «التحفة»، ولم ترد في أصل «السلطانية».

١٨/١٨ - بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٦٤٦١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ? قَالَتْ: الدَّائِمُ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. [مسلم: ٧٤١، تحفة: ١٧٦٥٩]. [طرفه: ١١٣٢].

٦٤٦٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ». [مسلم: ٧٤١، تحفة: ١٧١٦٩]. [طرفه: ١١٣٢].

٦٤٦٣ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْدُوا وَرُوحُوا، وَشِيءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا». [مسلم: ٢٨١٦، تحفة: ١٣٠٢٩]. [طرفه: ٣٩].

٦٤٦٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». [مسلم: ٢٨١٨، تحفة: ١٧٧٧٥]. [طرفه: ٦٤٦٧].

٦٤٦٥ - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ». [مسلم: ٧٨٢، تحفة: ١٧٧١٨]. [طرفه: ١٩٦٩].

٦٤٦٦ - **حَدَّثَنِي** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ? هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟. [مسلم: ٧٨٣، تحفة: ١٧٤٠٦]. [طرفه: ١٩٨٧].

٦٤٦٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبْرُقَانِ ^(١): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». قَالَ ^(٢): أَظُنُّهُ: عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدُّوا وَأَبْشُرُوا». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَدَادًا، سَدِيدًا: صِدْقًا. [مسلم: ٢٨١٨، تحفة: ١٧٧٧٥، ١٧٧١٤، تغ ١٧١/٥]. [طرفة: ٦٤٦٤].

٦٤٦٨ - **حَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَفِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الْآنَ - مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ - : الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [مسلم: ٢٣٥٩، تحفة: ١٦٤٧]. [طرفة: ٩٣].

١٩/١٩ - بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانٌ ^(٣): «مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ: ﴿كَسَمْتُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾» [المائدة: ٦٨]. [تغ ١٧٢/٥].

٦٤٦٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِثَّةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ

(١) ليس له في «صحيح البخاري» سوى هذا الموضع، وقد توبع فيه.

(٢) القائل هو علي بن المديني شيخ البخاري.

(٣) لم يقف الحافظ عليه. وقد سبق في تفسير سورة المائدة.

يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، لَمْ يَأْسُ مِنَ الْجَنَّةِ. وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ، لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٢٧٥٢، تحفة: ١٣٠٠٥]. [طرفه: ٦٠٠٠].

٢٠/٢٠ - بَابُ الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ

وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وَقَالَ عُمَرُ: «وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ». [تغ ١٧٢/٥].

٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ؛ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ. فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدَّخِرُهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطُوا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [مسلم: ١٠٥٣، تحفة: ٤١٥٢]. [طرفه: ١٤٦٩].

٦٤٧١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ - أَوْ تَتَفَنِّخَ - قَدَمَاهُ، فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟». [مسلم: ٢٨١٩، تحفة: ١١٤٩٨]. [طرفه: ١١٣٠].

٢١/٢١ - بَابُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: «مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ». [تغ ١٧٣/٥].

٦٤٧٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». [مسلم: ٢٢٠، تحفة: ٥٤٩٣]. [طرفه: ٣٤١٠].

٢٢/٢٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قَيْلٍ وَقَالَ

٦٤٧٣ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ**: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَيْرٌ وَاحِدٌ، مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضاً، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَعُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ. وَعَنْ هُشَيْمٍ (١): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَاداً يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٥٩٣، تحفة: ١١٥٣٥، ١١٥٣٦]. [طرفه: ٨٤٤].

٢٣/٢٣ - بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

٦٤٧٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ**: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ؛ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ». [تحفة: ٤٧٣٦]. [طرفه: ٦٨٠٧].

٦٤٧٥ - **حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». [مسلم: ٤٧، تحفة: ١٥١٣١]. [طرفه: ٥١٨٥].

٦٤٧٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ**: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي

(١) موصل بالسند الذي قبله.

شَرِيحِ الْخُرَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي: النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ، جَائِزَتُهُ». قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسُكَتٌ». [مسلم: ٤٨، تحفة: ١٢٠٥٦]. [طرفة: ٦٠١٩].

٦٤٧٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ؛ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزُلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ». [مسلم: ٢٩٨٨، تحفة: ١٤٢٨٣]. [طرفة: ٦٤٧٨].

٦٤٧٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رُضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». [تحفة: ١٢٨٢١]. [طرفة: ٦٤٧٧].

٢٤/٢٤ - بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

٦٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ». [مسلم: ١٠٣١، تحفة: ١٢٢٦٤]. [طرفة: ٦٦٠].

٢٥/٢٥ - بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

٦٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ؛ فَحُدُونِي، فَدَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمِ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتَكَ، فَغَمَّرَ لَهُ». [تحفة: ٣٣١٢]. [طرفة: ٣٤٥٢].

٦٤٨١ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ - أَوْ قَبْلَكُمْ - آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا - يَعْنِي: أَعْطَاهُ - قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ^(١)؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا - فَسَرَّهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدْخِرْ -، وَإِنْ يَفْدَمَ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبُهُ، فَاَنْظُرُوا فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحَمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي -، ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَاشِيَهُمْ عَلَى ذَلِكَ - وَرَبِّي - فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَبْدِي! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ - أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ -، فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ. فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم... [مسلم: ٢٧٥٧، تحفة: ٤٢٤٧، ٤٤٩٩/أ، تغ ١٧٣/٥]. [طرفة: ٣٤٧٨].

٢٦/٢٦ - بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

٦٤٨٢ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعْثَنِي اللَّهُ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْتَّجَاءَ النَّجَاءَ، فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ، فَأَذَلَّجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنجَّوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَا حَهُمْ». [مسلم: ٢٢٨٣، تحفة: ٩٠٦٥]. [طرفة: ٧٢٨٣].

٦٤٨٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ، جَعَلَ

(١) «لكم» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ، فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا أَخَذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا». [مسلم: ٢٢٨٤، تحفة: ١٣٧٦٧]. [طرفه: ٣٤٢٦].

٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». [مسلم: ٤٠، تحفة: ٨٨٣٤]. [طرفه: ١٠].

٢٧/٢٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»

٦٤٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». [تحفة: ١٣٢١٧]. [طرفه: ٦٦٣٧].

٦٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». [مسلم: ٢٣٥٩، تحفة: ١٦٠٨]. [طرفه: ٩٣].

٢٨/٢٨ - بَابُ: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». [مسلم: ٢٨٢٣، تحفة: ١٣٨٥١].

٢٩/٢٩ - بَابُ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ،

وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»

٦٤٨٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ». [تحفة: ٩٣٠٨، ٩٢٦٩].

٦٤٨٩ - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ». [مسلم: ٢٢٥٦، تحفة: ١٤٩٧٦]. [طرفه: ٣٨٤١].

٣٠/٣٠ - **بَابُ: لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ**

٦٤٩٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ». [مسلم: ٢٩٦٣، تحفة: ١٣٨٥٢].

٣١/٣١ - **بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ**

٦٤٩١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا جَعْدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو عَثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». [مسلم: ١٣١، تحفة: ٦٣١٨].

٣٢/٣٢ - **بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ**

٦٤٩٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ عَيَّلَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُؤَبَّقَاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي بِذَلِكَ: الْمُهْلِكَاتِ. [تحفة: ١١٢٩].

٣٣/٣٣ - بَابُ: «الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

٦٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ الْحِمَاصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ - وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ -، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ، حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَى النَّاسَ - عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَى النَّاسَ - عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ؛ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا». [مسلم: ١١٢، تحفة: ٤٧٥٤]. [طرفة: ٢٨٩٨].

٣٤/٣٤ - بَابُ: الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ

٦٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ... وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ؛ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَوْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... [مسلم: ١٨٨٨، تحفة: ٤١٥١، ٤١٤٢، ١٥٦٣٨، تغ ١٧٤/٥]. [طرفة: ٢٧٨٦].

٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، خَيْرٌ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْعَنَمُ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَبْرُؤُ بَدِينَهُ مِنَ الْفِتَنِ». [تحفة: ٤١٠٣]. [طرفة: ١٩].

٣٥/٣٥ - بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ

٦٤٩٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ؛ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ؛ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [تحفة: ١٤٢٣٣]. [طرفه: ٥٩].

٦٤٩٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رُفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَطْلُ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَقْطُ، فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ، وَمَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَيْنٌ كَانَ مُسْلِمًا؛ رَدَّهُ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا؛ رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ؛ فَمَا كُنْتُ أَبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. [مسلم: ١٤٣، تحفة: ٣٣٢٨]. [طرفه: ٧٠٨٦، ٧٢٧٦].

٦٤٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِثَّةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». [مسلم: ٢٥٤٧، تحفة: ٦٨٥٣].

٣٦/٣٦ - بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

٦٤٩٩ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ... وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ - فَذَنُوتُ مِنْهُ،

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ» . [مسلم: ٢٩٨٦، تحفة: ٣٢٥٧] . [طرفه: ٧١٥٢] .

٣٧/٣٧ - بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

٦٥٠٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ»^(١) . [مسلم: ٣٠، تحفة: ١١٣٠٨] . [طرفه: ٢٨٥٦] .

٣٨/٣٨ - بَابُ التَّوَّاضِعِ

٦٥٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ... قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْمَى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ، فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦٧١/١٤): «هذا من الأحاديث التي أخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد، وهي قليلة في كتابه جدًا، ولكنه أضاف إليه في الاستئذان موسى بن إسماعيل. وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرج في موضعين بسند فبلغ عدتها زيادة على العشرين، وفي بعضها يتعرف في المتن بالاختصار منه» .

عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». [تحفة: ٦٦٣، ٦٨٣، ٧٦٨].
[طرفه: ٢٨٧١].

٦٥٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ». [تحفة: ١٤٢٢٢].

٣٩/٣٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّكَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٧].

٦٥٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ، فَيَمُدُّ بِهِمَا. [مسلم: ٢٩٥، تحفة: ٤٧٦٢]. [طرفه: ٤٩٣٦].

٦٥٠٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ: عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». [مسلم: ٢٩٥١، تحفة: ١٢٥٣، ١٦٩٨].

٦٥٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»؛ يَعْنِي: إِصْبَعَيْنِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ. [تحفة: ١٢٨٤٧، تغ ١٧٧/٥].

٤٠/٤٠ - بَابُ

٦٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ؛ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ: ﴿لَا يَفْعُ نَفْسًا إِيْمَانًا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا حَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَّبَاعَانِهِ، وَلَا يَطْوِيَانِهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِفَحْتِهِ؛ فَلَا يَطْعَمُهُ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيْطُ حَوْضَهُ؛ فَلَا يَسْقِي فِيهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ؛ فَلَا يَطْعَمُهَا». [مسلم: ٢٩٥٤، تحفة: ١٣٧٤٩]. [طرفة: ٨٥].

٤١/٤١ - بَابُ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»

٦٥٠٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ؛ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ؛ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ -: «إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرُضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بِشْرَ بَعْدَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرُو عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم... [مسلم: ٢٦٨٣، ٢٦٨٤، تحفة: ٥٠٧٠، ١٦١٠٣، تغ ١٧٧/٥، ١٧٨].

٦٥٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [مسلم: ٢٦٨٦، تحفة: ٩٠٥٣].

٦٥٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ

عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ صَاحِبٌ -: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ - وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي - غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [مسلم: ٢٤٤٤، تحفة: ١٦١٢٧]. [طرفة: ٤٤٣٥].

٤٢/٤٢ - بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٦٥١٠ - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ: عُلبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، يَشْكُ عَمْرٌ -، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ، وَمَالَتْ يَدُهُ. [تحفة: ١٦٠٧٧]. [طرفة: ٨٩٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْعُلبَةُ مِنَ الْحَشَبِ، وَالرَّكْوَةُ مِنَ الْأَدَمِ (١).

٦٥١١ - **حَدَّثَنِي** صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ، فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: مَوْتَهُمْ. [مسلم: ٢٩٥٢، تحفة: ١٧٠٧٢].

٦٥١٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ».

(١) من قوله: «قال أبو عبد الله» إلى هنا من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية المستملي وابن عساكر.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ، وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالِدَوَابُّ». [مسلم: ٩٥٠، تحفة: ١٢١٢٨].
[طرفه: ٦٥١٣].

٦٥١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ». [مسلم: ٩٥٠، تحفة: ١٢١٢٨].
[طرفه: ٦٥١٢].

٦٥١٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ». [مسلم: ٢٩٦٠، تحفة: ٩٤٠].

٦٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ غُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ، غُدُوءَةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ». [مسلم: ٢٨٦٦، تحفة: ٧٥٥٦]. [طرفه: ١٣٧٩].

٦٥١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». [تحفة: ١٧٥٧٦]. [طرفه: ١٣٩٣].

٤٣/٤٣ - بَابُ نَفْخِ الصُّورِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: «(الصُّورُ): كَهَيْئَةِ الْبُوقِ. ﴿زَجْرَةٌ﴾ [الصفات: ١٩]: صَيْحَةٌ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿النَّاقُورُ﴾ [المدثر: ٨]: الصُّورُ. ﴿الرَّاجِفَةُ﴾ [النازعات: ٦]: النَّفْخَةُ الْأُولَى. وَ﴿الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٧]: النَّفْخَةُ الثَّانِيَّةُ». [تغ ١٧٩/٥].

٦٥١٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

ابن شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. قَالَ: فَعَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي؛ أَكَانَ مُوسَى فِيْمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي؟ أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَنْتَى اللَّهَ؟». [مسلم: ٢٣٧٣، تحفة: ١٣٩٥٦، ١٥١٢٧]. [طرفة: ٢٤١١].

٦٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَضَعُقُ النَّاسُ حِينَ يَضَعُقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي؛ أَكَانَ فِيْمَنْ صَعِقَ؟». رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٣٧٣، تحفة: ١٣٧٧٤، تغ ١٨١/٥]. [طرفة: ٢٤١١].

٤٤/٤٤ - بَابُ: يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١)

رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ١٨١/٥].

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟». [مسلم: ٢٧٨٧، تحفة: ١٣٣٢٢]. [طرفة: ٤٨١٢].

٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ،

(١) «يوم القيامة» من نسختنا الخطية، وحاشية البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

كَمَا يَكْفَأُ أَحَدَكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزْلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». فَاتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً - كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - . فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: نُورٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدَهُمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. [مسلم: ٢٧٩٢، تحفة: ٤١٦٩].

٦٥٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ». قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: «لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ». [مسلم: ٢٧٩٠، تحفة: ٤٧٤٨].

٤٥/٤٥ - بَابُ: كَيْفَ الْحَشْرُ

٦٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَائْتِنَانَ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُضْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَضْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». [مسلم: ٢٨٦١، تحفة: ١٣٥٢١].

٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «الَّذِي أَلْمَسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّنَا. [مسلم: ٢٨٠٦، تحفة: ١٢٩٦]. [طرفه: ٤٧٦٠].

٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو^(١): سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ

(١) القائل هو سفیان، وحاكي ذلك عنه هو علي، وكان سفیان كثيراً ما يحذف الصيغة فيقتصر =

جَبْرِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُفَاةً، عُرَاةً، مُشَاةً، غُرْلًا». قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ^(١). [مسلم: ٢٨٦٠، تحفة: ٥٥٨٣]. [طرفه: ٣٣٤٩].

٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٢)، يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا». [مسلم: ٢٨٦٠، تحفة: ٥٥٨٣]. [طرفه: ٣٣٤٩].

٦٥٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ»^(٣) حُفَاةً، عُرَاةً غُرْلًا: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ﴾ [الآية [الأنبياء: ١٠٤]. وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرَجَالٍ مِنْ أُمَّتِي؛ فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: - ﴿الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ - ١١٨]. قَالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ». [مسلم: ٢٨٦٠، تحفة: ٥٦٢٢]. [طرفه: ٣٣٤٩].

٦٥٢٧ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا».

= على اسم الراوي. أفاده ابن حجر في «الفتح» (٢٩/١٥).

(١) هذا تأصيل في علم الحديث: إذ إن مما يعرف به السماع تصريح الراوي بالسماع كما حصل هنا من ابن عباس.

(٢) استظهر الحافظ ابن حجر أن السبب في سياقة البخاري لرواية قتيبة عقب رواية علي؛ لأن فيها هذه اللفظة: «يخطب على المنبر» فهي زيادة وفيها تقييد الرواية الأولى.

(٣) المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، وابن عساكر.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟
فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهَمَّهُمْ ذَلِكَ». [مسلم: ٢٨٥٩، تحفة: ١٧٤٦١].

٦٥٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ». [مسلم: ٢٢١، تحفة: ٩٤٨٣]. [طرفه: ٦٦٤٢].

٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرِ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَأَى ذُرِّيَّتَهُ، فَيَقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ! فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! كَمْ أَخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأَمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ». [تحفة: ١٢٩٢٢].

٤٦/٤٦ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]

﴿أَفْتَرَتِ الْأَزْفَةُ﴾ [النجم: ٥٧]، ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]

٦٥٣٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى وَمَا هُمْ

بِسْكَرَى^(١)، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ». فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشُرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا^(٢)، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنِّي لَأَظْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ، وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَظْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ». [مسلم: ٢٢٢، تحفة: ٤٠٠٥]. [طرفة: ٣٣٤٨].

٤٧/٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[المطففين: ٤ - ٦]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، قَالَ: «الْوَصَلَاتُ فِي الدُّنْيَا». [تغ ١٨١/٥].

٦٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». [مسلم: ٢٨٦٢، تحفة: ٧٧٤٣]. [طرفة: ٤٩٣٨].

٦٥٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَذْهَبَ عَرْفُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ». [مسلم: ٢٨٦٣، تحفة: ١٢٩١٩].

(١) «سْكَرَى وَمَا هُمْ بِسْكَرَى» قَرَأَهَا عَلَيَّ هَذَا النُّحُو - بفتح السين وتسكين الكاف - حمزة والكسائي وخلف وقرأ الباقون: سُكَارَى. انظر: «الميسر في القراءات الأربع عشرة» (٣٣٢).

(٢) «أَلْفًا» مِنْ نَسَخْتَنَا الْخَطِيئَةَ، وَمَخْطُوطَةَ الْبِقَاعِيِّ، وَهِيَ رَوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي أَصْلِ السُّلْطَانِيَّةِ: «أَلْفٌ».

٤٨/٤٨ - بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَهِيَ ﴿الْحَاقَّةُ﴾؛ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الْأُمُورِ، (الْحَقَّةُ) وَ(الْحَاقَّةُ) وَاحِدٌ، وَ﴿الْقَارِعَةُ﴾ وَ(الْعَاشِيَةُ) وَ(الصَّاحَّةُ) وَ(التَّعَابُنُ): عِبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلُ النَّارِ.

٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْدمَاءِ». [مسلم: ١٦٧٨، تحفة: ٩٢٤٦]. [طرفه: ٦٨٦٤].

٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ؛ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ». [تحفة: ١٣٠١١]. [طرفه: ٢٤٤٩].

٦٥٣٥ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: ﴿وَنَزَعَنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧]، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ مَظَالِمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُدُّوا، وَنُقُوا؛ أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَأَحْدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». [تحفة: ٤٢٥٧]. [طرفه: ٢٤٤٠].

٤٩/٤٩ - بَابُ: مَنْ نُوْقِسَ الْحِسَابَ عُذِّبَ

٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوْقِسَ الْحِسَابَ عُذِّبَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]، قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرَضُ». [مسلم: ٢٨٧٦، تحفة: ١٦٢٥٤]. [طرفه: ١٠٣].

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: ... مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَيُّوبُ، وَصَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٨٧٦، تحفة: ١٦٢٥٠، ١٦٢٦٠، ١٦٢٣١، ١٦٢٣٩، تغ ١٨٢/٥]. [طرفة: ١٠٣].

٦٥٣٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا؟ [الانشقاق: ٧، ٨]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقِشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِبَ». [مسلم: ٢٨٧٦، تحفة: ١٧٤٦٣]. [طرفة: ١٠٣].

٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِْلَاءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ». [مسلم: ٢٨٠٥، تحفة: ١٣٥٩، ١١٨٢]. [طرفة: ٣٣٣٤].

٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْثِمَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَكَلِمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [مسلم: ١٠١٦، تحفة: ٩٨٥٢]. [طرفة: ١٤١٣].

٦٥٤٠ - **قَالَ الْأَعْمَشُ^(١)**: حَدَّثَنِي عَمْرُو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [مسلم: ١٠١٦، تحفة: ٩٨٥٢، ٩٨٥٣]. [طرفه: ١٤١٣].

٥٠/٥٠ - **بَابُ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ**

٦٥٤١ - **حَدَّثَنَا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ... قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشْرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ وَحْدَهُ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! هُوَ لَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هُوَ لَاءِ أُمَّتِكَ، وَهُوَ لَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّمَاهُمْ، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [مسلم: ٢٢٠، تحفة: ٥٤٩٣]. [طرفه: ٣٤١٠].

٦٥٤٢ - **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ، هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمْرَةً

(١) هو موصول بالسند المذكور.

عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ عُكَاشَةُ». [مسلم: ٢١٦، تحفة: ١٣٣٣٢]. [طرفه: ٥٨١١].

٦٥٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ - شَكَ فِي أَحَدِهِمَا - مُتَمَاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [مسلم: ٢١٩، تحفة: ٤٧٦٣]. [طرفه: ٣٢٤٧].

٦٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ^(١) أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ! لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! لَا مَوْتَ، خُلُودٌ». [مسلم: ٢٨٥٠، تحفة: ٧٦٨١]. [طرفه: ٦٥٤٨].

٦٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَلِأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ! خُلُودٌ لَا مَوْتَ». [تحفة: ١٣٧٧٣].

٥١/٥١ - بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ». [تف: ١٨٤/٥]. (عدن): خُلِدٌ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ. (في معدنٍ صدق): فِي مَنِبَتِ صِدْقٍ.

٦٥٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ

(١) «يدخل» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ووقع في أصل «السلطانية»: «إِذَا دَخَلَ».

عِمْرَانُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». [تحفة: ١٠٨٧٣]. [طرفه: ٣٢٤١].

٦٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ، وَأَصْحَابَ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةً مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءَ». [مسلم: ٢٧٣٦، تحفة: ١٠٠]. [طرفه: ٥١٩٦].

٦٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالمَوْتِ، حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُدْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ! لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». [مسلم: ٢٨٥٠، تحفة: ٧٤٢٤]. [طرفه: ٦٥٤٤]

٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ! وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَجَلٌ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [مسلم: ٢٨٢٩، تحفة: ٤١٦٢]. [طرفه: ٧٥١٨].

٦٥٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غَلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ:

«وَيْحَكِ، أَوْهَيْبَتِ؟ أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ». [تحفة: ٥٦٤]. [طرفه: ٢٨٠٩].

٦٥٥١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكَبَيْ الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ». [مسلم: ٢٨٥٢، تحفة: ١٣٤٢٠].

٦٥٥٢ - وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً؛ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا». [مسلم: ٢٨٢٧، تحفة: ٤٧٧٣، نع ١٨٤/٥].

٦٥٥٣ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً؛ يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادِ^(١) الْمُضْمَرِ السَّرِيعِ مِئَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا». [مسلم: ٢٨٢٨، تحفة: ٤٣٩١].

٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا^(٢)، أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مَتَمَّاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [مسلم: ٢١٩، تحفة: ٤٧١٥]. [طرفه: ٣٢٤٧].

٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ؛ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ». [مسلم: ٢٨٣٠، تحفة: ٤٧٢٦].

٦٥٥٦ - قَالَ أَبِي^(٣): فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ

(١) ينصب «الجواد» على أنه مفعول باسم الفاعل. انظر: «المصابيح» (٤٥٨/٩).

(٢) «ألفاً» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

(٣) القائل هو: عبد العزيز.

أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ». [مسلم: ٢٨٣١، تحفة: ٤٣٨٩]. [طرفه: ٣٢٥٦].

٦٥٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا، وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي». [مسلم: ٢٨٠٥، تحفة: ١٠٧١]. [طرفه: ٣٣٣٤].

٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَالِيقُ». قُلْتُ: مَا الثَّعَالِيقُ؟ قَالَ الضَّعَابِيسُ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ. قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ! سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم: ١٩١، تحفة: ٢٥١٤].

٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: الْجَهَنَّمِيِّينَ». [تحفة: ١٤١٥]. [طرفه: ٧٤٥٠].

٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ؛ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتَحَشُوا، وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ - أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ» وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبَتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً!». [مسلم: ١٨٤، تحفة: ٤٤٠٧]. [طرفه: ٢٢].

٦٥٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوَضَّعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ، يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ». [مسلم: ٢١٣، تحفة: ١١٦٣٦]. [طرفه: ٦٥٦٢].

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ: عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ وَالْقُمْمُ». [مسلم: ٢١٣، تحفة: ١١٦٣٦]. [طرفه: ٦٥٦١].

٦٥٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [مسلم: ١٠١٦، تحفة: ٩٨٥٣]. [طرفه: ١٤١٣].

٦٥٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالِدُ الرَّائِدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّه تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاغِهِ». [مسلم: ٢١٠، تحفة: ٤٠٩٤]. [طرفه: ٣٨٨٥].

٦٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهُ بِإِيدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ - وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. فَيَأْتُونَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ - ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ، الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ - ائْتُوا مُوسَى، الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ - ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ،

فَيَأْتُونِي، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ؛ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». وَكَانَ قَتَادَةَ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. [مسلم: ١٩٣، تحفة: ١٤٣٦]. [طرفة: ٤٤].

٦٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ». [تحفة: ١٠٨٧].

٦٥٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ عَرْبٌ سَهْمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْتُ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ لَهَا: «هَبْلَتْ؟ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى». [تحفة: ٥٧٩]. [طرفة: ٢٨٠٩].

٦٥٦٨ - وَقَالَ: «عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ - أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَظْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ؛ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنْصِفُهَا - يَعْنِي: الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [مسلم: ١٨٨٠، تحفة: ٥٨٧]. [طرفة: ٢٧٩٦].

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

(١) هو الحسن بن ذكوان، أبو سلمة البصري فيه مقال، لكن ليس له في «صحيح البخاري» سوى هذا الموضوع، وهو متابعة، فضلاً أنه من رواية يحيى بن سعيد القطان وهو معروف بتشدده في الرجال.

لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزِدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً». [تحفة: ١٣٧٦٣].

٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ؛ أَوْلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَيَّ الْحَدِيثِ؛ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ». [تحفة: ١٣٠٠١]. [طرفه: ٩٩].

٦٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا؛ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبُوءًا، فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا، فَيُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: تَسَحَّرُ مِنِّي، أَوْ: تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟!» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً. [مسلم: ١٨٦، تحفة: ٩٤٠٥]. [طرفه: ٧٥١١].

٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: هَلْ نَفَعْتُ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ ^(١) [مسلم: ٢٠٩، تحفة: ٥١٢٨]. [طرفه: ٣٨٨٣].

(١) هذا الحديث اختصره الإمام البخاري. وقد بين ذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣٠/١٥).

٥٢/٥٢ - بَابُ الصَّرَاطِ جَسْرُ جَهَنَّمَ

٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح . وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيَضْرَبُ جَسْرُ جَهَنَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ . وَبِهِ كَالَلَيْبِ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللَّهُ . فَتَخَطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ الْمُؤَبَّقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ، مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ قَسَبَنِي رِيحَهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا

وَعَزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ! قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ؟ وَيَلِكُ ابْنُ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعَزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيُعْطِي اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهُ، فَيَقْرُبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا؛ سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوْلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ؟ وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ^(١)، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِالِدُخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا؛ قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٢): وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا. [مسلم: ١٨٢، تحفة: ١٤٢١٣، ١٣١٥١].
[طرفة: ٨٠٦].

٦٥٧٤ - قَالَ عَطَاءٌ^(٣): وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُعَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ؛ «مِثْلُهُ مَعَهُ». [مسلم: ١٨٢، تحفة: ٤١٥٦، ١٤٢١٣، ١٣١٥١]. [طرفة: ٢٢].

٥٣/٥٣ - بَابُ فِي الْحَوْضِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [تغ ١٨٥/٥].
٦٥٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [مسلم: ٢٢٩٧، تحفة: ٩٢٦٣]. [طرفة: ٦٥٧٦، ٧٠٤٩].

(١) يضحك الله منه، كما في رواية.

(٢) هو موصول بالسند المذكور.

(٣) القائل هو عطاء بن يزيد.

٦٥٧٦ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِيَ ^(١) رِجَالٌ مِنْكُمْ؛ ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي؟! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدُثُوا بَعْدَكَ». تَابَعَهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٢٩٧، تحفة: ٩٢٩٢، ٩٢٧٦، ٣٣٤١، تغ ١٨٥/٥].
[طرفه: ٦٥٧٥].

٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ ^(٢)». [مسلم: ٢٢٩٩، تحفة: ٨١٥٨].

٦٥٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الْكُوْثَرُ: الْحَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ». قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لَسَعِيدٍ: إِنَّ أَنْسَاءَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [تحفة: ٥٤٥٨]. [طرفه: ٤٩٦٦].

٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضٌ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكَيْزَانُهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا». [مسلم: ٢٢٩٢، تحفة: ٨٨٤١].

٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: قَالَ

(١) «معي» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

(٢) قريتان معروفتان - في الشام - متقاربتان. ووقع في الحديث حذف تقديره: «كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح» بيئته بعض الروايات خارج الصحيح. راجع: «الفتح» (١١/٤٧٢) وغيره.

ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ آيَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ». [مسلم: ٢٣٠٣، تحفة: ١٥٥٨].

٦٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهْرٍ؛ حَافَتَاهُ قِيَابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ؛ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ - أَوْ طَبِيبُهُ - مِنْكَ أَذْفَرُ». شَكَ هُدْبَةُ. [تحفة: ١٤١٣]. [طرفه: ٣٥٧٠].

٦٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ، حَتَّى إِذَا ^(١) عَرَفْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي؟! فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ. [مسلم: ٢٣٠٤، تحفة: ١٠٦٩].

٦٥٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمُ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفْتَهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». [مسلم: ٢٢٩٠، تحفة: ٤٧٦٧]. [طرفه: ٧٠٥٠].

٦٥٨٤ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ ^(٢): فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَيَّ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا، سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقًا: بُعْدًا. يُقَالُ:

(١) «إذا» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، و«إرشاد الساري». وسقطت من السلطانية».

(٢) هو معطوف على الإسناد السابق.

سَحِيْقٌ: بَعِيدٌ، سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ. [مسلم: ٢٢٩٠، ٢٢٩١، تحفة: ٤٣٩٠، تغ ١٨٦/٥]. [طرفة: ٧٠٥١].

٦٥٨٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبِ بْنِ سَعِيدِ الْحَبَطِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيَحْلَوُونَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبُّ! أَصْحَابِي؟! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى». [تحفة: ١٣٣٥٢، تغ ١٨٦/٥]. [طرفة: ٦٥٨٦].

٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيَحْلَوُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبُّ! أَصْحَابِي؟! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ؛ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى». وَقَالَ شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيُجَلُونَ» وَقَالَ عَقِيلٌ: «فَيَحْلَوُونَ». وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ١٣٣٥٢، ١٥٥٨١، ١٤٦٠٢، ١٤١٠٥، تغ ١٨٦/٥]. [طرفة: ٦٥٨٥].

٦٥٨٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هَالَلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ، إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَيَّ أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ؛ فَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَيَّ أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ». [تحفة: ١٤٢٣٨].

٦٥٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِئْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِئْبَرِي عَلَيَّ حَوْضِي» . [مسلم: ١٣٩١، تحفة: ١٢٢٦٧]. [طرفة: ١١٩٦].

٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» . [مسلم: ٢٢٨٩، تحفة: ٣٢٦٥].

٦٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِئْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ -، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» . [مسلم: ٢٢٩٦، تحفة: ٩٩٥٦]. [طرفة: ١٣٤٤].

٦٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَكَرَ الْحَوْضَ - فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ» . [مسلم: ٢٢٩٨، تحفة: ٣٢٨٧].

٦٥٩٢ - وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ» . فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الْأَوَانِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الْآنِيَةَ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ» . [مسلم: ٢٢٩٨، تحفة: ٣٢٨٧، ١١٢٥٧، تغ ١٨٨/٥].

٦٥٩٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ» . فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا. ﴿أَعْقَابِكُمْ نَنْكُصُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٦]: تَرْجِعُونَ عَلَيَّ الْعَقِبَ . [مسلم: ٢٢٩٣، تحفة: ١٥٧١٩]. [طرفة: ٧٠٤٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٦/٨٢ - كِتَابُ الْقَدَرِ

١/١ - بَابُ: فِي الْقَدَرِ

٦٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عُلِقَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ - أَوْ: الرَّجُلَ - يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ - أَوْ ذِرَاعٍ -: فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ بَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا». قَالَ آدَمُ: «إِلَّا ذِرَاعًا». [مسلم: ٢٦٤٣، تحفة: ٩٢٢٨، تنغ ١٨٩/٥]. [طرفه: ٣٢٠٨].

٦٥٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُظْفَةٌ، أَيُّ رَبِّ عُلْقَةٌ، أَيُّ رَبِّ مُضَعَّةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا؛ قَالَ: يَا رَبِّ، أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [مسلم: ٢٦٤٦، تحفة: ١٠٨٠]. [طرفه: ٣١٨].

٢/٢ - بَابُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ

﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَهَا سِقُونٌ﴾ [المؤمنون: ٦١] سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ. [تنغ ١٨٩/٥].

٦٥٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرُّشَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ

مُطَرِّفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْعَرَفُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ - أَوْ: لِمَا يُسَّرَ لَهُ -». [مسلم: ٢٦٤٩، تحفة: ١٠٨٥٩]. [طرفه: ٧٥٥١].

٣/٣ - بَابُ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»

٦٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [مسلم: ٢٦٦٠، تحفة: ٥٤٤٩]. [طرفه: ١٣٨٣].

٦٥٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [مسلم: ٢٦٥٩، تحفة: ١٤٢١٢]. [طرفه: ١٣٨٤].

٦٥٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيَنْصَرَانِهِ، وَكَمَا تُنْجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا». [مسلم: ٢٦٥٨، تحفة: ١٤٧٠٩]. [طرفه: ١٣٥٨].

٦٦٠٠ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [مسلم: ٢٦٥٨، تحفة: ١٤٧٠٩]. [طرفه: ١٣٨٤].

٤/٤ - بَابُ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]

٦٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ

أُحْتَبَهَا؛ لِيَسْتَفْرَغَ صَحْفَتَهَا، وَلِتُنْكِحَ^(١)، فَإِنَّ لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا». [مسلم: ١٤٠٨، تحفة: ١٣٨١٩]. [طرفه: ٢١١٤٠].

٦٦٠٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، وَعِنْدَهُ سَعْدٌ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذٌ: أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَاللَّهِ مَا أَعْطَى، كُلُّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ». [مسلم: ٩٢٣، تحفة: ٩٨]. [طرفه: ١٢٨٤].

٦٦٠٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزِ الْجَمَحِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَصِيبُ سَبِيًّا، وَنَحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». [مسلم: ١٤٣٨، تحفة: ٤١١١]. [طرفه: ٢٢٢٩].

٦٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قِيَامَ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ، فَرَأَاهُ فَعَرَفَهُ. [مسلم: ٢٨٩١، تحفة: ٣٣٤٠].

٦٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ عُوْدٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَفْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَتَكَلَّى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(١) «ولتنكح» بإسكان اللام والجزم؛ أي: ولتنكح هذه المرأة من خطبها. وقال الطيبي:

«ولتنكح» عطف على «لستفرغ» وكلاهما علة للنهي. انظر: «إرشاد الساري» (١٤/١٣).

قَالَ: «لَا، اَعْمَلُوا فِكْلًا مُيَسَّرًا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الآية: الليل: ٥].
[مسلم: ٢٦٤٧، تحفة: ١٠١٦٧]. [طرفه: ١٣٦٢].

٥/٥ - بَابُ: «الْعَمَلُ بِالْحَوَاتِيمِ»

٦٦٠٦ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ؛ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَأَتَبَتَّهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا، فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدْ انْتَحَرَ فُلَانٌ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَدِّنْ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [مسلم: ١١١، تحفة: ١٣٢٧٧]. [طرفه: ٣٠٦٢].

٦٦٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ نَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

(١) في مسلم: «حينئذ». قال القاضي عياض: «صوابه: خيبر».

مُسْرِعًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: قُلْتُ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ». وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ؛ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ؛ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْحَوَاتِيمِ». [مسلم: ١١٢، تحفة: ٤٧٥٤]. [طرفه: ٢٨٩٨].

٦/٦ - بَابُ إِقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدْرِ

٦٦٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [مسلم: ١٦٣٩، تحفة: ٧٢٨٧]. [طرفه: ٦٦٩٢، ٦٦٩٣].

٦٦٠٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُقْبِيهِ الْقَدْرُ وَقَدْ قَدَّرْتَهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [مسلم: ١٦٤٠، تحفة: ١٤٦٨٥]. [طرفه: ٦٦٩٤].

٧/٧ - بَابُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

٦٦١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَضَعُ شَرَفًا، وَلَا نَعْلُو شَرَفًا، وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ؛ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبَعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [مسلم: ٢٧٠٤، تحفة: ٩٠١٧]. [طرفه: ٢٩٩٢].

٨/٨ - بَابُ: «الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ»

عَاصِمٌ: مَانِعٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: «سُدِّي^(١): عَنِ الْحَقِّ: يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ. ﴿دَسَّهَا﴾ [الشمس: ١٠]: أَعْوَاهَا». [تغ ١٩٠/٥].

٦٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةً إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ». [تحفة: ٤٤٢٣]. [طرفه: ٧١٩٨].

٩/٩ - بَابُ: «وَجِرْمٌ^(٢) عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ» [الأنبياء: ٩٥]

﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ آمَنَ﴾ [هود: ٣٦]، ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فِجْرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٧].

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ التُّعْمَانِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣): وَجِرْمٌ بِالْحَبَشِيَّةِ: وَجَبَ. [تغ ١٩١/٥].

٦٦١٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ، مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَا؛ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيَكْذِبُهُ». وَقَالَ شِبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ

(١) كذا في «السلطانية». بالألف بعد الدال المنونة من غير تشديد. وقال في «الفتح» (١١/٥٠٢): بالتشديد والألف.

(٢) قرأ: «وَجِرْمٌ» بكسر الحاء المهملة وسكون الراء: شعبة وحمزة وخلف. وقرأ الباقون: «وَجِرَامٌ» بفتح الحاء والراء بعدها ألف. «الميسر» (٣٣٠). والمثبت أعلاه رواية أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر.

(٣) لم يقف الحافظ عليه موصولاً بهذا اللفظ. وقد وصله بعضهم عن عكرمة عنه، دون قوله: «بالحبشية» وقد جاء عن عكرمة من تفسيره. انظر: «الفتح» (١١/٥٠٣).

أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٢٦٥٧، تحفة: ١٣٥٧٣، ١٣٥٢٧، تغ ١٩١/٥]. [طرفه: ٦٢٤٣].

١٠/١٠ - بَابُ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]

٦٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾؛ قَالَ: «هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ ﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: ٦٠]؛ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الرَّقُومِ». [تحفة: ٦١٦٧]. [طرفه: ٣٨٨٨].

١١/١١ - بَابُ: تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ

٦٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرُو، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيْبَتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَحَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَنْتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». ثَلَاثًا. قَالَ سُفْيَانُ^(١): حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٦٥٢، تحفة: ١٣٥٢٩، ١٣٦٩٦]. [طرفه: ٣٤٠٩].

١٢/١٢ - بَابُ: لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ

٦٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ. فَأَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ

(١) هو موصول عطفًا على قوله: «حفظناه من عمرو».

ابْنُ جُرَيْجٍ ^(١): أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ: أَنَّ وَرَادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا. ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ. [مسلم: ٥٩٣، تحفة: ١١٥٣٥، تغ ١٩٢/٥]. [طرفه: ٨٤٤].

١٣/١٣ - بَابٌ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ^(١) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿[الفلق: ١، ٢].

٦٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». [مسلم: ٢٧٠٧، تحفة: ١٢٥٥٧]. [طرفه: ٦٤٤٧].

١٤/١٤ - بَابٌ: ﴿يُحَوِّلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]

٦٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ». [تحفة: ٧٠٢٤]. [طرفه: ٦٦٢٨، ٧٣٩١].

٦٦١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «حَبَّأْتُ لَكَ حَبِيثًا». قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «أَحْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعَهُ؛ إِنْ يَكُنْ هُوَ؛ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [مسلم: ٢٩٣٠، تحفة: ٦٩٣٢]. [طرفه: ١٣٥٤].

١٥/١٥ - بَابٌ: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]

قَضَى. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَفْتَنِينَ﴾ [الصفات: ١٦٢]: بِمُضِلِّينَ؛ إِلَّا مَنْ

(١) الغرض من هذا التعليق التصريح بأن وراداً أخبر به عبده؛ إذ إنه قد وقع عنه بالنعنة في الرواية الأولى.

كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصَلِّيَ الْجَحِيمَ. ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٣]: قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

٦٦١٩ - **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ، لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ». [تحفة: ١٧٦٨٥]. [طرفة: ٣٤٧٤].

١٦/١٦ - بَابُ:

﴿وَمَا كَأَ لِهَدْيِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]،

﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر: ٥٧]

٦٦٢٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ: هُوَ ابْنُ حَارِظٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا صُمْنَا^(١) وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا»

[مسلم: ١٨٠٣، تحفة: ١٨٢٦]. [طرفة: ٢٨٣٦].

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٤٧/١٥): «قوله هنا: «ولا صمنا ولا صلينا» كذا وقع مزحوفاً، وتقدم هناك - يعني: في غزوة الخندق - من طريق شعبة عن أبي إسحاق بلفظ: «ولا تصدقنا» بدل «ولا صمنا» وبه يحصل الوزن، وهو المحفوظ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٧/٨٣ - كِتَابُ الْإِيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]

٦٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». [تحفة: ١٦٩٧٤]. [طرفه: ٤٦١٤].

٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ؛ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ؛ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [مسلم: ١٦٥٢، تحفة: ٩٦٩٥]. [طرفه: ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧].

٦٦٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِثَلَاثِ ذَوْدِ عُرِّ الدَّرِيِّ، فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا - أَوْ قَالَ بَعْضُنَا -: وَاللَّهِ لَا يُبَارِكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ،

فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ، فَاتَيْنَاهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي». [مسلم: ١٦٤٩، تحفة: ٩١٢٢]. [طرفه: ٣١٣٣].

٦٦٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [مسلم: ٨٥٥، تحفة: ١٤٧١٢]. [طرفه: ٢٣٨].

٦٦٢٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١): «وَاللَّهِ، لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَتَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ». [مسلم: ١٦٥٥، تحفة: ١٤٧١٢]. [طرفه: ٦٦٢٦].

٦٦٢٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ؛ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لَيْبَرًا؛ يَعْنِي: الْكَفَّارَةَ». [مسلم: ١٦٥٥، تحفة: ١٤٢٥٦]. [طرفه: ٦٦٢٥].

٢/٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ»

٦٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (٢٥٣/١٥): «قوله: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» طرف من حديث تقدم بتمامه في أول كتاب الجمعة. وقد كرر البخاري منه هذا القدر في بعض الأحاديث التي أخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه. والسبب فيه أن حديث: «نحن الآخرون» هو أول حديث في النسخة، وكان همام يعطف عليه بقية الأحاديث بقوله: «وقال رسول الله ﷺ» فسلك في ذلك البخاري ومسلم مسلكين أحدهما: هذا، والثاني: مسلك مسلم، فإنه بعد قول همام: «هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن النبي ﷺ يقول: «وذكر عدة أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ»».

زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [مسلم: ٢٤٢٦، تحفة: ٧١٢٤]. [طرفة: ٣٧٣٠].

٣/٣ - بَابُ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا هَا اللَّهُ إِذَا». [تغ ١٩٤/٥]. يُقَالُ: وَاللَّهُ، وَبِاللَّهِ، وَتَاللَّهِ. ٦٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». [تحفة: ٧٠٢٤]. [طرفة: ٦٦١٧].

٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ فَيَصْرُ فَلَا فَيَصْرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [مسلم: ٢٩١٩، تحفة: ٢٢٠٤]. [طرفة: ٣١٢١].

٦٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ فَيَصْرُ فَلَا فَيَصْرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [مسلم: ٢٩١٨، تحفة: ١٣١٦٥]. [طرفة: ٣٠٢٧].

٦٦٣١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا». [مسلم: ٩٠١، تحفة: ١٧٠٧٨]. [طرفة: ١٠٤٤].

٦٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ». [تحفة: ٩٦٧٠].
[طرفه: ٣٦٩٤].

٦٦٣٣، ٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهِمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا -: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِنَ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ، وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا عَنَّمْكَ وَجَارِيَّتِكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَأَعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا. [مسلم: ١٦٩٧، تحفة: ١٤١٠٦، ٣٧٥٥]. [طرفه: ٢٣١٤].

٦٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ، وَغَفَارٌ، وَمُرَيْتُهُ، وَجُهَيْنَةُ، خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ، وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَغَطَفَانَ، وَأَسَدٍ؟ خَابُوا وَخَسِرُوا». قَالُوا: نَعَمْ؛ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ». [مسلم: ٢٥٢٢، تحفة: ١١٦٨٠]. [طرفه: ٣٥١٥].

٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ؛ فَتَنْظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟»

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ، وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أَهْدَى لِي؟! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ؛ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَعْزُلُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رِغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُورًا، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعُرٌ، فَقَدْ بَلَّغْتُ». فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطِيهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَوُهُ. [مسلم: ١٨٣٢، تحفة: ١١٨٩٥]. [طرفه: ٩٢٥].

٦٦٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، هُوَ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا». [تحفة: ١٤٧٩٩]. [طرفه: ٦٤٨٥].

٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيْرَى فِي شَيْءٍ؟ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَعَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا». [مسلم: ٩٩٠، تحفة: ١١٩٨١]. [طرفه: ١٤٦٠].

٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ^(١): إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا؛

(١) «قل» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَائِمُّ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». [مسلم: ١٦٥٤، تحفة: ١٣٧٣١]. [طرفه: ٢٨١٩].

٦٦٤٠ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَهْدَيْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا». لَمْ يَقُلْ شُعْبَةَ وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». [مسلم: ٢٤٦٨، تحفة: ١٨٦١، نع ١٩٤/٥]. [طرفه: ٣٢٤٩].

٦٦٤١ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُمْتَةَ بِنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَحْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ أَحْبَائِكَ - أَوْ خِبَائِكَ، شَكَ يَحْيَى -، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَحْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْزُوا مِنْ أَهْلِ أَحْبَائِكَ، أَوْ خِبَائِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [مسلم: ١٧١٤، تحفة: ١٦٧١٥]. [طرفه: ٢٢١١].

٦٦٤٢ - **حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمِ يَمَانٍ، إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَفَلَا تَرْضَوْنَ^(١) أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَوَالَّذِي

(١) «أفلا ترضون» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «أفلم ترضوا».

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [مسلم: ٢٢١، تحفة: ٩٤٨٣]. [طرفة: ٦٥٢٨].

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ؛ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [تحفة: ٤١٠٤]. [طرفة: ٥٠١٣].

٦٦٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ». [مسلم: ٤٢٥، تحفة: ١٤١٠]. [طرفة: ٤١٩].

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْتِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ. [مسلم: ٢٥٠٩، تحفة: ١٦٣٤]. [طرفة: ٣٧٨٦].

٤/٤ - بَابُ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». [مسلم: ١٦٤٦، تحفة: ٨٣٨٧]. [طرفة: ٢٦٧٩].

٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ

بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْ أَثَرًا﴾ (١) مِنْ عِلْمٍ ﴿[الأحقاف: ٤] يَأْتُرُ عِلْمًا. تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، وَالرُّبَيْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ. [مسلم: ١٦٤٦، تحفة: ١٠٥١٨، ٦٨١٨، ٦٩٥٢، تغ ١٩٥/٥].

٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [مسلم: ١٦٤٦، تحفة: ٧٢١٦]. [طرفه: ٢٦٧٩].

٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدٍّ وَإِحَاءٍ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ، كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِيِّ، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكَلَهُ، فَقَالَ: فَمَ فَلَا حَدَّثْتَنِي عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ (٢)». فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ عُرِّ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُمَا». [مسلم: ١٦٤٩، تحفة: ٨٩٩٠]. [طرفه: ٣١٣٣].

(١) «أثارة» بالألف من نسختنا الخطية، وحاشية البقاعي، وفي «السلطانية» «أثرة» بإسقاط الألف، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه القراءة في سورة الأحقاف.

(٢) «عليه» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

٥/٥ - بَابُ: لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ

٦٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ؛ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ؛ فَلْيَتَّصِدَّقْ». [مسلم: ١٦٤٧، تحفة: ١٢٢٧٦]. [طرفه: ٤٨٦].

٦/٦ - بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ

٦٦٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَنَّعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَجَعَلَ ^(١) فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْحَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ حَوَاتِيمَهُمْ. [مسلم: ٢٠٩١، تحفة: ٨٢٨١]. [طرفه: ٥٨٦٥].

٧/٧ - بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَلَمْ يُنْسَبْهُ إِلَى الْكُفْرِ.

٦٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ»، قَالَ: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [مسلم: ١١٠، تحفة: ٢٠٦٢]. [طرفه: ١٣٦٣].

٨/٨ - بَابُ: لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ؟

٦٦٥٣ - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(١) «فَجَعَلَ» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «فيجعل».



«إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بَنِي الْجِبَالِ، فَلَا بَلَغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [مسلم: ٢٩٦٤، تحفة: ١٣٦٠٢، نع ١٩٧/٥]. [طرفه: ٣٤٦٤].

٩/٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتَحَدَّثَنِي بِالَّذِي أَحْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: «لَا تُقْسِمُ». [نع ١٩٨/٥].

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. [مسلم: ٢٠٦٦، تحفة: ١٩١٦]. [طرفه: ١٢٣٩].

٦٦٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ، وَأَبِي: أَنَّ ابْنِي قَدِ احْتَضَرَ فَأَشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَضْبِرْ وَتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رَفَعَ إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ، وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعَّقُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «هَذَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ». [مسلم: ٩٢٣، تحفة: ٩٨]. [طرفه: ١٢٨٤].

٦٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ؛ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ». [مسلم: ٢٦٣٢، تحفة: ١٣٢٣٤]. [طرفه: ١٢٥١].

٦٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ

خَالِدٍ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، وَأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ جَوَاطِ عَتَلٍ مُسْتَكْبِرٍ». [مسلم: ٢٨٥٣، تحفة: ٣٢٨٥]. [طرفه: ٤٩١٨].

١٠/١٠ - بَابُ: إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ: شَهِدْتُ بِاللَّهِ

٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ؛ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا - وَنَحْنُ غُلَمَانٌ - أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [مسلم: ٢٥٣٣، تحفة: ٩٤٠٣]. [طرفه: ٢٦٥٢].

١١/١١ - بَابُ عَهْدِ اللَّهِ ﷻ

٦٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كاذِبَةٍ؛ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. [مسلم: ١٣٨، تحفة: ٩٢٤٤، ٩٣٠٤، ١٥٨]. [طرفه: ٢٣٥٦].

٦٦٦٠ - قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي، فِي بئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا. [مسلم: ١٣٨، تحفة: ١٥٨]. [طرفه: ٢٣٥٧].

١٢/١٢ - بَابُ الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ^(١)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ،

(١) «وكلامه» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «وكلماته».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». [تغ ٥/ ١٩٨].

٦٦٦١ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ. [مسلم: ٢٨٤٨، تحفة: ١٢٩٥، تغ ٥/ ١٩٩]. [طرفه: ٤٨٤٨].

١٣/١٣ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَعَمْرُكَ: لَعَيْشُكَ». [تغ ٥/ ١٩٩].

٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا الْأَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح. وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِنْفِكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ، وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: «لَعَمْرُ اللَّهِ لِنَقُتِلَنَّهُ». [مسلم: ٢٧٧٠، تحفة: ١٦١٢٦، ١٦٣١١، ١٦٤٩٤، ١٧٤٠٩]. [طرفه: ٢٥٩٣].

١٤/١٤ - بَابُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٢٥﴾

٦٦٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. قَالَ: قَالَتْ: «أُنزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ». [تحفة: ١٧٣١٦]. [طرفه: ٤٦١٣].

١٥/١٥ - بَابُ: إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْإِيْمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]،
و﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

٦٦٦٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ
أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ، أَوْ
حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ». [مسلم: ١٢٧، تحفة: ١٢٨٩٦].
[طرفه: ٢٥٢٨].

٦٦٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ - أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ
الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ؛ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ:
كُنْتُ أَحْسِبُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا
حَرَجَ». لَهَنَّ كُلَّهُنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».
[مسلم: ١٣٠٦، تحفة: ٨٩٠٦]. [طرفه: ٨٣].

٦٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ^(١): عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ:
زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ، قَالَ: «لَا
حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». [مسلم: ١٣٠٧، تحفة:
٥٩٠٦]. [طرفه: ٨٤].

٦٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
يُصَلِّي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ
فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَارْجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ؛ ارْجِعْ فَصَلِّ،

(١) «بُنُ عَيَّاشٍ» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلَمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [مسلم: ٣٩٧، تحفة: ١٢٩٨٣]. [طرفه: ٧٥٧].

٦٦٦٨ - حَدَّثَنَا فَرَوَةُ بِنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ؛ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَحْرَأَكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي، أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [تحفة: ١٧١١٤]. [طرفه: ٣٢٩٠].

٦٦٦٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [مسلم: ١١٥٥، تحفة: ١٢٣٠٣، ١٤٤٧٩]. [طرفه: ١٩٣٣].

٦٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ، وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ. [مسلم: ٥٧٠، تحفة: ٩١٥٤]. [طرفه: ٨٢٩].

٦٦٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا - قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمَ وَهُمْ أَمْ عَلْقَمَةَ - قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ؟ قَالَ: «وَمَا

ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي؛ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». [مسلم: ٥٧٢، تحفة: ٩٤٥١]. [طرفه: ٤٠١].

٦٦٧٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣]، قَالَ: كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. [مسلم: ٢٣٨٠، تحفة: ٣٩]. [طرفه: ٧٤].

٦٦٧٣ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: «وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ، لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَدْعٌ، عَنَاقُ لَبْنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ». فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنِ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا؟ رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١٩٦١، تحفة: ١٧٦٩، ١٤٥٥، تغ ١٩٩/٥]. [طرفه: ٩٥١].

٦٦٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبَدِّلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [مسلم: ١٩٦٠، تحفة: ٣٢٥١]. [طرفه: ٩٨٥].

١٦/١٦ - بَابُ الْيَمِينِ الْعَمُوسِ

﴿وَلَا تَنَحِدُوا إِيمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَزَلَ قدمُ بَعْدَ بُرُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤] ﴿دَخَلًا﴾: مَكْرًا وَخِيَانَةً.

٦٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ». [تحفة: ٨٨٣٥]. [طرفه: ٦٨٧٠، ٦٩٢٠].

١٧/١٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٩٥] ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١].

٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْذِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [مسلم: ١٣٨، تحفة: ٩٢٤٤، ١٥٨]. [طرفه: ٢٣٥٦].

٦٦٧٧ - فَدَخَلَ (١) الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتَ، كَانَتْ لِي بَثْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَيْنْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ». [مسلم: ١٣٨، تحفة: ١٥٨]. [طرفه: ٢٣٥٦].

(١) القائل هو: أبو وائل، وهو موصول بالإسناد السابق.

١٨/١٨ - بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ، وَفِي الْغَضَبِ

٦٦٧٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَأَفَّقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ؛ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَحْمِلُكُمْ». [مسلم: ١٦٤٩، تحفة: ٩٠٦٦]. [طرفه: ٣١٣٣].

٦٦٧٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ح. وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١١] الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ [النور: ٢٢]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ؛ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا». [مسلم: ٢٧٧٠، تحفة: ١٦١٢٦، ١٦٣١١، ١٦٤٩٤، ١٧٤٠٩]. [طرفه: ٢٥٩٣].

٦٦٨٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَأَفَّقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَاسْتَحْمَلْنَا، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [مسلم: ١٦٤٩، تحفة: ٨٩٩٠]. [طرفه: ٣١٣٣].

١٩/١٩ - بَابُ: إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ؛ فَصَلَّى، أَوْ قَرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ، فَهَوَّ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». قَالَ أَبُو سُوَيْبَانَ: «كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «كَلِمَةُ التَّقْوَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [تغ ٢٠٠/٥].

٦٦٨١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». [مسلم: ٢٤، تحفة: ١١٢٨١]. [طرفه: ١٣٦٠].

٦٦٨٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْفَعْفَعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [مسلم: ٢٦٩٤، تحفة: ١٤٨٩٩]. [طرفه: ٦٤٠٦].

٦٦٨٣ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً، وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاءً؛ أَدْخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ نِدَاءً؛ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ. [مسلم: ٩٢، تحفة: ٩٢٥٥]. [طرفه: ١٢٣٨].

٢٠/٢٠ - بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا،

وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». [تحفة: ٦٧٩]. [طرفه: ٣٧٨].

٢١/٢١ - بَابُ: إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا، فَشَرِبَ طِلَاءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا لَمْ يَحْنَتْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ، وَكَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبَذَةِ عِنْدَهُ

٦٦٨٥ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ: سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ الْعُرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقْتُهُ؟ قَالَ: أَنْقَعْتَ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرِ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقْتُهُ إِيَّاهُ. [مسلم: ٢٠٠٦، تحفة: ٤٧٠٩]. [طرفة: ٥١٧٦].

٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَ لَنَا شَاةٌ، فَذَبَعْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَبْذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ شَنًّا. [تحفة: ١٥٨٩٦].

٢٢/٢٢ - بَابُ: إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِيَهُمْ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْرٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدَمِ

٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْرِ بُرٍّ مَادُّومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ». وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: ... بِهَذَا. [مسلم: ٢٩٧٠، تحفة: ١٦١٦٥، نع ٢٠٢/٥]. [طرفة: ٥٤٢٣].

٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَهَبْتُ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَاَنْطَلَقُوا، وَاَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمَ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سَلِيمَ مَا عِنْدَكَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْحُبْزِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْحُبْزِ فَفُتَّ، وَعَصْرَتْ أُمَّ سَلِيمَ عُكَّةً لَهَا، فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنٌ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنٌ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِذْنٌ لِعَشْرَةٍ»^(١) فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [مسلم: ٢٠٤٠، تحفة: ٢٠٠]. [طرفة: ٤٢٢].

٢٣/٢٣ - بَابُ النُّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ

٦٦٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [مسلم: ١٩٠٧، تحفة: ١٠٦١٢]. [طرفة: ١].

٢٤/٢٤ - بَابُ: إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) بْنِ كَعْبِ بْنِ

(١) من قوله: «فأكلوا» الأخيرة حتى هنا من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

(٢) «عبد الله» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، وهو الموافق لما في «التحفة»، ولم ترد في أصل «السلطانية».

مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». [مسلم: ٢٧٦٩، تحفة: ١١١٣١]. [طرفة: ٢٧٥٧].

٢٥/٢٥ - بَابُ: إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحرير: ١، ٢]. وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

٦٦٩١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ: تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ: أَنَّ آيَتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَاْفِيرٍ، أَكَلْتَ مَعَاْفِيرٍ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا؛ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَانزَلَتْ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحرير: ١] ﴿إِنْ نُوْبًا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحرير: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحرير: ٣]، لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى^(١)، عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا». [مسلم: ١٤٧٤، تحفة: ١٦٣٢٢، تغ ٢٠٣/٥]. [طرفة: ٤٩١٢].

٢٦/٢٦ - بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

وَقَوْلُهُ: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِرِّ﴾ [الإنسان: ٧].

(١) ذكر ابن حجر أنه وقع في رواية أبي ذر: «وقال إبراهيم بن موسى». ثم قال ابن حجر في «الفتح» (٣٤٨/١٥): «كذا لأبي ذر، ولغيره: قال لي إبراهيم بن موسى. وقد تقدّم في «التفسير» (٤٩١٢) بلفظ: «حدثنا إبراهيم بن موسى»... قال ماهر: وهذا من أوضح الأدلة على أن: «قال» و«قال لي» و«حدثنا» سواء عند البخاري.

٦٦٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَوْلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ النَّذَرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ». [مسلم: ١٦٣٩، تحفة: ٧٠٧١]. [طرفه: ٦٦٠٨].

٦٦٩٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». [مسلم: ١٦٣٩، تحفة: ٧٢٨٧]. [طرفه: ٦٦٠٨].

٦٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ، فَدُفِرَ لَهُ، فَسُتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ». [مسلم: ١٦٤٠، تحفة: ١٣٧٥٩]. [طرفه: ٦٦٠٩].

٢٧/٢٧ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ: حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مَضْرَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أُدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ -، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَطْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ». [مسلم: ٢٥٣٥، تحفة: ١٠٨٢٧]. [طرفه: ٢٦٥١].

٢٨/٢٨ - بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ

الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ ^(١) فَلَا يَعْصِهِ». [تحفة: ١٧٤٥٨]. [طرفه: ٦٧٠٠].

٢٩/٢٩ - بَابُ: إِذَا نَذَرَ؛ أَوْ حَلَفَ: أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٦٩٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [مسلم: ١٦٥٦، تحفة: ٧٩٣٣]. [طرفه: ٢٠٣٢].

٣٠/٣٠ - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وَأَمْرُ ابْنِ عُمَرَ ^(٢) امْرَأَةً، جَعَلَتْ أُمَّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ، فَقَالَ: «صَلِّي عَنْهَا». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. [تغ ٢٠٣/٥].

٦٦٩٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوفِّيتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ. [مسلم: ١٦٣٨، تحفة: ٥٨٣٥]. [طرفه: ٢٧٦١].

٦٦٩٩ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي بَشْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». [تحفة: ٥٤٥٧]. [طرفه: ١٨٥٢].

(١) «يَعْصِيَ اللَّهَ» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية» «يَعْصِيَهُ».

(٢) لم يخرجها الحافظ رحمه الله تعالى.

٣١/٣١ - بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ (١)

٦٧٠٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ». [تحفة: ١٧٤٥٨]. [طرفه: ٦٦٩٦].

٦٧٠١ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنِيَّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ». وَرَأَاهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. وَقَالَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [مسلم: ١٦٤٢، تحفة: ٣٩٢، تنغ ٢٠٤/٥]. [طرفه: ١٨٦٥].

٦٧٠٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهَا». [تحفة: ٥٧٠٤]. [طرفه: ١٦٢٠].

٦٧٠٣ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ». [تحفة: ٥٧٠٤]. [طرفه: ١٦٢٠].

٦٧٠٤ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ؛ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ». قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة: ٥٩٩١، تنغ ٢٠٤/٥].

(١) «ولا في معصية» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «وفي معصية».

٣٢/٣٢ - بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا، فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ

٦٧٠٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا. [مسلم: ١١٣٩، تحفة: ٦٦٩٧]. [طرفة: ١٩٩٤].

٦٧٠٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعًا مَا عَشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ. [مسلم: ١١٣٩، تحفة: ٦٧٢٣]. [طرفة: ١٩٩٤].

٣٣/٣٣ - بَابُ: هَلْ يَدْخُلُ فِي الْإِيْمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالْأَمْتَعَةُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ لِحَائِطِ لَهُ، مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ. [تغ: ٢٠٥/٥].

٦٧٠٧ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِلَّا الْأَمْوَالَ، وَالثِّيَابَ، وَالْمَتَاعَ. فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَلَامًا، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِئِنَّا لَهُ

الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ؛ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ - أَوْ شِرَاكَيْنِ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكِ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ». [مسلم: ١١٥، تحفة: ١٢٩١٦]. [طرفه: ٤٢٣٤].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٨/٨٤ - كِتَابُ (١) كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ

١/١ - بَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ: «مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ: (أَوْ أَوْ)، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ». [تغ ٢٠٥/٥]. وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ.

٦٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -، فَقَالَ: «اذن». فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُّ ذِيكَ هَوَامُكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ». وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةً، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةً». [مسلم: ١٢٠١، تحفة: ١١١١٤]. [طرفه: ١٨١٤].

٢/٢ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قَدْ فُضَّ اللَّهُ لَكُمْ نَحْلَةً أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: ٢].

مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

٦٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

(١) في أصل «السلطانية»: (باب)، وفي رواية أبي ذر: (كتاب).

النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الصَّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمُهُ عِيَالَكَ». [مسلم: ١١١١، تحفة: ١٢٢٧٥]. [طرفه: ١٩٣٦].

٣/٣ - بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ

٦٧١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». [مسلم: ١١١١، تحفة: ١٢٢٧٥]. [طرفه: ١٩٣٦].

٤/٤ - بَابُ: يُعْطَى فِي الْكَفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ؛ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

٦٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟! مَا بَيْنَ

لَا بَنِيهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [مسلم: ١١١١، تحفة: ١٢٢٧٥].
[طرفه: ١٩٣٦].

٥/٥ - بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ، وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ، وَمَا تَوَارَتْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

٦٧١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيِّ:
حَدَّثَنَا الْجَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثَلَاثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ». [تحفة:
٣٧٩٥]. [طرفه: ١٨٥٩].

٦٧١٣ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَهُوَ سَلَمٌ: حَدَّثَنَا
مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَّ الْأَوَّلِ،
وَفِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ». قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ
مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ
فَضْرَبَ مُدًّا أَضْعَفَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟. [تحفة: ٨٣٨٩].

٦٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي
مَكْيَالِهِمْ، وَصَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ». [مسلم: ١٣٦٨، تحفة: ٢٠٣]. [طرفه: ٢١٣٠].

٦/٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَأَيُّ الرِّقَابِ أَرْكَى؟

٦٧١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي عَسَانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنِ
عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً؛ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ
بِفَرَجِهِ». [مسلم: ١٥٠٩، تحفة: ١٣٠٨٨]. [طرفه: ٢٥١٧].

٧/٧ - بَابُ عِتْقِ الْمُدَبِّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكَفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا

وَقَالَ طَاوُسٌ: «يُجْزَى الْمُدَبِّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ». [نغ ٢٠٦/٥].

٦٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ. فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا، مَاتَ عَامَ أَوَّلِ. [مسلم: ٩٩٧، ٢٥١٥]. [طرفه: ٢١٤١].

٨/٨ - بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ (١)

٩ - بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ، لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟

٦٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٥٩٣٠]. [طرفه: ٤٥٦].

٩/٩ - بَابُ الْإِسْتِنَاءِ فِي الْإِيمَانِ

٦٧١٨ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتَنِي بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا؛ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَحَمَلَنَا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:

(١) هذا الباب من حاشية نسختنا الخطية وحاشية «السلطانية»، وهو ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي وحده ولم يورد تحته حديثاً.

«مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَارَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [مسلم: ١٦٤٩، تحفة: ٩١٢٢]. [طرفه: ٣١٣٣].

٦٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ^(١) وَقَالَ: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ^(٢) يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ: أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ». [مسلم: ١٦٤٩، تحفة: ٩١٢٢]. [طرفه: ٣١٣٣].

٦٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّ تِلْدٍ غَلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: الْمَلِكُ - قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَنَسِي، فَطَفَّافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةً مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ؛ إِلَّا وَاحِدَةً بِشِقِّ غَلَامٍ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ^(٣) قَالَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ، وَكَانَ دَرَكًا فِي حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَشْنَى». وَحَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ^(٤)، عَنِ الْأَعْرَجِ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [مسلم: ١٦٥٤، تحفة: ١٣٥٣٥، ١٣٦٨٢]. [طرفه: ٢٨١٩].

١٠/١٠ - بَابُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْتِ وَبَعْدَهُ

٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ، وَمَعْرُوفٍ، قَالَ: فَقَدِّمَ طَعَامًا، قَالَ: وَقَدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمَ دَجَاجٍ، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ، كَأَنَّهُ مَوْلَى، قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ

(١) يعني: ساق الحديث كله بالإسناد السابق.

(٢) «عَنْ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، ولم ترد في أصل «السلطانية».

(٣) قوله: «يرويه» هو كناية عن رفع الحديث، وهو كما لو قال: قال رسول الله ﷺ. أفاده ابن حجر في «الفتح».

(٤) القائل هو سفيان بن عيينة، وهو موصول بالسند المذكور.

مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ أَبَدًا، فَقَالَ: اذْنُ أَخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ - قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانٌ - قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَقِيلَ: «أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَتَيْنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدِ عُرِّ الذُّرَى، قَالَ: فَاذْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ تَعَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنَدْكُرْهُ يَمِينَهُ، فَارْجِعْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنَّنَا، أَوْ: فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينَكَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ. [تغ ٢٠٧/٥].

حدثنا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ... بِهِذَا.

حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ... بِهِذَا. [مسلم: ١٦٤٩، تحفة: ٨٩٩٠]. [طرفة: ٣١٣٣].

٦٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ؛ وَكُلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ؛ فَارَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». تَابَعَهُ أَشْهَلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ، وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَمِيدٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَنْصُورٌ، وَهَشَامٌ، وَالرَّبِيعُ. [مسلم: ١٦٥٢، تحفة: ٩٦٩٥، تغ ٢٠٧/٥]. [طرفة: ٦٦٢٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٩/٨٥ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ

١/١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصَّوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَا أُمَّرَأَةٍ أَوْ أُمَّرَأَةً وَوَلَدٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٌ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١١، ١٢]

٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَصَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَأَقْفُتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ. [مسلم: ١٦١٦، تحفة: ٣٠٢٨]. [طرفه: ١٩٤].

٢/٢ - بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ ^(١): «تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ». [تغ ٥/٢١٣]؛ يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

(١) لم يظفر به الحافظ موصولاً.

٦٧٢٤ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [مسلم: ٢٥٦٣، تحفة: ١٣٥٢٦]. [طرفة: ٥١٤٣].

٣/٣ - **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»**

٦٧٢٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ رضي الله عنهما، أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا حِينِيذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضِيهِمَا مِنْ فَدْكَ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ. [مسلم: ١٧٥٩، تحفة: ٦٦٣٠]. [طرفة: ٣٠٩٢].

٦٧٢٦ - **فَقَالَ** لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةُ، فَلَمْ تَكَلِّمُهُ حَتَّى مَاتَتْ. [مسلم: ١٧٥٩، تحفة: ٦٦٣٠]. [طرفة: ٣٠٩٣].

٦٧٢٧ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». [مسلم: ١٧٥٨، تحفة: ١٦٧١٦]. [طرفة: ٤٠٣٤].

٦٧٢٨ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ - وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ -، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَادَنِهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»؟ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَفْسَهُ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الفِئَةِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطَهُ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ ﷺ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا احْتَاذَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهُ، وَبَثَّهَا حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا المَالِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَتَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقبَضَهَا، فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ، أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي، وَكَلِمَتُكُمْ وَاحِدَةً، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلْنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِأُذُنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ؛ لَا أَقْضِي فِيهَا قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمْهَا. [مسلم: ١٧٥٧، تحفة: ١٠٦٣١، ١٠٦٣٢، ١٠٦٣٣]. [طرفه: ٢٩٠٤].

٦٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي؛ فَهُوَ صَدَقَةٌ». [مسلم: ١٧٦٠، تحفة: ١٣٨٠٥]. [طرفه: ٢٧٧٦].

٦٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ

(١) «فعمل بذلك» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «فعمل بذلك»

عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُنَّهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» [مسلم: ١٧٥٨، تحفة: ١٦٥٩٢]. [طرفه: ٤٠٣٤].

٤/٤ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»

٦٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ؛ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً؛ فَعَلَيْنَا قِصَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا؛ فَلِوَرَثَتِهِ». [مسلم: ١٦١٩، تحفة: ١٥٣١٦، ١٥٣١٥]. [طرفه: ٢٢٩٨].

٥/٥ - بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِيَ بِمَنْ شَرِكُهُمْ، فَيُؤْتَى فَرِيضَتُهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنثَيَيْنِ». [تغ ٢١٣/٥].

٦٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوْا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [مسلم: ١٦١٥، تحفة: ٥٧٠٥]. [طرفه: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦].

٦/٦ - بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

٦٧٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَّصِدُّ بِثُثَيِّ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكَتَ وَلَدَكَ أَعْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَمَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى اللَّفْمَةَ تَرْفَعَهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ عَنْ

هَجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ، إِلَّا أزدَدَتْ بِهِ رُفْعَةً وَدَرَجَةً، وَاعْلَمْ أَنَّ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. [مسلم: ١٦٢٨، تحفة: ٣٨٩٠]. [طرفه: ٥٦].

٦٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ: تُوفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ. [تحفة: ١١٣٠٧]. [طرفه: ٦٧٤١].

٧/٧ - بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ

وَقَالَ زَيْدٌ: «وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَوَلَدٌ، ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَوَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ». [تغ ٢١٤/٥].

٦٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [مسلم: ١٦١٥، تحفة: ٥٧٠٥]. [طرفه: ٦٧٣٢].

٨/٨ - بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ

٦٧٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شَرْحِبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ فَسَيِّئَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ؛ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَآتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. [تحفة: ٩٥٩٤]. [طرفه: ٦٧٤٢].

٩/٩ - بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: «الْجَدُّ أَبٌ». وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَنْبَىٰ ءَادَمَ﴾، [الأعراف: ٢٧] ﴿وَاتَّبَعْتُ مَلَآءِئِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]. وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي؟ وَيُذَكَّرُ عَنِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ أَقَابِيلَ مُخْتَلَفَةً. [تغ ٢١٤/٥].

٦٧٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ». [مسلم: ١٦١٥، تحفة: ٥٧٠٥]. [طرفة: ٦٧٣٢].

٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، - أَوْ قَالَ -: خَيْرٌ». فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا، - أَوْ قَالَ -: قِصَاهُ أَبًا. [تحفة: ٦٠٠٥]. [طرفة: ٤٦٧].

١٠/١٠ - بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَالرُّبْعُ، وَلِلزَّوْجِ السُّطْرُ وَالرُّبْعُ». [تحفة: ٥٩٠١]. [طرفة: ٢٧٤٧].

١١/١١ - بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيَتْ،

فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَرَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [مسلم: ١٦٨١، تحفة: ١٣٢٢٥]. [طرفه: ٥٧٥٨].

١٢/١٢ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً

٦٧٤١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «قَضَى فِيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلابْنَةِ، وَالنِّصْفُ لِلأُخْتِ». ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِيْنَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة: ١١٣٠٧]. [طرفه: ٦٧٣٤].

٦٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقِضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَللابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ». [تحفة: ٩٥٩٤]. [طرفه: ٦٧٣٦].

١٣/١٣ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ

٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَأَفْقُتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ». [مسلم: ١٦١٦، تحفة: ٣٠٤٣]. [طرفه: ١٩٤].

١٤/١٤ - بَابُ:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا

وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿النساء: ١٧٦﴾

٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةَ سُورَةِ النَّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾. [مسلم: ١٦١٨، تحفة: ١٨١٤]. [طرفه: ٤٣٦٤].

١٥/١٥ - بَابُ ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ، وَالْآخِرُ زَوْجٌ

وَقَالَ عَلِيٌّ: «لِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ». [تغ ٢٢٢/٥].

٦٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ؛ وَتَرَكَ مَالًا، فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا؛ أَوْ ضِيَاعًا؛ فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلَادَعَى لَهُ». [مسلم: ١٦١٩، تحفة: ١٢٨٣١]. [طرفه: ٢٢٩٨].

٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». [مسلم: ١٦١٥، تحفة: ٥٧٠٥]. [طرفه: ٦٧٣٢].

١٦/١٦ - بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٦٧٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ إِدْرِيسُ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ [النساء: ٣٣]، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ، دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلْأَخْوَةِ النَّبِيِّ أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾، قَالَ: نَسَخْتَهَا: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١). [تحفة: ٥٥٢٣]. [طرفه: ٢٢٩٢].

(١) قال ابن بطال: «كذا وقع في جميع النسخ: (نسختها): ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ والصواب أن المنسوخة: ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ والناسخة: ﴿ولِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾. وقد سبق الحديث برقم (٢٢٩٢) على الصواب. أفاده الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وانظر في هذه القراءة ما سبق (٢٢٩٢).

١٧/١٧ - بَابُ مِيرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ

٦٧٤٨ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا لَا عَنَ امْرَأَتِهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ». [مسلم: ١٤٩٤، تحفة: ٨٣٢٢]. [طرفه: ٤٧٤٨].

١٨/١٨ - بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً

٦٧٤٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مَنِي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَوَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَفَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَوَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ». لَمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بَعْتَبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [مسلم: ١٤٥٧، تحفة: ١٦٦٠٥]. [طرفه: ٢٠٥٣].

٦٧٥٠ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ». [مسلم: ١٤٥٨، تحفة: ١٤٣٩٢]. [طرفه: ٦٨١٨].

١٩/١٩ - بَابُ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَمِيرَاثِ اللَّقِيطِ

وَقَالَ عُمَرُ: «اللَّقِيطُ حُرٌّ». [تغ ٢٢٣/٥].

٦٧٥١ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْتَهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَهْدَيْتُ لَهَا شَاةً، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قَالَ الْحَكَمُ: «وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا». وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «رَأَيْتُهُ عَبْدًا». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٥٩٣٠، تغ ٢٢٣/٥]. [طرفه: ٤٥٦].

٦٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ٨٣٣٤]. [طرفه: ٢١٥٦].

٢٠/٢٠ - بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٦٧٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ». [تحفة: ٩٥٩٦].

٦٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَوَلَاءُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَوَلَاءُهَا، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ». قَالَ: فَاشْتَرَيْتَهَا، فَأَعْتَقْتَهَا، قَالَ: وَخَيْرْتُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ رَوْجُهَا حُرًّا. قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «رَأَيْتَهُ عَبْدًا». أَصَحُّ. [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٥٩٩٢، تع ٢٢٣/٥]. [طرفه: ٤٥٦].

٢١/٢١ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا»^(١)، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بغيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ،

(١) «كذا» المثبت من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو رواية أبي ذر، وهو الموافق لما تقدم في عدة مواضع، وفي أصل «السلطانية»: «ثور».

وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ. [مسلم: ١٣٧٠، تحفة: ١٠٣١٧]. [طرفه: ١١١].

٦٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ». [مسلم: ١٥٠٦، تحفة: ٧١٥٠]. [طرفه: ٢٥٣٥].

٢٢/٢٢ - بَابُ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ

وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ؛ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ، وَمَمَاتِهِ». [تغ ٢٢٣/٥، ٢٢٤]. وَأَخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَبْرِ.

٦٧٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتَقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا؛ عَلَى أَنَّ وِلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ٨٣٣٤]. [طرفه: ٢١٥٦].

٦٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَوَلَاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ». قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا. قَالَتْ: فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بِئْتُ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا^(١) [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٥٩٩٢]. [طرفه: ٤٥٦].

(١) عبارة: «قال: وكان زوجها حُرًّا» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وقائل ذلك الأسود كما تقدم قبل قليل.

٢٣/٢٣ - بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ

٦٧٥٩ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ٨٥١٦]. [طرفه: ٢١٥٦].

٦٧٦٠ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النُّعْمَةَ». [مسلم: ١٥٠٤، تحفة: ١٥٩٩١]. [طرفه: ٤٥٦].

٢٤/٢٤ - بَابُ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ

٦٧٦١ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أَوْ كَمَا قَالَ. [مسلم: ١٥٩٥، تحفة: ١٢٤٤، ١٥٩٥].

٦٧٦٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». [مسلم: ١٠٥٩، تحفة: ١٢٤٤]. [طرفه: ٣١٤٦].

٢٥/٢٥ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

قَالَ: وَكَانَ شَرِيحٌ يُورِثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: «هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَجْرُ وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ، وَعَتَاقُهُ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ». [تغ ٢٢٧/٥].

٦٧٦٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا؛ فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا؛ فَلِإِنِّتَا». [مسلم: ١٦١٩، تحفة: ١٣٤١٠]. [طرفه: ٢٢٩٨].

٢٦/٢٦ - بَابُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

٦٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو^(١) بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [مسلم: ١٦١٤، تحفة: ١١٣].
[طرفه: ١٥٨٨].

٢٧/٢٧ - بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ، وَالْمَكَاتِبِ النَّصْرَانِيِّ،

وَإِثْمِ مَنْ اتَّفَى مِنْ وَلَدِهِ^(٢)

٢٨/٢٨ - بَابُ مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ

٦٧٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبِيهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيَّ شَبِيهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ!». قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ. [مسلم: ١٤٥٧، تحفة: ١٦٥٨٤].
[طرفه: ٢٠٥٣].

٢٩/٢٩ - بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٦٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ

(١) «عمرو» بفتح العين من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وهو الموافق لما في «التحفة» وكتب الرجال.

(٢) لم يذكر تحته حديثاً.

أَبِيهِ؛ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ؛ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». [مسلم: ٦٣، تحفة: ٣٩٠٢].
[طرفه: ٤٣٢٦].

٦٧٦٧ - فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ^(١) فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَيَّ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مسلم: ٦٣، تحفة: ١١٦٩٧]. [طرفه: ٤٣٢].

٦٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ
جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَالِكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرَعُّبُوا عَنْ
آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ». [مسلم: ٦٢، تحفة: ١٤١٥٤].

٣٠/٣٠ - بَابُ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنَ

٦٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ
مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ؛ فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ
بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَضَى بِهِ
لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اتُّنُونِي بِالسَّكِينِ؛
أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا! فَقَالَتِ الصُّعْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا! فَقَضَى بِهِ
لِلصُّعْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ
إِلَّا الْمُدِيَّةَ. [مسلم: ١٧٢٠، تحفة: ١٣٧٢٨]. [طرفه: ٣٤٢٧].

٣١/٣١ - بَابُ الْقَائِفِ

٦٧٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقَ أَسَارِيرُ
وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجَزَّزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ،
فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَفْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [مسلم: ١٤٥٩، تحفة: ١٦٥٨١].
[طرفه: ٣٥٥٥].

(١) معطوف على الإسناد السابق.

٦٧٧١ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْزَرًا الْمُدَلِّجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، فَذَغَطِيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتِ أَفْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَفْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ!». [مسلم: ١٤٥٩، تحفة: ١٦٤٣٣]. [طرفه: ٣٥٥٥].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٠/٨٦ - **كِتَابُ الْحُدُودِ**

وَمَا يُحَدَّرُ مِنَ الْحُدُودِ

١/١ - **بَابُ الزُّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ**

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُنزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزُّنَا». [تخ ٢٢٨/٥].

٦٧٧٢ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ^(١) حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ؛ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ... بِمِثْلِهِ، إِلَّا النَّهْبَةَ. [مسلم: ٥٧، تحفة: ١٤٨٦٣، ١٣٢٠٩، ١٥٢١٨]. [طرفه: ٢٤٧٥].

٢/٢ - **بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ**

٦٧٧٣ - **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ ح .

(١) «السارق» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ»^(١). [مسلم: ١٧٠٦، تحفة: ١٣٥٢، ١٢٥٤]. [طرفه: ٦٧٧٦].

٣/٣ - بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

٦٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ - أَوْ بِابْنِ النُّعَيْمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَضْرَبُوهُ، فَكُنْتُ أَنَا فِيْمَنْ ضْرَبَهُ بِالنَّعَالِ». [تحفة: ٩٩٠٧]. [طرفه: ٢٣١٦].

٤/٤ - بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ

٦٧٧٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بُنْعَيْمَانَ، أَوْ بِابْنَ نُعَيْمَانَ، وَهُوَ سَكْرَانٌ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضْرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ ضْرَبَهُ. [تحفة: ٩٩٠٧]. [طرفه: ٢٣١٦].

٦٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ. وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ». [مسلم: ١٧٠٦، تحفة: ١٣٥٢]. [طرفه: ٦٧٧٣].

٦٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ أَنَسُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَرَجْلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَنَا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ؛ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا

(١) في رواية أبي ذر تقديم طريق شعبة على طريق هشام، وهكذا هو في نسختنا الخطية، وهو الموافق لما ذكر من صنيع البخاري في سياقه لفظ الطريق الثاني عادة عند مجيئه بإسنادين للحديث، إذ قد أشار القسطلاني في «إرشاد الساري» أن هذا لفظ هشام.

تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». [تحفة: ١٤٩٩٩]. [طرفه: ٦٧٨١].

٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْنَهُ». [مسلم: ١٧٠٧، تحفة: ١٠٢٥٤].

٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجَعِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّرَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا، وَنَعَالِنَا، وَأُرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةَ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ». [تحفة: ٣٨٠٦].

٥/٥ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

٦٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». [تحفة: ١٠٣٩٦].

٦٧٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِسُكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِتَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ؟! أَخْرَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ». [تحفة: ١٤٩٩٩]. [طرفه: ٦٧٧٧].

٦/٦ - بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ ^(١) حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [تحفة: ٦١٨٦]. [طرفه: ٦٨٠٩].

٧/٧ - بَابُ نَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

٦٧٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ. [مسلم: ١٦٨٧، تحفة: ١٢٣٧٤]. [طرفه: ٦٧٩٩].

٨/٨ - بَابُ: الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا - وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». [مسلم: ١٧٠٩، تحفة: ٥٠٩٤]. [طرفه: ١٨].

٩/٩ - بَابُ: ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ حِمَىٰ إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ

٦٧٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ

(١) «السارق» من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالُوا: «أَلَا شَهْرُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالُوا: «أَلَا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟». قَالُوا: «أَلَا يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ^(١) دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ - إِلَّا بِحَقِّهَا - كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». (ثَلَاثًا) كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ. قَالَ: «وَيُحَاكِمُ - أَوْ وَيَلْكُمُ - ! لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [مسلم: ٦٦، تحفة: ٧٤١٨]. [طرفة: ١٧٤٢].

١٠/١٠ - بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَالْإِتِّقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ

٦٧٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا؛ مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ؛ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا أَنْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ». [مسلم: ٢٣٢٧، تحفة: ١٦٥٦٠]. [طرفة: ٣٥٦٠].

١١/١١ - بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَاطِمَةٌ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [مسلم: ١٦٨٨، تحفة: ١٦٥٧٨]. [طرفة: ٢٦٤٨].

١٢/١٢ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٦٧٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقَتْ،

(١) «عليكم» من نسختنا الخطية، ومخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ؛ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ؛ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَهُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا». [مسلم: ١٦٨٨، تحفة: ١٦٥٧٨].
[طرفه: ٢٦٤٨].

١٣/١٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ يَقْطَعُ

وَقَطَعَ عَلَيَّ مِنَ الْكَفِّ. وَقَالَ قَتَادَةُ، فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: «لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ». [تغ ٢٣٠/٥].

٦٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقَطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [مسلم: ١٦٨٤، تحفة: ١٧٩٢٠، تغ ٢٣١/٥]. [طرفه: ٦٧٩٠، ٦٧٩١].

٦٧٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ». [مسلم: ١٦٨٤، تحفة: ١٦٦٩٥، ١٧٩٢٠]. [طرفه: ٦٧٨٩].

٦٧٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَعُ الْيَدُ^(١) فِي رُبْعِ دِينَارٍ». [مسلم: ١٦٨٤، تحفة: ١٧٩١٦]. [طرفه: ٦٧٨٩].

(١) «تُقَطَعُ الْيَدُ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «يُطَعُّ فِي».

٦٧٩٢ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ: حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.

حَدَّثَنَا عُمَانُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: . . . مِثْلَهُ. [مسلم: ١٦٨٥، تحفة: ١٧٠٥٣، ١٦٨٨٥]. [طرفه: ٦٧٩٣، ٦٧٩٤].

٦٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُو ثَمَنِ. رَوَاهُ وَكَيْعٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلًا. [مسلم: ١٦٨٥، تحفة: ١٦٩٧٠، ١٩٠٢٦، نخ ٢٣٢/٥]. [طرفه: ٦٧٩٢].

٦٧٩٤ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ: تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنِ. [مسلم: ١٦٨٥، تحفة: ١٦٨٠٤]. [طرفه: ٦٧٩٢].

٦٧٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ؛ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ». [مسلم: ١٦٨٦، تحفة: ٨٣٣٣]. [طرفه: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨].

٦٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ؛ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ». [مسلم: ١٦٨٦، تحفة: ٧٦٢٧]. [طرفه: ٦٧٩٥].

٦٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ؛ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ». [مسلم: ١٦٨٦، تحفة: ٨١٦٣]. [طرفه: ٦٧٩٥].

٦٧٩٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ؛ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ:

«قِيمَتُهُ». [مسلم: ١٦٨٦، تحفة: ٨٤٥٩، ٨٤٠٧، ٨٢٧٨، تغ ٢٣٣/٥]. [طرفه: ٦٧٩٥].

٦٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ». [مسلم: ١٦٨٧، تحفة: ١٢٤٣٨]. [طرفه: ٦٧٨٣].

١٤/١٤ - بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَكَاثَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ، وَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا». [مسلم: ١٦٨٨، تحفة: ١٦٦٩٤]. [طرفه: ٢٦٤٨].

٦٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُسْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا^(١)، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَقَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَظَهْرٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَذَلِكَ إِلَيَّ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ مَحْدُودٍ كَذَلِكَ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. [مسلم: ١٧٠٩، تحفة: ٥٠٩٤]. [طرفه: ١٨].

(١) «ولا تزنا» من نسختنا الخطية، ونسخة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦١/٨٦ - كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ (١)

١/١٥ - وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]

٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا، وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَأْفَقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا». [مسلم: ١٦٧١، تحفة: ٩٤٥]. [طرفة: ٢٣٣].

٢/١٦ - بَابُ: لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

٦٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَّعَ الْعُرَنِيِّينَ، وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا». [مسلم: ١٦٧١، تحفة: ٩٤٥]. [طرفة: ٢٣٣].

(١) قال الحافظ: «كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا، وفي كونها في هذا الموضع إشكال، وأظنها مما انقلب على الذين نسخوا البخاري من المسودة، والذي يظهر لي أن محلها بين كتاب الديات وبين استتابة المرتدين». ثم تحدث عن تقديم وتأخير هذا الكتاب ثم قال: «وعلى هذا فالأولى أن يبدل لفظ كتاب بباب وتكون الأبواب كلها داخلة في كتاب الحدود».

٣/١٧ - بَابُ: لَمْ يُسَقِّ الْمُؤْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

٦٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْغَنَا رِسَالًا، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فَاتَوْهَا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ، وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيحُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمَيْتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [مسلم: ١٦٧١، تحفة: ٩٤٥]. [طرفه: ٢٣٣].

٤/١٨ - بَابُ سَمَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيِنَ الْمُحَارِبِينَ

٦٨٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا، حَتَّى إِذَا بَرْتُوا؛ قَتَلُوا الرَّاعِيَّ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ غُدُوَّةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأَلْقُوا بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [مسلم: ١٦٧١، تحفة: ٩٤٥]. [طرفه: ٢٣٣].

٥/١٩ - بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ

٦٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ

عَادِلٌ، وَشَابَّ نَشَأً فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا؛ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». [مسلم: ١٠٣١، تحفة: ١٢٢٦٤]. [طرفه: ٦٦٠].

٦٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ . ح . وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ؛ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ». [تحفة: ٤٧٣٦]. [طرفه: ٦٤٧٤].

٦/٢٠ - بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

٦٨٠٨ - أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ فَتَادَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ قَالَ: لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ». وَإِنَّمَا قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزُّنَا، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ». [مسلم: ٢٦٧١، تحفة: ١٤٠٧]. [طرفه: ٨٠].

٦٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ^(١): قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَحْرَجَهَا،

(١) هو موصول بالسند المذكور.

فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [تحفة: ٦١٨٦]. [طرفه: ٦٧٨٢].

٦٨١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». [مسلم: ٥٧، تحفة: ١٢٣٩٥]. [طرفه: ٢٤٧٥].

٦٨١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ... مِثْلَهُ. قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعَاهُ دَعَاهُ. [مسلم: ٨٦، تحفة: ٩٤٨٠]. [طرفه: ٤٤٧٧].

٧/٢١ - بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: «مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حُدُّهُ حُدُّ الزَّانِي». [تغ ٥/٢٣٤].

٦٨١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «قَدْ رَجَمْتُهَا بِسِنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [تحفة: ١٠١٤٨].

٦٨١٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: «هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [مسلم: ١٧٠٢، تحفة: ٥١٦٥]. [طرفه: ٦٨٤٠].

٦٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ:

«أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ». [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ٣١٤٩]. [طرفه: ٥٢٧٠].

٢٢/٨ - بَابُ: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

وَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ: «أَمَا عَلِمْتَ: أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟». [تغ ٢٣٤/٥].

٦٨١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ؛ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ١٣٢٠٨، ١٥٢١٧]. [طرفه: ٥٢٧١].

٦٨١٦ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَكُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ٣١٦٩]. [طرفه: ٥٢٧٠].

٢٣/٩ - بَابُ: لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٦٨١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ! الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ!»، زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». [مسلم: ١٤٥٧، تحفة: ١٦٥٨٤، تغ ٢٣٥/٥]. [طرفه: ٢٠٥٣].

٦٨١٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». [مسلم: ١٤٥٨، تحفة: ١٤٣٩٢]. [طرفه: ٦٧٥٠].

١٠/٢٤ - بَابُ الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ

٦٨١٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ؛ قَدْ أَحَدْنَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَابَنَا أَحَدُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ، وَالتَّجْبِيَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ، فَأَتَيْ بِهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجِمَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا. [مسلم: ١٦٩٩، تحفة: ٧١٨٤]. [طرفه: ١٣٢٩].

١١/٢٥ - بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

٦٨٢٠ - **حَدَّثَنِي** مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُذِرِكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ، لَمْ يَقُلْ يُونُسُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ. [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ٣١٤٩، تغ ٢٣٥/٥]. [طرفه: ٥٢٧٠].

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(١): فَصَلَّى عَلَيْهِ، يَصِحُّ؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ. قِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لَا.

(١) أبو عبد الله المسؤول هو البخاري. انظر: «الفتح» (١٥/٦٢٣).

١٢/٢٦ - بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ، فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ؛ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا

قَالَ عَطَاءٌ^(١): «لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ. وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظَّنْبِيِّ، وَفِيهِ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢٣٦/٥].

٦٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». [مسلم: ١١١١، تحفة: ١٢٢٧٥]. [طرفه: ١٩٣٦].

٦٨٢٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ؛ قَالَ: احْتَرَفْتُ، قَالَ: «مِمَّ ذَلِكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ، وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟! مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَبِينٌ؛ قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ». [مسلم: ١١١٢، تحفة: ١٦١٧٦، تغ ٢٣٧/٥]. [طرفه: ١٩٣٥].

١٣/٢٧ - بَابُ: إِذَا أَقْرَبَ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرَّ عَلَيْهِ؟

٦٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) لم يخرججه الحافظ رحمه الله تعالى.

إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ قَالَ -: حَدَّكَ». [مسلم: ٢٧٦٤، تحفة: ٢١٢].

١٤/٢٨ - بَابُ: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقَرَّرِ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ؟

٦٨٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عَزُّ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَنْكَبْتَهَا؟» لَا يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. [تحفة: ٦٢٧٦].

١٥/٢٩ - بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرِ: هَلْ أَحْصَنْتَ

٦٨٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبَاكَ جُنُونَ؟». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَحْصَنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ». [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ١٣١٨٥، ١٥١٩٧]. [طرفه: ٥٢٧١].

٦٨٢٦ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ^(١): أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: فَكُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ، حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ٣١٦٩]. [طرفه: ٥٢٧٠].

(١) هو موصول بالسند الذي قبله.

١٦/٣٠ - بَابُ الْاِعْتِرَافِ بِالزَّنا

٦٨٢٧، ٦٨٢٨ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَصَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَضْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذِّنْ لِي، قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَزَنَيْتُ بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلَدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا أَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا». فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَارْجَمَهَا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: «فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجْمُ»، فَقَالَ: أَشْكُ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا، وَرُبَّمَا سَكَتُ. [مسلم: ١٦٩٧، تحفة: ١٤١٠٦، ٣٧٥٥]. [طرفه: ٢٣١٤].

٦٨٢٩ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَيَّ مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ؛ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ، أَوْ الْاِعْتِرَافُ» - قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ -: «أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ». [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ١٠٥٠٨]. [طرفه: ٢٤٦٢].

١٧/٣١ - بَابُ رَجْمِ الْحَبْلَى مِنَ الزَّنا إِذَا أَحْصَنَتْ

٦٨٣٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أُفْرِي رَجُلًا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيَّنَّمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنَى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، إِذْ

رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَايَعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَعَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَرُهُمْ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَعَوَغَاءَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَعْطُونَ عَلِيَّ فُرْبَكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ، وَأَنْ لَا يَعُودَ، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَيَّ مَوَاضِعَهَا، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِئَةِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مَتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَاتِكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَيَّ مَوَاضِعَهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ^(١) الرَّوَّاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ مُقْبِلًا؛ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ، وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ. فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَيَّ الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ، قَامَ فَأَثْنَى عَلَيَّ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أُدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاها فَلْيَحْدِثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ

(١) «عَجَّلْتُ» من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، وفي «السلطانية»: «عجلنا».

يَقُولُ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ. ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنْ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَلَا تَمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُظْرُونِي كَمَا أُظْرِي عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عَمْرٌ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَلَا يَعْتَرَنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فُلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ^(١) مَنْ تُقَطِّعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَا. وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، إِلَّا أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيُّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلِقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ، ااقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَا تَيْنَهُمْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فِإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا؛ تَشَهَّدَ حَطِيبُهُمْ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ - مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ - رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فِإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَحْتَزِلُونَا مِنْ أَضْلَانَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ. فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوَّرتُ مَقَالَةَ أَعْجَبْتَنِي، أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيِ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ

(١) «فيكم» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَيَّ رِسْلِكَ. فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا، حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ فُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيْتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبَيْدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ فَتَضْرَبَ عُنُقِي، لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّامٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسْأَلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ، وَعُدْبَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ فُرَيْشٍ! فَكَثَرَ اللَّعْطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ الْأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، حَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً؛ أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فِيمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا^(١)، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، نَعْرَةً أَنْ يُقْتَلَ. [مسلم: ١٦٩١، تحفة: ١٠٥٠٨]. [طرفة: ٢٤٦٢].

١٨/٣٢ - بَابُ: الْبِكْرَانِ يُجَلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَافِئَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور: ٢ - ٣] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿رَأْفَةٌ﴾ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ. [تبغ: ٢٣٨/٥].

(١) «فساداً» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي، وفي «السلطانية»: «فساداً» بالرفع.

٦٨٣١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَن: جَلْدَ مِئَّةٍ وَتَعْرِيبَ عَامٍ». [مسلم: ١٦٩٧، تحفة: ٣٧٥٥]. [طرفه: ٢٣١٤].

٦٨٣٢ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ^(١): وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةُ». [تحفة: ١٠٦٠٨].

٦٨٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَن: بِنْفِي عَامٍ، بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. [مسلم: ١٦٩٧، تحفة: ١٣٢١٣]. [طرفه: ٢٣١٤].

١٩/٣٣ - بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُحَنَّثِينَ

٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». وَأَخْرَجَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عَمْرًا^(٢) فُلَانًا. [تحفة: ٦٢٤٠]. [طرفه: ٥٨٨٥].

٢٠/٣٤ - بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

٦٨٣٥، ٦٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ حِصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَفْضِ لَهُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنْتِي بِأَمْرَاتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجَمِ، فَافْتَدَيْتُ بِمِئَةٍ مِنَ الْعَنَمِ

(١) هو موصول بالسند المذكور.

(٢) «عمر» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وكذا أثبتتها الحافظ في «الفتح» وعزاها لأبي ذر، وهو ثابت كذلك فيما تقدم برقم (٥٨٨٦).

وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَرَزَعُمَا أَنَّ مَا عَلَيَّ ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَعْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْعَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ! فَاغْدُ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا فَارْجُمَهَا». فَعَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. [مسلم: ١٦٩٧، تحفة: ١٤١٠٦، ٣٧٥٥].
[طرفه: ٢٣١٥، ٢٣١٤].

٢١/٣٥ - بَابُ (١) قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيئْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥]

﴿غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ﴾: زَوَانِي، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾: أَخِلَاءٌ (٢).

٢٢/٣٥ - بَابُ: إِذَا زَنَّتِ الْأَمَةُ

٦٨٣٧، ٦٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟ [مسلم: ١٧٠٣، تحفة: ١٤١٠٧، ٣٧٥٦].
[طرفه: ٢١٥٢، ٢١٥٤].

(١) لم يذكر فيه حديثاً.

(٢) من قوله: ﴿غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ﴾ إلى هنا من نسختنا الخطية، وهي رواية أبي ذر عن المستملي.

٢٣/٣٦ - بَابُ: لَا يُثْرَبُ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى

٦٨٣٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاها، فَلْيَجْلِدْها وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْها وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١). [مسلم: ١٧٠٣، تحفة: ١٢٩٥١، ١٤٣١١، تغ ٢٣٨/٥].
[طرفه: ٢١٥٢].

٢٤/٣٧ - بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ، إِذَا زَنُوا وَرُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ

٦٨٤٠ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقْبَلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمُحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. [مسلم: ١٧٠٢، تحفة: ٥١٦٥، تغ ٢٣٩/٥]. [طرفه: ٦٨١٣].

٦٨٤١ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ، وَيَجْلِدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ، فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) يريد أنه تابعه في المتن لا في السند؛ لأنه نقص منه في السند: «عن أبيه». وهذا ظاهر

لا إشكال فيه، فقد ساق البخاري إسناد المتابعة كاملاً.

فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقْبِهَا الْحِجَارَةَ. [مسلم: ١٦٩٩، تحفة: ٨٣٢٤]. [طرفه: ١٣٢٩].

٢٥/٣٨ - بَابُ: إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّنَا؛ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

٦٨٤٢، ٦٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهِمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا -: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأُذِنَ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ -، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٌ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدُّ عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً وَعَرَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْ يُسَأَلَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ: «فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا». فَأَعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا. [مسلم: ١٦٩٧، تحفة: ١٤١٠٦، ٣٧٥٥]. [طرفه: ٢٣١٥، ٢٣١٤].

٢٦/٣٩ - بَابُ مَنْ أَدَبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ». وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ. [تغ ٢٤٠/٥].

٦٨٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخْذِي، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ؛ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ؟! فَعَاتَبَنِي، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِيمِ». [مسلم: ٣٦٧، تحفة: ١٧٥١٩]. [طرفه: ٣٣٤].

٦٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَكَزَنِي لَكَزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ؟! فَبِي الْمَوْتُ، لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي...، نَحْوَهُ. [مسلم: ٣٦٧، تحفة: ١٧٥٠٩]. [طرفه: ٣٣٤].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَكَزَ وَوَكَزَ وَاحِدٌ^(١).

٢٧/٤٠ - بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ

٦٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُعِيرَةِ، عَنِ الْمُعِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفَّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ! لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَعْيَرُ مِنِّْي». [مسلم: ١٤٩٩، تحفة: ١١٥٣٨]. [طرفه: ٧٤١٦].

٢٨/٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيزِ

٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَوَلَدَتُ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ^(٢) فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنْتَى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». [مسلم: ١٥٠٠، تحفة: ١٣٢٤٢]. [طرفه: ٥٣٠٥].

٢٩/٤٢ - بَابُ: كَمْ التَّعْزِيرُ وَالْأَدَبُ؟

٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ

(١) «قال أبو عبد الله: لكز ووكز واحد» من حاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر عن المستملي، وهي ثابتة عند الحافظ في «الفتح».

(٢) «هل» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ؛ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [مسلم: ١٧٠٨، تحفة: ١١٧٢٠]. [طرفه: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠].

٦٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ؛ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [مسلم: ١٧٠٨، تحفة: ١١٧٢٠، ١٥٦١٩]. [طرفه: ٦٨٤٨].

٦٨٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ؛ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». [مسلم: ١٧٠٨، تحفة: ١١٧٢٠]. [طرفه: ٦٨٤٨].

٦٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ. فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ». كَالْمُنْكَلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ١١٠٣، تحفة: ١٥٢٢٥، ١٥١٦٣، ١٥٣٠٥، ١٥٣٢١، ١٣١٨٨، تغ ٢٤١/٥]. [طرفه: ١٩٦٥].

٦٨٥٢ - حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [مسلم: ١٥٢٧، تحفة: ٦٩٣٣]. [طرفه: ٢١٢٣].

٦٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ؛ حَتَّى تُنْتَهَكَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ». [مسلم: ٢٣٢٧، تحفة: ١٦٧٠٩].

٣٠/٤٣ - بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطَخَ وَاللَّثَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِينَ، وَأَنَا ابْنُ خُمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً^(١)، فَرَقَّ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَهُوَ، وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ. [مسلم: ١٤٩٢، تحفة: ٤٨٠٥]. [طرفه: ٤٢٣].

٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِينَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟» قَالَ: لَا؛ تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتِ. [مسلم: ١٤٩٧، تحفة: ٦٣٢٧]. [طرفه: ٥٣١٠].

٦٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذَكَرَ التَّلَاعُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ. وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا^(٢)، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ؛ آدَمَ خَدْلًا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَيْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَا عَن النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ

(١) «سَنَةً» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

(٢) «رجلاً» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر.

لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ؛ رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ: لَا؛ تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوَاءَ. [مسلم: ١٤٩٧، تحفة: ٦٣٢٨]. [طرفه: ٥٣١٠].

٣١/٤٤ - بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَو يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». [مسلم: ٨٩، تحفة: ١٢٩١٥]. [طرفه: ٢٧٦٦].

٣٢/٤٥ - بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ

٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ؛ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ؛ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». [مسلم: ١٦٦٠، تحفة: ١٣٦٢٤].

٣٣/٤٦ - بَابُ: هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ. [تغ ٢٤١/٥].

٦٨٥٩، ٦٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا:

٦٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا؛ سَفَكَ الدِّمَ الْحَرَامَ بِغَيْرِ حِلِّهِ». [تحفة: ٧٠٧٩]. [طرفه: ٦٨٦٢].

٦٨٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ». [مسلم: ١٦٧٨، تحفة: ٩٢٤٦]. [طرفه: ٦٥٣٣].

٦٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو الْكِنْدِيَّ، حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَقَيْتُ كَافِرًا، فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَ بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، أَقْتُلْهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا! أَقْتُلْهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [مسلم: ٩٥، تحفة: ١١٥٤٧]. [طرفه: ٤٠١٩].

٦٨٦٦ - وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ». [تحفة: ٥٤٩٠، تغ ٢٤٢/٥].

٢/٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ مِنْهُ جَمِيعًا». [تغ ٢٤٤/٥].

٦٨٦٧ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلْ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا». [مسلم: ١٦٧٧، تحفة: ٩٥٦٨]. [طرفه: ٣٣٣٥].

٦٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [مسلم: ٦٦، تحفة: ٧٤١٨]. [طرفه: ١٧٤٢].

٦٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٦٥، تحفة: ٣٢٣٦، تغ ٢٤٤/٥]. [طرفه: ١٢١].

٦٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: السِّمِينُ الْعُمُوسُ». شَكَكَ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالسِّمِينُ الْعُمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَقَتْلُ النَّفْسِ». [تحفة: ٨٨٣٥، تغ ٢٤٥/٥]. [طرفه: ٦٦٧٥].

٦٨٧١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ... ح. وَحَدَّثَنَا عَمْرُوٌ وَهُوَ ابْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ». [مسلم: ٨٨، تحفة: ١٠٧٧]. [طرفه: ٢٦٥٣].

٦٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّتْ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!». «!

قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [مسلم: ٩٦، تحفة: ٨٨]. [طرفه: ٤٢٦٩].

٦٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي مِنَ النُّبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَايَعَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا نَتَّهَبَ، وَلَا نَعْصِي، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ عَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ». [مسلم: ١٧٠٩، تحفة: ٥١٠٠]. [طرفه: ١٨].

٦٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [مسلم: ٩٨، تحفة: ٧٦٢٨، تغ ٢٤٥/٥]. [طرفه: ٧٠٧٠].

٦٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [مسلم: ٢٨٨٨، تحفة: ١١٦٥٥]. [طرفه: ٣١].

٣/٣ - بَابُ (١) قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]

٤/٤ - بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقَرَّ، وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ

٦٨٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ

(١) لم يذكر فيه حديثاً.

هَذَا؟ أَفَلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ؟ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ». [مسلم: ١٦٧٢، تحفة: ١٣٩١]. [طرفه: ٢٤١٣].

٥/٥ - بَابُ: إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بَعْصاً

٦٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْصَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟». فَرَفَعْتُ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟». فَرَفَعْتُ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟». فَخَفَضْتُ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ. [مسلم: ١٦٧٢، تحفة: ١٦٣١]. [طرفه: ٢٤١٣].

٦/٦ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]

٦٨٧٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْة، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالسَّارِقُ مِنَ الدِّينِ؛ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ». [مسلم: ١٦٧٦، تحفة: ٩٥٦٧].

٧/٧ - بَابُ مَنْ أَقَادَ بِالْحَجَرِ

٦٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقَتَلَكَ فُلَانٌ؟». فَأَشَارَتْ

بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ. [مسلم: ١٦٧٢، تحفة: ١٦٣١]. [طرفه: ٢٤١٣].

٨/٨ - بَابُ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.

٦٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا...، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُوَدَىٰ وَإِمَّا يُقَادُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: «الْقَتْلُ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ». [مسلم: ١٣٥٥، تحفة: ١٥٣٧٢، ١٥٣٦٥، تغ ٢٤٦/٥]. [طرفه: ١١٢].

٦٨٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ...﴾ [البقرة: ١٧٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (فَالْعَفْوُ): أَنْ يُفْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ، قَالَ: ﴿فَأَبْنَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾: أَنْ يُطْلَبَ بِمَعْرُوفٍ، وَيُوَدَّىٰ بِإِحْسَانٍ. [تحفة: ٦٤١٥]. [طرفه: ٤٤٩٨].

٩/٩ - بَابُ: مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٦٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَعٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ». [تحفة: ٦٥٢١].

١٠/١٠ - بَابُ الْعَصْوِ فِي الْخَطَا بَعْدَ الْمَوْتِ

٦٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُرُوءَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ...». وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللَّهِ! أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعْتُ أَوْلَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَبِي، أَبِي. فَقَتَلُوهُ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ». [تحفة: ١٧٣٠٣، ١٧١١٤]. [طرفه: ٣٢٩٠].

١١/١١ - بَابُ (١) قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]

١٢/١٢ - بَابُ: إِذَا أَقْرَبَ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قَتِلَ بِهِ

٦٨٨٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفْلَانٌ؟ أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ

(١) لم يذكر فيه حديثاً.

فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ». وَفَدَّ قَالَ هَمَّامٌ: «بِحَجْرَيْنِ». [مسلم: ١٦٧٢، تحفة: ١٣٩١]. [طرفه: ٢٤١٣].

١٣/١٣ - بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٦٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا». [مسلم: ١٦٧٢، تحفة: ١١٨٨]. [طرفه: ٢٤١٣].

١٤/١٤ - بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: «يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ». وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ: «تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ؛ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ». وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزُّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أُخْتُ^(١) الرَّبِيعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ». [تغ ٥/٢٤٧].

٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لَا تَلْدُونِي». فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ غَيْرَ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [مسلم: ٢٢١٣، تحفة: ١٦٣١٨]. [طرفه: ٤٤٥٨].

١٥/١٥ - بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ، أَوْ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٦٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ: أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢)». [مسلم: ٨٥٥، تحفة: ١٣٧٤٤]. [طرفه: ٢٣٨].

(١) خطأ بعضهم هذه الرواية، وقالوا: الصواب؛ الربيع بنت النضر، كما سبق في «الصلح» حديث رقم: (٢٧٠٣). وصورها آخرون لتغايرهما من وجوه. انظر: «الفتح» (١٢/٢١٤، ٢١٥).

(٢) «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل «السلطانية».

٦٨٨٨ - وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوْ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَّاتُ عَيْنُهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». [مسلم: ٢١٥٨، تحفة: ١٣٧٦٠]. [طرفه: ٦٩٠٢].

٦٨٨٩ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ إِلَيْهِ مَشَقَصًا، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. [تحفة: ٨٠٣]. [طرفه: ٦٢٤٢].

١٦/١٦ - بَابُ: إِذَا مَاتَ فِي الزُّحَامِ أَوْ قَتِلَ

٦٨٩٠ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامُ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ؛ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ، أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ! أُخْرَأْتُمْ. فَرَجَعْتُ أَوْلَاهُمْ، فَاجْتَلَدْتُ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ! أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، قَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ^(١) حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [تحفة: ١٦٨٢٤، ١٩٠٢٥/أ]. [طرفه: ٣٢٩٠].

١٧/١٧ - بَابُ: إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ

٦٨٩١ - **حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا - يَا عَامِرُ - مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ! فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ - وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ - فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ! فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ؟». [مسلم: ١٨٠٢، تحفة: ٤٥٤٢]. [طرفه: ٢٤٧٧].

(١) «بَقِيَّةٌ خَيْرٌ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر والأصيلي، ولم ترد كلمة «خير» في أصل «السلطانية».

١٨/١٨ - بَابُ: إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَهُ

٦٨٩٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَفَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَّةَ لَكَ». [مسلم: ١٦٧٣، تحفة: ١٠٨٢٣].

٦٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ فَاَنْتَزَعَ ثَنَائِيَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ». [مسلم: ١٦٧٣، ١٦٧٤، تحفة: ١١٨٣٧]. [طرفه: ١٨٤٨].

١٩/١٩ - بَابُ: ﴿الْسِّنَّ بِالْسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]

٦٨٩٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ ابْنَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً؛ فَكَسَرَتْ ثَنَائِيَتَهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ». [مسلم: ١٦٧٥، تحفة: ٧٤٩]. [طرفه: ٢٧٠٣].

٢٠/٢٠ - بَابُ دِيَّةِ الْأَصَابِ

٦٨٩٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِنْهَامَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ...». نَحْوَهُ. [تحفة: ٦١٨٧].

٢١/٢١ - بَابُ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ،

هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ؟

وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا. فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَخَذَا بِدِيَّةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْ». [تغ ٢٥٠/٥].

٦٨٩٦ - وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ». [تحفة: ١٠٥٦٢].

وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا. فَقَالَ عُمَرُ...». مثله. [تحفة: ١٠٤٣٤].

وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٌّ، وَسُوَيْدُ بْنُ مَقْرِنٍ مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدَّرَّةِ. وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ. وَاقْتَصَّ شَرِيحٌ مِنْ سَوْطٍ وَحُمُوشٍ. [تغ ٢٥٠/٥].

٦٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: لَا تَلْدُونِي. قَالَ: فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ بِالِدَوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي؟». قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ لِلِدَوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». [مسلم: ٢٢١٣، تحفة: ١٦٣١٨]. [طرفه: ٤٤٥٨].

٢٢/٢٢ - بَابُ الْقَسَامَةِ

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «لَمْ يُقَدِّ بِهَا مُعَاوِيَةَ». وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ - وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ - فِي قَتِيلٍ وَجَدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَانِيِّينَ: «إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيْتَهُ، وَإِلَّا فَلَا تَطْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُفْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [تغ ٢٥٤/٥].

٦٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى حَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وَجَدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْطَلَقْنَا إِلَى حَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الْكُبَّرَ

الْكُبْرَى). فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُ؟» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فِيحْلِفُونَ». قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ. فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَّاهُ مِئَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [مسلم: ١٦٦٩، تحفة: ٤٦٤٤]. [طرفه: ٢٧٠٢].

٦٨٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ - مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ -: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَرَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ - وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ -، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ، وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى؛ لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرَجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ بِحِمَصَ أَنَّهُ سَرَقَ؛ أَكُنْتَ تَقَطِّعُهُ؛ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسَهُ فُقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرْقِ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟». قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُذِرْكَوْا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ؟ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا، وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ

عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَبَسَةَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فُقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَسَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَسَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَطُنُّونَ - أَوْ تَرَوْنَ - قَتَلَهُ؟». قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَقْلَ خَمْسِينَ مِنْ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟». فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ! قَالَ: «أَفْتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟». قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ. قُلْتُ ^(١): وَقَدْ كَانَتْ هَذِيْلٌ خَلَعُوا خَلِيْعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هَذِيْلٌ، فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هَذِيْلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَفَرِثَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَاذْهَبُوا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَحْلَةٍ، أَخَذَتْهُمْ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفَلَّتِ الْقَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا، ثُمَّ مَاتَ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيَوَانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ. [مسلم: ١٦٧١، تحفة: ٩٤٥]. [طرفة: ٢٣٣].

(١) هذا من قول أبي قلابة، وهي قصة موصولة بالسند المذكور إلى أبي قلابة، لكنها مرسله لأن أبا قلابة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٢٣/٢٣ - بَابُ: مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَوْا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ (١): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ حُجْرٍ (٢) فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشَقِّصٍ - أَوْ: بِمَشَاقِصَ - وَجَعَلَ يَحْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ. [مسلم: ٢١٥٧، تحفة: ١٠٧٨]. [طرفه: ٦٢٤٢].

٦٩٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِذْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْبَصْرِ». [مسلم: ٢١٥٦، تحفة: ٤٨٠٦]. [طرفه: ٥٩٢٤].

٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». [مسلم: ٢١٥٨، تحفة: ١٣٦٧٦]. [طرفه: ٦٨٨٨].

٢٤/٢٤ - بَابُ الْعَاقِلَةِ

٦٩٠٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ؛ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ». قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». [تحفة: ١٠٣١١]. [طرفه: ١١١].

(١) «النُّعْمَانِ» من حاشية نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، والأصيلي، وأبي الوقت، وابن عساكر، وهو الموافق لما في «التحفة». ووقع في أصل السلطانية: «الْيَمَان».

(٢) «مِنْ حُجْرٍ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهي رواية أبي ذر، ولم ترد في أصل السلطانية.

٢٥/٢٥ - بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

٦٩٠٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. [مسلم: ١٦٨١، تحفة: ١٥٢٤٥]. [طرفه: ٥٧٥٨].

٦٩٠٥ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: «قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْغُرَّةِ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». [مسلم: ١٦٨٣، تحفة: ١١٢٣١، ١١٥١١]. [طرفه: ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣١٧].

٦٩٠٦ - فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِهِ. [مسلم: ١٦٨٣٠، تحفة: ١١٢٣١]. [طرفه: ٦٩٠٨، ٧٣١٨].

٦٩٠٧ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ ^(١) نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي السُّفْطِ؟ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ، قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. [مسلم: ١٦٨٣، تحفة: ١١٥١١]. [طرفه: ٦٩٠٥].

٦٩٠٨ - **قَالَ**: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ هَذَا. [مسلم: ١٦٨٣، تحفة: ١١٢٣١]. [طرفه: ٦٩٠٦].

٦٩٠٨ م - **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، ... مِثْلَهُ. [مسلم: ١٦٨، تحفة: ١١٢٣١]. [طرفه: ٦٩٠٥].

(١) قال ابن حجر في «الفتح» (١١١/١٦): «هذا صورته الإرسال. لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة أن عروة حملة عن المغيرة - وإن لم يصرح به من هذه الرواية - وفي عدول البخاري عن رواية وكيع إشارة إلى ترجيح رواية من قال فيه: عن عروة، عن المغيرة، وهم الأكثر».

٢٦/٢٦ - بَابُ جِنِينِ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةَ الْوَالِدِ، لَا عَلَى الْوَالِدِ

٦٩٠٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بَغْرَةً؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [مسلم: ١٦٨١، تحفة: ١٣٢٢٥]. [طرفه: ٥٧٥٨].

٦٩١٠ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: افْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَفَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى: دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. [مسلم: ١٦٨١، تحفة: ١٣٣٢٠، ١٥٣٠٨]. [طرفه: ٥٧٥٨].

٢٧/٢٧ - بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

وَيُذَكَّرُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ^(١) بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكِتَابِ: «ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُسُونَ صُوفًا، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا». [تغ ٢٥٥/٥].

٦٩١١ - **حَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَنْسًا عُلَامٌ كَيْسٌ؛ فَلْيُحْدِمْكَ. قَالَ: فَحَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟! وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟! [مسلم: ٢٣٠٩، تحفة: ١٠٠٠]. [طرفه: ٢٧٦٨].

(١) «أُمُّ سَلَمَةَ» من نسختنا الخطية، وحاشية مخطوطة البقاعي، وهو كذلك عند عبد الرزاق في «مصنفه» - كما في «تغليق التعليق» -، وهو رواية أبي ذر، وفي أصل «السلطانية»: «أُمَّ سُلَيْمٍ».

٢٨/٢٨ - بَابُ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ»

٦٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». [مسلم: ١٧١٠، تحفة: ١٣٢٢٧]. [طرفة: ١٤٩٩].

٢٩/٢٩ - بَابُ: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ»

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «كَانُوا لَا يُضْمَنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضْمَنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ». وَقَالَ حَمَّادٌ: «لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْحُسَ إِنْسَانُ الدَّابَّةِ». وَقَالَ شُرَيْحٌ: «لَا تُضْمَنُ مَا عَاقَبَتْ، أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا». وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: «إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ؛ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَاتَّعَبَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتْرَسَلًا لَمْ يَضْمَنْ». [تغ ٢٥٦/٥].

٦٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». [مسلم: ١٧١٠، تحفة: ١٤٣٨٧]. [طرفة: ١٤٩٩].

٣٠/٣٠ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٦٩١٤ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [تحفة: ٨٩١٧]. [طرفة: ٣١٦٦].

٣١/٣١ - بَابُ: «لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ»

٦٩١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عَامِرًا

حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ. ح. وَحَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ - فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ؛ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [تحفة: ١٠٣١١]. [طرفه: ١١١].

٣٢/٣٢ - بَابُ: إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تغ ٢٥٧/٥].

٦٩١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ». [مسلم: ٢٣٧٤، تحفة: ٤٤٠٥]. [طرفه: ٢٤١٢].

٦٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَذُ لَطَمَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِِي، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَا، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: قُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: فَأَخَذَنِي غَضَبٌ، فَلَطَمْتُهُ. قَالَ: «لَا تُحَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي؛ أَمْ جَزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟». [مسلم: ٢٣٧٤، تحفة: ٤٤٠٥]. [طرفه: ٢٤١٢].